

المملكة رئيساً للمجلس التنفيذي في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

موافقات المجلس:

تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة، ومن ذلك ربط المجلس تنظيمياً بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية وتمتعه بالاستقلال المالي والإداري.

قرار مجلس جامعة الدول العربية القاضي بتعديل الفقرة (١) من المادة (٥٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المتعلقة بأن تنشأ بموجب الميثاق لجنة تسمى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة.



الرياض - واس

عَدَّ مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، انتخاب المملكة رئيساً للمجلس التنفيذي في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، امتداداً للإنجازات التي حققتها على مستوى العمل

التشاركي في المنظمات الدولية، ودورها الحيوي وجهودها في التعامل مع معطيات الأحداث الدولية في هذا المجال.

وبارك المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠٢٢ م في قصر اليمامة بمدينة الرياض، إطلاق

صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، استراتيجية صندوق التنمية الوطني الهادفة إلى دعم التنمية المستدامة للقطاعات الاقتصادية في المملكة؛ بما يحقق مستهدفات رؤية ٢٠٣٠.

• التفاصيل ص ٢ •

خادم الحرمين الشريفين يغادر مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض

الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الأربعاء ١٣ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٢ م، البيان التالي: "بيان من الديوان الملكي" غادر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ظهر يوم الأربعاء ١٣ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٢ م، مستشفى

الملك فيصل التخصصي بالرياض، بعد أن أجرى حفظه الله، صباح هذا اليوم بعض الفحوصات الطبية وتغيير بطارية منظم ضربات القلب تكللت والله الحمد بالنجاح. ومن المقرر أن يخضع حفظه الله، عدة أيام للراحة حسب الخطة العلاجية. حفظ الله خادم الحرمين الشريفين وتمنعه بالصحة والعافية.



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة

● الرياض – واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، المجلس على فحوى المباحثات مع أخيه فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية خلال زيارته للمملكة، وما اشتملت عليه من استعراض العلاقات التاريخية الراسخة، وسبل تطويرها وتنميتها في المجالات كافة، بما يحقق مصالح البلدين والشعبين الشقيقين، والتأكيد على وحدة الموقف تجاه القضايا والتطورات الإقليمية والدولية.

وتناول مجلس الوزراء إثر ذلك مجمل المحادثات التي جرت بين مسؤولين في المملكة ونظرائهم بعدد من الدول خلال الأيام الماضية، الرامية لتعزيز أواصر التعاون والعمل المشترك في شتى الأصعدة، ومنها نتائج اجتماعات اللجنة السعودية الكينية، وتوقيع مذكرة تفاهم بشأن المشاورات السياسية، وكذلك أعمال منتدى الاستثمار السعودي اليوناني الذي سلط الضوء على الإمكانيات الاستثمارية والفرص المتاحة في البلدين.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس استعرض جملة من التقارير حول مستجدات الأحداث وتطوراتها على مختلف الساحات، مقدراً ما عبّرت عنه الدول والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، من تنديد واستنكار للاعتداء الجبان الذي استهدف مصفاة تكرير البترول بالرياض، وتأييد للإجراءات التي تتخذها المملكة لحماية مقدراتها ومكتسباتها، وبما يحفظ أمن الطاقة العالمي.

وجدد مجلس الوزراء في هذا السياق، التأكيد على أن تلك الأعمال الإرهابية والتخريبية التي تكرر ارتكابها ضد المنشآت الحيوية والأعيان المدنية، لا تستهدف المملكة وحدها، بل أمن واستقرار إمدادات الطاقة بشكل أوسع، والتأثير سلباً على الاقتصاد العالمي، داعياً دول العالم ومنظماته للوقوف ضدها، والتصدي لجميع الجهات التي تنفذها أو تدعمها.

كما عبّر المجلس عن إدانة المملكة واستنكارها للهجوم الصاروخي الذي استهدف مدينة أربيل في إقليم كردستان، والتأكيد على التضامن والوقوف إلى جانب جمهورية العراق فيما تتخذه من إجراءات لحماية أمنها واستقرارها، ورفض أشكال العنف والتطرف والإرهاب كافة.

وبيّن معاليه أن مجلس الوزراء تطرّق إلى مخرجات لقاءات الشراكة الاستراتيجية بين دول مجلس التعاون الخليجي والولايات المتحدة الأمريكية، وما جرى خلالها من الإعلان عن وضع رؤية دفاعية مشتركة في المنطقة لردع التهديدات الجوية والصاروخية والبحرية، وإدانة سلوك إيران التخريبي ودعمها للتنظيمات والجماعات الإرهابية بالصواريخ البالستية والطائرات المسيّرة.

وفي الشأن المحلي، بارك المجلس إطلاق صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، استراتيجية صندوق التنمية الوطني، الهادفة إلى دعم التنمية المستدامة للقطاعات الاقتصادية في المملكة؛ بما يحقق مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠)، وذلك عبر تحفيز مساهمة القطاع الخاص بما يزيد على ثلاثة أضعاف من التأثير التنموي في الاقتصاد، والإسهام في نمو الناتج المحلي الإجمالي بضع أكثر من ٥٧٠ مليار ريال، ومضاعفة حصته في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي لتصل إلى ٦٠٥ مليارات ريال، بالإضافة إلى وافر من فرص العمل بحلول عام ٢٠٣٠.

ونوّه مجلس الوزراء بما حققه معرض الدفاع العالمي ٢٠٢٢ الذي أقيم في مدينة الرياض، من مكاسب محلية ودولية لدعم التعاون والابتكار وبناء شراكات نوعية في مجال الصناعات الدفاعية والأمنية، والإسهام بالوصول إلى أحد مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠) الطامحة لتوطين أكثر من ٥٠ في المئة من الإنفاق الحكومي على المعدات والخدمات العسكرية بحلول عام ٢٠٣٠.

وأكد المجلس لدى استعراضه التوصيات الصادرة عن الملئقى العلمي الحادي والعشرين لأبحاث الحج والعمرة، اعتزاز المملكة بخدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، وتسخير الإمكانيات كافة للعناية بضيوف الرحمن على أكمل وجه، بما في ذلك مجالات التحول الرقمي ذات الصلة بالخدمات المقدمة لهم.

وعدّ مجلس الوزراء انتخاب الملكة رئيساً للمجلس التنفيذي في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، امتداداً للإنجازات التي حققتها على مستوى العمل التشاركي في المنظمات الدولية، ودورها الحيوي وجهودها في التعامل مع معطيات الأحداث الدولية في هذا المجال.

لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

سادساً: الموافقة على قرار مجلس جامعة الدول العربية، القاضي بتعديل الفقرة (١) من المادة (الخامسة والأربعين) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المتعلقة بأن تنشأ بموجب الميثاق لجنة تسمى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة

سابعاً: الموافقة على تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة، الصادر بقرار مجلس الوزراء (٤٤٣) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٧هـ، ومن ذلك ربط المجلس تنظيمياً بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتمتعه بالاستقلال المالي والإداري.

حسابات ختامية

ثامناً: اعتماد الحسابات الختامية للمركز السعودي للاعتماد، والمؤسسة العامة للحبوب، والبرنامج الوطني لتنمية قطاع تقنية المعلومات، والهيئة العامة للإحصاء، وصندوق تنمية الموارد البشرية، لعامين ماليين سابقين.

ترقيات وتعيين

تاسعاً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وتعيين على وظيفة (سفير)، وذلك على النحو التالي:
— ترقية منصور بن بخيت بن عبدالله التمساح إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الدفاع.
— ترقية الدكتور زياد بن عبدالله بن محمد السديري إلى وظيفة (وكيل وزارة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.
— تعيين محمد بن عبدالله بن حمد البريثن على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية.
— ترقية عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز الزيد إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمحكمة العليا.

موضوعات عامة

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لهيئة تنمية الصادرات السعودية، والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية "الملغاة"، وهيئة تطوير منطقة حائل، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى مجلس الوزراء إلى ما يلي:

مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة.

مشروع مذكرة تفاهم مع أوزبكستان

ثانياً: تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأوزبستاني، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ولجنة الشؤون الدينية التابعة لمجلس وزراء جمهورية أوزبكستان في مجال الشؤون الإسلامية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تباحث مع باربادوس

ثالثاً: تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الباربادوسي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والنقل الدولي في باربادوس، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تحلية مياه البحر

رابعاً: تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الهندي، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية، والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات في جمهورية الهند في مجال تحلية مياه البحر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون صحي مع البحرين

خامساً: تفويض معالي وزير الصحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البحريني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الصحة في مملكة البحرين، للتعاون في المجالات الصحية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الملك يتلقى برقيات تهنئة من قادة الكويت والإمارات وقطر وعمان والبحرين وفلسطين

● الرياض – واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية تهنئة من أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، بمناسبة نجاح الفحوصات الطبية التي أجراها أيده الله، في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وتكلت وشه الحمد بالنجاح.

وسأل سمو أمير دولة الكويت الشقيقة الله سبحانه أن يتمتع خادم الحرمين الشريفين بوافر الصحة وتمام العافية، وأن يحقق للمملكة العربية السعودية وشعبها الكريم المزيد من الرقي والازدهار في ظل قيادته الحكيمة.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية تهنئة من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي العهد بدولة الكويت، سائلاً المولى جل وعلا أن يديم عليه موفور الصحة والعافية.

وتلقى خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برقية تهنئة مماثلة من سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت.

وتلقى أيده الله، برقيات تهنئة من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة، بمناسبة نجاح الفحوصات الطبية التي أجراها أيده الله، في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وتكلت وشه الحمد بالنجاح.

وسأل سمو الشيخ خليفة بن زايد، وسمو الشيخ محمد بن راشد، وسمو الشيخ محمد بن زايد، الله تعالى أن يتمتع خادم الحرمين الشريفين بدوام الصحة والعافية والعمر المديد، وللمملكة وشعبها المزيد من التقدم والازدهار والأمن والأمان في ظل قيادته الحكيمة.

وتلقى خادم الحرمين حفظه الله، برقيتي تهنئة من صاحب السمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم عجمان، وصاحب السمو الشيخ سعود بن راشد المعلا عضو المجلس الأعلى حاكم أم القيوين، بمناسبة نجاح الفحوصات الطبية التي أجراها أيده الله، في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وتكلت وشه الحمد بالنجاح.

وسأل سمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي، وسمو الشيخ سعود بن راشد المعلا، الله تعالى أن يتمتع خادم الحرمين الشريفين بدوام الصحة والعافية

والعمر المديد، وللمملكة وشعبها المزيد من التقدم والازدهار والأمن والأمان في ظل قيادته الحكيمة.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقيات تهنئة مماثلة من سمو الشيخ عمار بن حميد النعيمي ولي عهد عجمان، وسمو الشيخ راشد بن سعود بن راشد المعلا ولي عهد أم القيوين، وسمو الشيخ ناصر بن راشد النعيمي نائب حاكم عجمان.

وتلقى حفظه الله، برقيات تهان من صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة، وصاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، وصاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة، بمناسبة نجاح الفحوصات الطبية التي أجراها أيده الله، في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وتكلت وشه الحمد بالنجاح.

وسأل سمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي، وسمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، وسمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي، الله تعالى أن يتمتع خادم الحرمين الشريفين بدوام الصحة والعافية والعمر المديد.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقيات تهان مماثلة من سمو الشيخ محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة، وسمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي عهد ونائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ محمد بن حمد بن محمد الشرقي ولي عهد الفجيرة.

وتلقى رعاه الله، برقية تهنئة من أخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، بمناسبة نجاح الفحوصات الطبية التي أجراها أيده الله، في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وتكلت وشه الحمد بالنجاح، متمنياً سموه لخادم الحرمين الشريفين أتم الصحة والعافية.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقيتي تهنئة مماثلتين من سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر، ومعالى الشيخ خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بدولة قطر. وتلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية تهنئة من أخيه جلاله السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، بمناسبة نجاح الفحوصات الطبية التي أجراها أيده الله، في مستشفى الملك

طرح (١٠) مشروعات عبر منصة "استطلاع" لأخذ المرنات حولها

وجاء "مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية" من قبل الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA)، لتوضيح الإجراءات وآليات تنفيذ الأحكام الواردة في نصوص نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، وتنتهي فترة الاستطلاع على المشروع في ٢٥ مارس ٢٠٢٢م.

فيما طرحت هيئة السوق المالية "مشروع تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية" بهدف وضع قواعد ومعايير الحوكمة الشرعية لمؤسسات السوق المالية التي تقدم كليا أو جزئياً منتجات أو خدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، وتستمر فترة الاستطلاع على المشروع إلى ٢٣ مارس ٢٠٢٢م.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة "استطلاع"، تأكيداً على حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على تعزيز الشفافية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

تعرض منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً ١٠ مشروعات تنظيمية وإجرائية ذات صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها العديد من الجهات الحكومية، بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء مرائياتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها.

ومن بين هذه المشروعات التي ما تزال قيد الاستطلاع، "مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الأرصاد"، وطرخته وزارة البيئة والمياه والزراعة، الذي يحتوي على ١٠ مواد تفصل نطاق عمل المركز الوطني للأرصاد، وتنتهي فترة الاستطلاع على المشروع في ١٣ أبريل ٢٠٢٢م.

ومن المشروعات الحالية "مشروع مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية"، الذي طرحة البنك السعودي المركزي، ويهدف إلى تحديث مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية، والذي تنتهي فترة الاستطلاع عليه في ١١ أبريل ٢٠٢٢م.

من جهتها قدمت وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، "مشروع اللائحة التنظيمية للممكنات والمحفزات العمرانية لأحياء العشوائية"، ويهدف إلى تطوير الأحياء العشوائية في المدن السعودية، وتستمر فترة الاستطلاع على المشروع حتى ٤ أبريل ٢٠٢٢م.



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

وفاة الأميرة نورة بنت فيصل بن عبد العزيز

● الرياض – واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الأحد ١٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٣ مارس ٢٠٢٢م، البيان التالي: "بيان من الديوان الملكي"

انتقلت إلى رحمة الله تعالى، صاحبة السمو الملكي الأميرة نورة بنت فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله يوم الإثنين الموافق ١١/٨/١٤٤٣هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض. تخمدها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلاله الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

ولي العهد يطلق استراتيجية صندوق التنمية الوطني

● الرياض – واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني حفظه الله، يوم الإثنين ١١ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٢م، استراتيجية الصندوق خلال رئاسته لاجتماع مجلس الإدارة، التي تهدف أن يكون الصندوق ممكناً محورياً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة ٢٠٣٠ من خلال العمل على مواجهة التحديات التنموية القائمة بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

وقال سمو ولي العهد: "تهدف استراتيجية صندوق التنمية الوطني إلى دعم أهداف التنمية المستدامة لكافة القطاعات الاقتصادية، عبر تحويله إلى مؤسسة تمويلية وطنية متكاملة للمساهمة في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ حيث يستهدف الصندوق من خلال الصناديق والبنوك التنموية التابعة له، تحفيز مساهمة القطاع الخاص بما يزيد على ثلاثة أضعاف من التأثير التنموي في اقتصاد المملكة بحلول عام ٢٠٣٠م، بالإضافة إلى إسهام الصندوق في نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للمملكة بضع أكثر من ٥٧٠ مليار ريال سعودي بحلول عام ٢٠٣٠م، كما يستهدف مضاعفة حصة الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي بأكثر من ثلاثة أضعاف ليصل إلى ٦٠٥ مليارات ريال سعودي بحلول عام ٢٠٣٠م، بالإضافة لإيجاد العديد من فرص العمل في المملكة بحلول عام ٢٠٣٠م".

وترتكز استراتيجية صندوق التنمية الوطني على تفعيل مستهدفات المملكة التنموية من خلال تأمين الوفورات التمويلية للصناديق والبنوك التنموية،

بالإضافة إلى تمكينها من تحقيق نموذج أعمال ومحفظة مستدامة، وتمكين القطاع الخاص من تعزيز دوره في التمويل التنموي والاستفادة من المواءمة والتكامل التجاري والتشغيلي لخدمة مستفيدي الجهات التابعة، وتفعيل المبادرات المعنية بتحسين الأداء والشفافية وزيادة الكفاءة والفعالية، وكذلك تطوير القدرات الداخلية المطلوبة لتحقيق تطلعات ومستهدفات الصندوق من أجل استمرار التمويل التنموي على المدى الطويل.

وفي تصريح لمعالي نائب رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني الأستاذ محمد بن مزيد التويجري، قال: "أتوجه بأسمى آيات الشكر لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني حفظه الله، لإطلاقه رسمياً استراتيجية الصندوق، وهي خطوة تعكس التزامنا الراسخ دائماً بالتحول إلى مؤسسة تمويلية تنموية متكاملة، تسهم في تطوير الاقتصاد السعودي وتنويعه وتعزيز ازدهاره؛ لترسيخ مكانة المملكة على الصعيد العالمي. ونعزم تحقيق هذه الأهداف من خلال تحويل اقتصاد المملكة من اقتصاد معتمد على الإنفاق الحكومي إلى اقتصاد يقوده ويتكامل معه القطاع الخاص، بالإضافة لتشجيع الصادرات والصناعات المحلية وتحقيق الاستدامة المالية، والعمل كأداة فعالة لمواجهة تقلبات التحديات الاقتصادية، ونثق بأن صندوق التنمية الوطني سيكون واحداً من الركائز الأساسية لتحويل هذه الخطط إلى واقع ملموس بإذن الله".

وجاء في تصريح لمحافظ صندوق التنمية الوطني ستيفن بول جروف، بخصوص إطلاق استراتيجية الصندوق: "أمامنا فرصة كبيرة لتعزيز

كفاءة الصناديق والبنوك التنموية الحكومية من حيث تحديد فرص التمويل واستثمارها في جميع أنحاء المملكة، فضلاً عن تعزيز جهودها التعاونية بهدف مشاركة الخدمات والحد من أوجه التداخل في عملياتها؛ مما سيسهم بشكل رئيسي في بناء مؤسسات مالية أكثر قوة واستدامة تعمل بأفضل الممارسات العالمية. وسيؤدي نجاح تنفيذ استراتيجية الصندوق إلى دعم الجهود الرامية لتحقيق ازدهار المملكة وتحسين جودة الحياة وإيجاد وظائف جديدة ومستدامة، والارتقاء بسمعة المملكة على الساحة الدولية في خطوة تؤدي إلى جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية. نحن اليوم أمام خطوة كبيرة، تضي بنا نحو تحقيق رؤية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان لمستقبل المملكة ودورها الريادي في العالم".

وقد تأسس صندوق التنمية الوطني بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (١٣/١) بتاريخ ١٣/١/١٤٣٩هـ، وذلك بتوصية من سمو ولي العهد رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، بهدف رفع مستوى أداء الصناديق والبنوك التنموية التابعة لتكون محققة للغايات المنشودة ومواكبة لما يخدم أولويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية في ضوء أهداف ومرتكزات رؤية المملكة ٢٠٣٠، حيث يتولى الصندوق أعمال الإشراف على أنشطة التمويل التي تقوم بها الصناديق والبنوك التنموية التابعة له، وتنسيق السياسات، وقد ضخ ما يتجاوز ٦٩٠ مليار ريال سعودي من خلال الجهات التابعة له منذ تأسيسها، ويعد الصندوق من أكبر الصناديق التمويلية التنموية من حيث نسبة الأصول إلى الناتج المحلي الإجمالي في مجموعة اقتصاديات دول العشرين، بأصول تصل إلى ٤٩٦ مليار ريال سعودي.

نائب وزير الخارجية يشارك في مراسم تنصيب رئيس تشيلي

● فالبارايسو – واس

نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، يوم الجمعة ٨ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١١ مارس ٢٠٢٢م، في مراسم تنصيب فخامة السيد غابريل بوريك رئيساً لجمهورية تشيلي، وذلك في مقر الكونجرس التشيلي بمدينة فالبارايسو. ونقل معالي نائب وزير الخارجية خلال مراسم التنصيب، تهنئة وتحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، لرئيس جمهورية تشيلي الصديقة، وتمنيتها لهما لفخامته بالتوفيق والسداد، ولجمهورية تشيلي بالمزيد من التقدم والازدهار، فيما حملته فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، ولسمو ولي العهد، ولحكومة وشعب المملكة العربية السعودية.



رفع الإجراءات الاحترازية والوقائية المتعلقة بمكافحة جائحة كورونا

● الرياض – واس

صرّح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم السبت ٢ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٥ مارس ٢٠٢٢م، بأنه بناءً على متابعة الوضع الوبائي لجائحة فيروس كورونا وما رفعته الجهات الصحية المختصة، ولما تم تحقيقه من مكتسبات في مكافحة الجائحة بفضل الله ثم الدعم غير المحدود من قبل القيادة الرشيدة، وتضافر الجهود الوطنية الفعالة من كافة الجهات، والتقدم وشه الحمد، في برنامج اللقاحات الوطني وارتفاع نسب التحصين والمناعة ضد الفيروس في المجتمع، فقد تقرر رفع الإجراءات الاحترازية والوقائية المتعلقة بمكافحة جائحة كورونا اعتباراً من تاريخه، وفقاً لما يلي:

أولاً: إيقاف تطبيق إجراءات التباعد في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والجوامع والمساجد، مع الاستمرار بالإلزام بلبس الكمامة فيها.

ثانياً: إيقاف تطبيق إجراءات التباعد في جميع الأماكن (المغلقة والمفتوحة) والأنشطة والفعاليات.

ثالثاً: عدم اشتراط لبس الكمامة في الأماكن المفتوحة مع الاستمرار بالإلزام بلبسها في الأماكن المغلقة.

رابعاً: عدم اشتراط تقديم نتيجة سلبية لفحص (PCR) معتمد أو لفحص معتمد للمستضدات لفيروس كورونا (Rapid Antigen Test) قبل القدوم إلى المملكة.

خامساً: يشترط للقدوم إلى المملكة بتأشيرات الزيارة بأنواعها وجود تأمين لتغطية تكاليف العلاج من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) خلال فترة البقاء في المملكة.

سادساً: إلغاء تطبيق الحجر الصحي المؤسسي والحجر المنزلي لغرض مكافحة الجائحة على القادمين إلى المملكة.

سابعاً: رفع تعليق القدوم المباشر إلى المملكة، ورفع تعليق جميع الرحلات

الجوية القادمة إلى المملكة والمغادرة منها إلى الدول الآتية (جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية ناميبيا، جمهورية بوتسوانا، جمهورية زامبابوي، مملكة ليسوتو، مملكة إسواتيني، جمهورية موزمبيق، جمهورية مالاوي، جمهورية موريشيوس، جمهورية زامبيا، جمهورية مدغشقر، جمهورية أنغولا، جمهورية سيشل، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية نيجيريا الاتحادية، جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، جمهورية أفغانستان الإسلامية).

وأكد المصدر على أهمية الاستمرار في استكمال تنفيذ الخطة الوطنية للتحصين، ويشمل ذلك أخذ الجرعة التنشيطية (الثالثة)، وتطبيق إجراءات التحقق من الحالة الصحية في تطبيق (توكلنا) للدخول للمنشآت والأنشطة والمناسبات والفعاليات وركوب الطائرات ووسائل النقل العام، كما أوضح المصدر أن الإجراءات المتخذة أعلاه تخضع للتقييم المستمر من قبل الجهات الصحية المختصة في المملكة، وذلك حسب تطورات الوضع الوبائي.

قرار رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٥

الموافقة على نظام الأحوال الشخصية

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الأحوال الشخصية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يقصد بسن الرشد -لأغراض تطبيق نظام الأحوال الشخصية- تمام ثمانية عشر عاماً، وذلك

إلى حين الموافقة على نظام المعاملات المدنية ونفاذه.

ثالثاً: يصدر وزير العدل -بالاتفاق مع وزير الصحة- لائحة للتقارير الطبية المنصوص عليها في نظام الأحوال الشخصية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: قيام وزارة العدل بمراجعة إجراءات نظر دعاوى الأحوال الشخصية المنصوص عليها في نظام

المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ولوائحه

التنفيذية، بما يحافظ على كيان الأسرة، ويضمن حقوق أفرادها، وللوزارة التنسيق مع من

تراه من الجهات ذات العلاقة، والرفع بما يلزم.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٦٩٨ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى رئيس اللجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٢هـ، في شأن مشروع نظام الأحوال الشخصية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (٥٥٨٤) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ، ورقم (٣٤٨٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٦/٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٧هـ، ورقم (٦٣٠) وتاريخ

١٤٤٢/١٠/٢٤هـ، والمذكرات رقم (١٩١٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٤هـ، ورقم (١١١٠) وتاريخ

١٤٤٣/٥/٢٢هـ، ورقم (١٧٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٧/١٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥هـ، ورقم (١٨/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٨هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الأحوال الشخصية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يقصد بسن الرشد -لأغراض تطبيق نظام الأحوال الشخصية- تمام ثمانية عشر عاماً، وذلك إلى حين الموافقة على نظام المعاملات المدنية ونفاذه.

ثالثاً: يصدر وزير العدل -بالاتفاق مع وزير الصحة- لائحة للتقارير الطبية المنصوص عليها في نظام الأحوال الشخصية.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٧/١٤٥) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥هـ، ورقم (١٨/١٠٠) بتاريخ ١٤٤٣/٥/١٨هـ.

نظام الأحوال الشخصية

إلى مخطوبته قبل العقد مالمّ على أنه من المهر، يحق للخاطب أو لورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض.

٢- إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق ما جرى به العرف- وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشترته بحاله.

(الفصل الثاني)

أحكام عامة للزواج

المادة السادسة:

الزواج عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة.

المادة السابعة:

الخلوة - في سبيل تطبيق هذا النظام - هي افراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يميّز.

المادة الثامنة:

- يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين - أو أحدهما - توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك.
- يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق.
- يؤثق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق، وتبين لوائح هذا النظام الأحكام المتصلة بذلك.

المادة التاسعة:

يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

(الباب الأول)

الزواج

(الفصل الأول)

الخطبة

المادة الأولى:

الخطبة هي طلب الزواج والوعد به.

المادة الثانية:

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

المادة الثالثة:

جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجر عرف على أنه من المهر.

المادة الرابعة:

إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها. وفي جميع الأحوال، إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا.

المادة الخامسة:

١- إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلّم



نظام الأحوال الشخصية .. تنمة

المادة العاشرة:

يكتسب من تزوج وفق حكم المادة (التاسعة) من هذا النظام أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره؛ إذا كان عاقلاً.

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناءً على طلب ولي تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يقدم الولي تقريراً طبياً معتمداً عن حالة المجنون أو العته.
- ٢- أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه.
- ٣- أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

(الفصل الثالث)

أركان عقد الزواج وشروطه

المادة الثانية عشرة:

أركان عقد الزواج هي:

- ١- الزوجان، وهما: الرجل والمرأة.
- ٢- الإيجاب والقبول.

المادة الثالثة عشرة:

يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي:

- ١- تعيين الزوجين.
- ٢- رضا الزوجين.
- ٣- الإيجاب من الولي.
- ٤- شهادة شاهدين.
- ٥- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- كفاءة الرجل للمرأة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته.
- ٢- العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره.
- ٣- لكل ذي مصلحة من الأقارب -حتى الدرجة الثالثة- يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

مع التقيد بأحكام المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، ينعقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج بلفظ الزواج الصريح، وبالكتابه عند العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة.

المادة السادسة عشرة:

يشترط في الإيجاب والقبول:

- ١- أن يكونا متوافقين صراحةً.
- ٢- أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكماً؛ وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام النظامية في هذا الشأن.
- ٣- أن يكونا منجزين، لا معلقين على شرط ولا مضافين إلى مستقبل.

المادة السابعة عشرة:

- ١- يكون ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبه على ترتيب الإرث، ثم القاضي.
- ٢- إذا استوى الأولياء في الدرجة؛ تعين من عينته المرأة منهم، وإن لم تُعين جاز تولي أي منهم عقد الزواج.
- ٣- ليس للولي -ولو كان الأب- أن يزوج موليته بغير رضاها على أن يُضمّن عقد الزواج ما يثبت الرضا.

المادة الثامنة عشرة:

يشترط في الولي -في الزواج- أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً سن الرشد، موافقاً للمرأة في الدين، فإن فقد شرط؛ رُؤج الولي الذي يليه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا تعذر حضور ولي المرأة أو تعذر تبليغه؛ فتنقل المحكمة بناءً على طلب المرأة ولاية التزويج إلى الولي الذي يليه.

المادة العشرون:

إذا منع الولي -ولو كان الأب- موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين -وفق الأحكام النظامية- بإجراء العقد.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط في الشاهد أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً سامعاً الإيجاب والقبول، فاهماً المقصود بهما، وأن يكون مسلماً متى كان الزوج مسلماً.

المادة الثانية والعشرون:

يحرم على التأييد بسبب القرابة من النسب، الزواج من:

- ١- الأصل وإن علا.
- ٢- الفرع وإن نزل.
- ٣- فروع الوالدين وإن نزلوا.
- ٤- الطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يحرم على التأييد بسبب المصاهرة، زواج الرجل من:
 - أ- أمهات زوجته وإن علون.
 - ب- بنات زوجته التي دخل بها.
 - ج- من كانت زوجة أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا.
- ٢- الجماع في غير الزواج الصحيح يُوجب ما يوجبه التحريم بالمصاهرة في الزواج الصحيح.

المادة الرابعة والعشرون:

يحرم على التأييد زواج الرجل من المرأة التي لاعنها أمام القضاء ولو أكذب نفسه.

المادة الخامسة والعشرون:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا توافر الشرطان الآتيان:

- ١- أن يقع الرضاع في العامين الأولين من الولادة.
- ٢- أن يبلغ (خمس) رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها.

المادة السادسة والعشرون:

يحرم الزواج مؤقتاً، في الحالات الآتية:

- ١- زواج الرجل من المعتدة من غيره.
- ٢- زواج الرجل من البائن منه بينونة كبرى بطلاقها ثلاثاً مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام.
- ٣- الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة طلاق رجعي أو بائن أو فسخ.
- ٤- الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.
- ٥- زواج المحرم بالحج أو العمرة قبل التحلل.
- ٦- زواج المسلم من غير الكتابية.
- ٧- زواج المسلمة من غير المسلم.

المادة السابعة والعشرون:

- ١- الزوجان عند شروطهما.
- ٢- لا يكون الشرط مثبناً لخيار فسخ عقد الزواج إلا إذا نص على الشرط كتابةً في وثيقة عقد الزواج أو أقر به الزوجان.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا لم يف أحد الزوجين بما شرطه الآخر وفقاً لما تضمنته المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام، فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة. فإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض، وإذا كان من الزوجة فيكون بعوض لا يزيد على المهر.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره، أو جعل عقد الزواج مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل.
- ٢- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، يصح عقد الزواج، ويبطل الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد.

المادة الثلاثون:

الزواج نوعان، وهما:

- ١- زواج صحيح.



نظام الأحوال الشخصية .. تنمة

(الفصل الرابع)

حقوق الزوجين

المادة الثانية والأربعون:

يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر. وهي:

- ١- حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.
- ٢- عدم إضرار أحدهما بالآخر مادياً أو معنوياً.
- ٣- عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر.
- ٤- السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.
- ٥- المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

وعلى الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة.
- ٢- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها الحال، فيبقى دَيْناً في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها المسكن المناسب.

(الباب الثاني)

آثار عقد الزواج

(الفصل الأول)

النفقة

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.
- ٢- إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، كانت نفقته على الدولة.

المادة الخامسة والأربعون:

النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة السادسة والأربعون:

يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعة المنفق.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- يجوز أن تكون النفقة نقداً.
- ٢- يعد من الإنفاق إتاحة المال عيناً أو منفعةً.

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال.
- ٢- لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة.
- ٣- تُحسب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

المادة التاسعة والأربعون:

تستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتعد ديناً ممتازاً يقدم على سائر الديون بخلاف النفقة الماضية، فتخضع إلى حكم باقي الديون.

المادة الخمسون:

تكون المطالبة بالنفقة وفق الأحكام المنظمة لذلك. وللمحكمة -عند الاقتضاء- أثناء نظرها طلباً يتعلق بنفقة مستمرة، الحكم بنفقة مؤقتة لمستحقها بناءً على طلبه دون حضور الطرف الآخر.

المادة الحادية والخمسون:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقةً أو حكماً.

المادة الثانية والخمسون:

- ١- لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء.
- ٢- لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى.

٢- زواج غير صحيح، ويشمل ما يأتي:

- أ- الزواج الباطل.
- ب- الزواج الفاسد.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافرت أركانه وشروطه، ويرتب آثاره من حين انعقاده.

المادة الثانية والثلاثون:

يكون عقد الزواج باطلاً إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته، أو اشترط فيه أحد الشرطين الواردين في الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- لا يرتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول.
- ٢- يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:
 - أ- وجوب العدة.
 - ب- حرمة المصاهرة.
 - ج- استحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم مهر، إن كانت لا تعلم حكم العقد.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.
- ٢- يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:
 - أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.
 - ب- ثبوت نسب الولد.
 - ج- وجوب العدة.
 - د- حرمة المصاهرة.
 - هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.
 - و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.
- ٣- تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يصح للزوجين إبرام عقد زواج جديد مستوفٍ الأركان والشروط دون الحاجة إلى حكم قضائي بفسخ العقد السابق الفاسد أو الباطل، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنظمة للتوثيق.

المادة السادسة والثلاثون:

المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج.

المادة السابعة والثلاثون:

كلُّ ما صحَّ اعتباره مالاً صح أن يكون مهراً.

المادة الثامنة والثلاثون:

المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.
- ٢- إذا لم ينص في العقد على تأجيل المهر ولم يحدد وقت معين لتسليمه، فيتعين تسليمه عند المطالبة به.
- ٣- إذا نص في العقد على تأجيل المهر فلا يخلو من الأحوال الآتية:
 - أ- إذا ذكر أجل معلوم، فيحل المهر بحلول الأجل.
 - ب- إذا ذكر أجل غير معلوم، فهو معجل.
 - ج- إذا لم يذكر وقت الأجل، فيحل بالفرقة البائنة، أو وفاة أحد الزوجين.

المادة الأربعون:

- ١- يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح.
- ٢- يتأكد المهر المسمى كاملاً -أو مهر المثل- بالدخول، أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين.
- ٣- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى، وإلا فلها متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل.

المادة الحادية والأربعون:

يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

- ١- السكوت عن تسمية المهر.
- ٢- نفي المهر في عقد الزواج.
- ٣- فساد المهر المسمى.



نظام الأحوال الشخصية .. تتمه

المادة الثالثة والخمسون:

- ١- تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي إلى حين انتهاء عدتها.
- ٢- لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها.

المادة الرابعة والخمسون:

- ١- لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل.
- ٢- يحق للمعتدة من الوفاة السكن في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة الخامسة والخمسون:

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع.

المادة السادسة والخمسون:

تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

- ١- للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية: أبويه، وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحق الزوجة ضرر من ذلك.
- ٢- للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها أو أنهم يتضررون من مفارقتها، أو إذا رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق للزوج العدول متى لحقه ضرر من ذلك.
- ٣- إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية أو استئجاره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحداً إلا برضا الطرف الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

- ١- تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب.
- ٢- دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج.

المادة التاسعة والخمسون:

في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد: تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

المادة الستون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام، في حال وفاة الأب أو فقده أو إعساره، تجب نفقة الولد على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه.

المادة الحادية والستون:

يلتزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تُعد زوجة للأب، وبعد ذلك من النفقة.

المادة الثانية والستون:

تجب للوالدين غير الموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين -بقدر إرثهم- كباراً أو صغاراً ولو كان الوالدان قادرين على التكسب.

المادة الثالثة والستون:

إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم. فإن نوى حين إنفاقه الرجوع عليهم -فيما زاد على نصيبه- فله ذلك، على ألا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

المادة الرابعة والستون:

دون إخلال بأحكام النفقة المتعلقة بالأولاد والوالدين الواردة في هذا النظام، تجب نفقة كل مستحق للنفقة -غير قادر على التكسب- على وارثيه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه.

المادة الخامسة والستون:

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تُقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام، تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما

لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

(الفصل الثاني)

النسب

المادة السابعة والستون:

- ١- مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة.
- ٢- يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة.

المادة الثامنة والستون:

- ١- يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.
- ٢- مدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناءً على تقرير طبي معتمد.

المادة التاسعة والستون:

يشترط لثبوت النسب بالإقرار بالبينة ولو في مرض الموت الآتي:

- ١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.
- ٢- أن يكون الولد مجهول النسب.
- ٣- أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً.
- ٤- أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.
- ٥- أن يثبت أن الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب.
- ٦- أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي.

المادة السبعون:

للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

- ١- أن يكون الولد مجهول النسب.
- ٢- أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد.

المادة الحادية والسبعون:

إذا كان المقر امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره وفق الشروط الواردة في المادة (التاسعة والستين) من هذا النظام، أو قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد.

المادة الثانية والسبعون:

إذا ثبت النسب وفقاً لما تقضي به المادة (السابعة والستون) من هذا النظام، فلا تسمع الدعوى بنفيه.

المادة الثالثة والسبعون:

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

- ١- أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.
- ٢- ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً.

المادة الرابعة والسبعون:

- ١- إذا رفعت دعوى لعان لنفي نسب الولد، فتنظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، وإذا وافقت المرأة على إجرائه.
- ٢- إذا لم توافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونه.
- ٣- يكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعاً، وإذا حلف الرجل أيمان اللعان وامتنعت المرأة عن أدائه، فتحكم المحكمة من دون أيمانها.

المادة الخامسة والسبعون:

يترتب على اللعان -مع مراعاة نتيجة فحص الحمض النووي وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام- انتفاء نسب الولد، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك.

نظام الأحوال الشخصية .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

(الباب الثالث)

الفرقة بين الزوجين

(الفصل الأول)

أحكام عامة للفرقة

المادة السادسة والسبعون:

تحصل الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات الآتية:

- ١- الطلاق.
- ٢- الخلع.
- ٣- فسخ عقد الزواج.
- ٤- وفاة أحد الزوجين.
- ٥- اللعان بين الزوجين.

(الفصل الثاني)

الطلاق

المادة السابعة والسبعون:

الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه.

المادة الثامنة والسبعون:

اللفظ الدال على الطلاق نوعان:

- ١- صريح، وهو لفظ الطلاق أو ما تصرف منه.
- ٢- كناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا نوى به الزوج الطلاق.

المادة التاسعة والسبعون:

يقع الطلاق بالنطق أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة الثمانون:

لا يقع الطلاق في الحالات الآتية:

- ١- طلاق غير العاقل أو غير المختار.
- ٢- طلاق من زال عقله اختياراً ولو بمُحَرَّم.
- ٣- طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه.
- ٤- إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها.

المادة الحادية والثمانون:

- ١- يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصد إيقاع الطلاق.
- ٢- لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

المادة الثانية والثمانون:

لا يقبل الطعن في صحة الطلاق في الحالات الواردة في المادتين (الثمانين) و(الحادية والثمانين) من هذا النظام متى وثق وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الثالثة والثمانون:

كل طلاق اقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلاق واحدة.

المادة الرابعة والثمانون:

- ١- يصح توكيل الزوج غيره -ذكر كان أو أنثى- بالتطبيق.
- ٢- لا يُقبل قول الزوج في الرجوع عن الوكالة الموثقة بعد إيقاع الطلاق من الوكيل إلا إذا وثق الزوج رجوعه قبل وقوع الطلاق.

المادة الخامسة والثمانون:

الطلاق نوعان، هما:

- ١- طلاق رجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
- ٢- طلاق بائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وينقسم إلى قسمين:
 - أ- الطلاق البائن بينونة صغرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين مع احتساب الطلقات السابقة.
 - ب- الطلاق البائن بينونة كبرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها في زواج صحيح من غير قصد الزوج التحليل.

المادة السادسة والثمانون:

كل طلاق في زواج صحيح يعد طلاقاً رجعياً ما عدا:

- ١- الطلاق المكمل للثلاث، تبين به المرأة بينونة كبرى.
- ٢- الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، تبين به المرأة بينونة صغرى.

المادة السابعة والثمانون:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً فله مراجعتها ما لم تنته العدة، ولا يسقط حق المراجعة بالتنازل عنه.

المادة الثامنة والثمانون:

تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. ويعد الجماع في العدة مراجعة.

المادة التاسعة والثمانون:

لا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل.

المادة التسعون:

يجب على الزوج أن يوثق الطلاق أمام الجهة المختصة -وفق الإجراءات المنظمة لذلك- وذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من حين البينونة، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق.

المادة الحادية والتسعون:

إذا لم يوثق الزوج الطلاق على النحو الوارد في المادة (التسعين) من هذا النظام، ولم تعلم المرأة بطلاقه لها، فلها الحق بتعويض بما لا يقل عن الحد الأدنى لمقدار النفقة من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ علمها به.

المادة الثانية والتسعون:

- ١- يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق.
- ٢- إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بأخر فلا تصح المراجعة.
- ٣- إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناءً من الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام.

المادة الثالثة والتسعون:

لا يقبل قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة إلا ببينة.

المادة الرابعة والتسعون:

يقبل قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق قبل المراجعة إذا كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها عادة.

(الفصل الثالث)

الخلع

المادة الخامسة والتسعون:

الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها.

المادة السادسة والتسعون:

يصح الخلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي.

المادة السابعة والتسعون:

يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويعد فسحاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث.

المادة الثامنة والتسعون:

يقع الخلع في أي حال كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه.

المادة التاسعة والتسعون:

لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعاً، وتطبق أحكام الطلاق.

المادة المائة:

كل ما صُحِّ اعتباره ما لا صُحِّ أن يكون عوضاً في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم.



نظام الأحوال الشخصية .. تنمة

المادة الأولى بعد المائة:

إذا كان عوض الخلع هو المهر فيقتصر على تسليم ما قبضَ من المهر، ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.

المادة الثانية بعد المائة:

- ١- يجب توثيق الخلع، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وفق الأحكام المنظمة لذلك.
- ٢- يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات الخلع بأي من وسائل الإثبات.

(الفصل الرابع)

فسخ عقد الزواج

المادة الثالثة بعد المائة:

كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث.

المادة الرابعة بعد المائة:

- ١- لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعدة مضرّة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية -سواءً كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعدة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل.
- ٢- للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها.

المادة الخامسة بعد المائة:

إذا فسخ عقد الزواج لعدة في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تقرّر ما يأتي:

- ١- إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر.
- ٢- إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.
- ٣- إذا كانت العلة في الزوج سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر.
- ٤- إذا كانت العلة في الزوجة سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة؛ فللزوجة المهر، ويجوز للزوج الرجوع بالمهر على من غره.

المادة السادسة بعد المائة:

- ١- تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها، بناءً على طلبها لعدم أداء الزوج مهرها الحال إذا انتهى الأجل الذي حدّدته المحكمة لأداء المهر ولم يؤدّه، على ألا يزيد الأجل على (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب.
- ٢- لا يفسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر للزوجة التي تم الدخول بها، ويبقى ديناً في ذمة الزوج، ويحكم بالمهر الحال منه عند مطالبة الزوجة به.

المادة السابعة بعد المائة:

- ١- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه.
- ٢- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج، ولها طلب الفسخ فوراً أو متراحياً.

المادة الثامنة بعد المائة:

تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر.

المادة التاسعة بعد المائة:

إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلاً عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعيينهما.

المادة العاشرة بعد المائة:

يستعمل الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبدآن الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي استند إليها.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

- ١- تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه قبل الدخول أو الخلوة، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وأعادت ما قبضته من مهر، وتعذر الإصلاح بينهما.
- ٢- إذا كان طلب الزوجة فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها، فيلزمها إعادة المهر، وكذلك إعادة ما أنفقه الزوج -بطلب منها- من أجل الزواج، متى طلب الزوج ذلك.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.
- ٢- إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة) أشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره؛ إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إنذاره.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب فقد زوجها أو غيابه إذا كان لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، على ألا تحكم المحكمة بفسخ العقد إلا بعد مضي مدة تحددها، على ألا تقل المدة عن (سنة) ولا تزيد على (سنتين) من تاريخ فقدّه أو غيبته.

(الباب الرابع)

آثار الفرقة بين الزوجين

(الفصل الأول)

العدة

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

العدة هي المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية أو ما في حكمها.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

يبدأ احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع أو الوفاة. وفي حالات الفرقة بحكم قضائي، يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلانه، وفي حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة -في الحالات السابقة- إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العشرون بعد المائة) من هذا النظام، عدة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها هي (أربعة أشهر وعشرة أيام).

المادة العشرون بعد المائة:

عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها هي وضع حملها متى جاوز الحمل (ثمانين) يوماً.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة تكون على النحو الآتي:

- ١- (ثلاث) حيضات لذوات الحيض.
- ٢- (ثلاثة) أشهر للآيسة، و(ثلاثة) أشهر لمن لم تحض، فإن رأت الحيض قبل انقضائها ابتدأت المرأة العدة بالحيض.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج والمرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بائن، فتكمل عدتها وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغير طلبها فتعتمد بأطول العدتين.



نظام الأحوال الشخصية .. تنمة

(الفصل الثاني)

الحضانة

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

الحضانة هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:

- ١- كمال الأهلية.
- ٢- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته.
- ٣- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام، يتعين التقيد بالشروط الآتية:

- ١- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.
- ٢- إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

- ١- الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون، وذلك دون إخلال بما تضمنته المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام.
- ٢- للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، بناءً على مصلحة المحضون.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:

- ١- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الخامسة والعشرين بعد المائة) و(السادسة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.
- ٢- إذا انتقل الحاضن إلى مكان يقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون.
- ٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، يخضع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة للأحكام الآتية:

- ١- لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد.
- ٢- لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتها.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يجوز لمن سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

- ١- إذا كان سن المحضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فتلزم بها الأم إن وجدت وإلا ألزم بها الأب.
- ٢- إذا تجاوز المحضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فيلزم بها الأب إن وجد وإلا فتلزم بها الأم.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، تختار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام:

- ١- إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فلآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.
- ٢- إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.
- ٣- إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

- ١- إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.
- ٢- تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون (ثمانية عشر) عاماً.
- ٣- إذا كان المحضون مجنوناً أو معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، فتستمر الحضانة وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.

(الباب الخامس)

الوصاية والولاية

(الفصل الأول)

أحكام عامة للوصاية والولاية

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية، بفقدائها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

- ١- الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة.
 - ٢- الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته.
- ويتولى الولي أو الوصي -بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي:

- ١- ولاية على النفس، ويقصد بها: الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.
 - ٢- ولاية على المال، ويقصد بها: العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.
- ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.

المادة الأربعون بعد المائة:

يشترط في الولي على النفس أو المال أن يكون كامل الأهلية أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، ويشترط في الولي على النفس أن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط فيمن يُعيّن وصياً أو ولياً، ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر. ويشمل ذلك:

- ١- ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٢- ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.
- ٣- ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفریط في حفظ ماله.
- ٤- ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفاً، ويجوز للمحكمة -بناءً على طلب الولي أو الوصي- أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تقرر له أجراً على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطلب.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تعزل المحكمة الوصي أو الولي في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الأربعين بعد المائة) و(الحادية والأربعين بعد المائة) من هذا النظام.



نظام الأحوال الشخصية .. تنمة

٢- إذا قصر الوصي أو الولي بواجبات الوصاية أو الولاية، أو تعذر قيامه بها.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

لا تخل الأحكام الواردة في الباب (الخامس) من هذا النظام، بالاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

(الفصل الثاني)

الوصي

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

لأب أن يعين وصياً على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يتقيد الوصي بما أسند إليه في الوصية، عدا ما يخالف منها أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذا النظام، يجوز أن يكون الوصي والولي المعين من المحكمة ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يكون ترتيب الوصاية -ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك- وفق الآتي:

١- إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء.

٢- إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر.

٣- إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك. وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

١- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره -واحداً أو أكثر- إذا عجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.
٢- للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الخمسون بعد المائة:

١- يتوقف نفاذ الوصاية على قبول الوصي، وتُعد مباشرة الوصي لأعماله قبولاً ضمناً منه للوصاية.
٢- لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعدار الوصي لمباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً لمباشرة أعماله من تاريخ الإعدار، وتقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

١- للأب عزل الوصي متى شاء.
٢- للوصي التنحي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التنحي إذا كان الموصي متوفى أو غير مكتمل الأهلية.

(الفصل الثالث)

الولي المعين من المحكمة

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عُزل؛ فتعين المحكمة ولياً على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة ولياً على ماله.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة تعيين ولي مؤقت بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

١- للمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.
٢- للولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر.

(الفصل الرابع)

تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يلتزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفية باسم القاصر.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

١- بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.

٢- رفع الحجر عن المحجور عليه.

٣- وفاة القاصر.

٤- استرداد أب القاصر أهليته.

٥- عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته.

٦- وفاة الوصي أو الولي أو فقده الأهلية أو نقصانها.

٧- ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه.

٨- انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة الستون بعد المائة:

إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر.

(الفصل الخامس)

الغائب والمفقود

المادة الحادية والستون بعد المائة:

١- الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.
٢- المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فللمحكمة أن تعين ولياً لإدارة أمواله أو بعضها.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يُحصي الولي المعين من المحكمة أموال الغائب أو المفقود ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ينتهي الفقد في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

٢- إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على المحكمة في جميع الأحوال أن تتخذ ما يلزم للوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حياً أو ميتاً قبل أن تحكم بوفاته.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

١- مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.
٢- مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

بعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود تاريخاً لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً.



نظام الأحوال الشخصية .. تنمة

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حياً، ما يأتي:

- ١- أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة.
- ٢- أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها.

(الباب السادس)

الوصية

(الفصل الأول)

أحكام عامة للوصية

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

الوصية هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

المادة السبعون بعد المائة:

تصح الوصية مطلقة أو مقيدة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

بأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً، وإذا كان معاوضةً فيها محاباة فيأخذ قدر المحاباة حكم الوصية.

(الفصل الثاني)

أركان الوصية وشروطها

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

أركان الوصية هي: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلًا.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١- تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصرح الموصي برجوعه عنها، ولكل ذي مصلحة أن يثبت الرجوع عنها.

٢- مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، عند تعدد الوصايا بغير معين وضاق عنها الثلث؛ فيدخل النقص على جميع الموصى لهم، كل بقدر نصيبه. وإذا كانت بمعين فيقسم بين جميع الموصى لهم بالمعين بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

- ١- لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم.
- ٢- المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

المادة الثمانون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، تصح الوصية في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حملاً علم وجوده.
 - ٢- إذا كانت لفئة محصورة، أو غير محصورة.
 - ٣- إذا كانت لشخص اعتباري تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا.
 - ٤- إذا كانت لمسجد أو وقف.
 - ٥- إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، وتصرف جميعها في وجوه البر.
- وفي جميع الأحوال تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

- ١- إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول.
- ٢- إذا كانت لقاصر، فقبول الولي لها.
- ٣- إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول.
- ٤- إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٥- إذا كانت لمسجد فبعد موافقة الجهة المشرفة، وإذا كانت لوقف فبعد موافقة ناظره.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

- ١- للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.
- ٢- لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة.
- ٣- للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٤- إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فللناظره.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

- ١- لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي.
- ٢- إذا لم يُرد الموصى له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعدار الموصى له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد راداً لها، وإذا كان الموصى له شخصاً اعتبارياً فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث في الوصية.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا أوصى الموصي لفئة غير محصورة، أو لشخص اعتباري، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل التملك؛ فتصرف الوصية -بعد موافقة المحكمة- في أقرب جهة مشابهة لها.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصى لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقيد بالتعميم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

إذا تعدد الموصى لهم في وصية واحدة -أو في أكثر من وصية- ولم يحدد نصيب كل واحد منهم، فيكون توزيع الوصية وفق الآتي:

- ١- إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية.
- ٢- إذا أوصى لمعينين وفئة غير محصورة، كان لكل فرد من المعينين سهم، ولل فئة غير المحصورة سهم.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يشترط في الموصى به ما يأتي:

- ١- أن يكون ملكاً للموصي إذا كان معيناً.
- ٢- أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود.
- ٣- أن يكون مشروعاً.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

- ١- يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً، شائعاً أو محدداً.
- ٢- إذا كان الموصى به شائعاً شمل جميع أموال الموصي وقت وفاته، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة التسعون بعد المائة:

تنفذ الوصية إذا لم تزد على (ثلث) التركة. وإذا زادت الوصية على (الثلث)، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

- ١- تصح الوصية بما زاد على (الثلث) ممن لا وارث له.
- ٢- تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من (ثلث) التركة على النحو الآتي:



نظام الأحوال الشخصية .. تنمة

- ١- إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له، فبقيمة العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصي.
- ٢- إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، فبقيمة المنفعة خلال هذه المدة.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

- ١- تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين -سواءً كان وارثاً أو موصى له بالعين- في الحالات الآتية:
- أ- إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.
- ب- إذا مات الموصى له بالمنفعة.
- ج- إذا انقطع الموصى له -واحداً أو أكثر- وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها.
- ٢- إذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلته شخصاً اعتبارياً أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة؛ فيكون لها حكم الوقف.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان منها دين أو مال غائب، استوفى الموصى له سهمه في الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

- ١- إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.
- ٢- إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب أقلهم ميراثاً مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

(الفصل الثالث)

مبطلات الوصية

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

- ١- رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.
- ٢- وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.
- ٣- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.
- ٤- قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث.
- ٥- تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي.

(الباب السابع)

التركة والإرث

(الفصل الأول)

أحكام عامة للتركة والإرث

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

التركة هي ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

ترتب الحقوق المتعلقة بالتركة، بحسب الآتي:

- ١- تجهيز الميت بالمعروف.
- ٢- قضاء الديون، ويقدم منها ما كان متعلقاً بعين من التركة.
- ٣- تنفيذ الوصية.
- ٤- قسمة ما يبقى من التركة على الورثة.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

يشترط لاستحقاق الإرث ما يأتي:

- ١- وفاة المورث حقيقة أو بحكم قضائي.
- ٢- حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو تقديرأ.
- ٣- وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه.

المادة المائتين:

- ١- لا يرث من قتل مورثه عمداً عدواناً أو شبهة عمداً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً.
- ٢- لا يرث من تسبب أو أمر بالقتل عدواناً أو شبهة عمداً.
- ٣- يرث من قتل مورثه خطأ من التركة دون الدية.

المادة الأولى بعد المائتين:

الفرقة بين الزوجين في الحياة تمنع إرث أحدهما من الآخر إلا في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا كان الطلاق رجعيأ، فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة.
- ٢- إذا طلق الرجل في مرض الموت دون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته.

المادة الثانية بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام الوصية الواردة في هذا النظام وبخاصة المادة (الثامنة والسبعون بعد المائة)؛ لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لا توارث بين المتوتى إذا كان موتهم في وقت واحد، أو لم يعلم المتقدم وفاة منهم.

المادة الرابعة بعد المائتين:

- ١- يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.
- ٢- الفرض هو نصيبٌ مقدر شرعاً للوارث.
- ٣- التعصيب هو نصيبٌ غير مقدر شرعاً للوارث.

المادة الخامسة بعد المائتين:

الفرع الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من ذرية الميت وهم الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنت، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى.

المادة السادسة بعد المائتين:

الأصل الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من والدي الميت، وهم الأب وأبأؤه، والأم والجدا.

(الفصل الثاني)

ميراث أصحاب الفروض

المادة السابعة بعد المائتين:

الفروض هي: (الثلاثان)، و(النصف)، و(الثلث)، و(الربع)، و(السدس)، و(الثلث).

المادة الثامنة بعد المائتين:

أصحاب الفروض هم: الزوج والزوجة، والأب، والأم، والجدا لأب وإن علا، والجدة، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخ الأم، والأخت لأم.

المادة التاسعة بعد المائتين:

يرث الزوج (النصف) عند عدم الفرع الوارث للزوجة، و(الربع) عند وجوده.

المادة العاشرة بعد المائتين:

- ١- ترث الزوجة (الربع) عند عدم الفرع الوارث للزوج، و(الثلث) عند وجوده.
- ٢- تشترك الزوجات عند تعددهن في فرض الزوجة الواحدة.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

- ١- يرث الأب (السدس) فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر.
- ٢- يرث الأب (السدس) فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها.
- ٣- يرث الأب الباقي تعصيباً عند عدم وجود فرع وارث.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

- ١- الجد الوارث كل من ليس في نسبته إلى الميت أنثى.
- ٢- يرث الجد عند عدم الأب، ويسقط الجد الأعلى عند وجود جد وارث أقرب.
- ٣- يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة. وإذا انحصر الورثة في أحد الزوجين وأم وجد؛ فيرث الباقي تعصيباً بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، وأخذ الأم (ثلثها) من كل التركة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

- ١- ترث الأم (السدس) في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ- إذا كان للميت فرع وارث.
- ب- إذا كان للميت أخوان -فأكثر- ذكوراً أو إناثاً من أي جهة كانوا، وارثين أو محجوبين.
- ٢- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، ترث الأم (ثلث) التركة عند عدم تحقق الحالتين الواردين في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٢- ترث الأم (ثلث) باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

- ١- لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، ولا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه.



نظام الأحوال الشخصية .. تنمة

٢- ترث الجدة (السدس) عند عدم الأم، وتشترك الجدات عند تعددهن في (السدس)، وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة ولو اختلفت الجهات.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

- ١- ترث البنت (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلاثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر- إذا لم يوجد ابن للميت.
- ٢- ترث البنت إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع ابن الميت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

- ١- ترث بنت الابن (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلاثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر- إذا توافر الشرطان الآتيان:

- أ- ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منها.
- ب- ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.
- ٢- ترث بنت الابن إذا كانت واحدة -فأكثر- (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:
- أ- وجود بنت وارثة للنصف فرضاً.
- ب- ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.
- ٣- ترث بنت الابن إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع ابنِ ابنٍ للميت في درجتها -أو أنزل منها إن احتاجت إليه- تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى درجة منها.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

- ١- ترث الأخت الشقيقة (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلاثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر- إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ب- ألا يكون للميت فرع وارث.
- ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.
- ٢- ترث الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع الأخ الشقيق تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا توافر الشرطان الآتيان:
- أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.
- ٣- تنفرد الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة -فأكثر- بالباقي تعصيباً مع الغير إذا توافرت الشروط الآتية:
- أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.
- ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.
- د- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

- ١- مع عدم الإخلال بما تضمنته الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام من شروط، ترث الأخت لأب (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلاثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر-؛ وذلك إذا لم يكن للميت أخت شقيقة ولا أخ لأب.
- ٢- ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:
- أ- وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.
- ب- ألا يكون للميت أخ لأب.

- ٣- ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع الأخ لأب تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.
- ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.
- ٤- تنفرد الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- بالباقي تعصيباً مع الغير؛ إذا توافرت الشروط الآتية:
- أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.
- ج- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.
- د- ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.
- هـ- ألا يكون للميت أخ لأب.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

يرث الأخ لأُم أو الأخت لأُم (السدس) إن كان واحداً، و(الثلاثين) إن كانا اثنتين -فأكثر- إذا توافر الشرطان الآتيان:

- ١- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ٢- ألا يكون للميت فرع وارث.

المادة العشرون بعد المائتين:

إذا كان للميت جمع من الإخوة لأُم، ذكوراً وإناثاً؛ فالثلث بينهم بالتساوي، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

(الفصل الثالث)

الحجب والتعصيب والعول والرد

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

الحجب هو حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

- ١- لا يحجب غيره من قام به مانع من موانع الإرث المذكورة في المادتين (المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من هذا النظام.
- ٢- من كان محجوباً من الإرث حرماناً أو نقصاناً يحجب غيره إذا وجد سبب الحجب.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

العصبة ثلاثة أنواع، وهي:

- ١- عصبية بالنفس.
- ٢- عصبية بالغير.
- ٣- عصبية مع الغير.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأُم. ويكون ترتيب جهاتهم على النحو الآتي:

- ١- البنوة: وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزل.
- ٢- الأبوة: وتشمل أب الميت، وجده لأب وإن علا.
- ٣- الأخوة: وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنينهم وإن نزلوا.
- ٤- العمومة: وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاءً أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاءً أو لأب وإن نزلوا.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالغير هم:

- ١- البنت -فأكثر- مع الابن.
- ٢- بنت الابن -فأكثر- مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه في الإرث.
- ٣- الأخت الشقيقة -فأكثر- مع الأخ الشقيق.
- ٤- الأخت لأب -فأكثر- مع الأخ لأب.

ويكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

العصبة مع الغير هم: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب -واحدةً فأكثر-، مع البنت أو بنت الابن -واحدةً فأكثر-. وتعامل الأخت في هذه الحالة معاملة الأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ التركية كلها، وإذا كان مع وارث بالفرض أخذ ما بقي من التركية بعد الفروض، ويسقط العاصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركية في جميع الأحوال بما في ذلك إذا كان الورثة زوجاً وإخوةً لأُم وأخاً شقيقاً -فأكثر- وأماً أو جدّة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

- ١- يقدم في التعصيب الأوّل جهةً بحسب الترتيب الوارد في المادة (الرابعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، ثم الأقرب درجةً للميت عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابةً عند التساوي في الدرجة.
- ٢- يشترك العصبات في استحقاق الباقي بالتعصيب عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.
- ٣- القريب الشقيق أقوى من القريب لأب في الجهة نفسها.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

يأخذ العاصب بالغير والعاصب مع الغير ما بقي من التركية بعد الفروض إذا كان أحدهما مع وارث بالفرض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركية.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

إذا تزامنت سهام ذوي الفروض في التركية، فتعول بنقص أنصبتهم بنسبة فروضهم.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

- ١- إذا لم تستغرق الفروض التركية، ولم يوجد عاصب؛ رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.



نظام الأحوال الشخصية .. تنمة

٢- إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام؛ رد الباقي على أحد الزوجين.

(الفصل الرابع)

ميراث ذوي الأرحام

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

ذوو الأرحام هم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

لذوي الأرحام (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

١- جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القربات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- العم لأم.

د- العمة.

هـ- بنت العم.

و- بنت الأخ لغير أم.

ز- ولد الأخت لغير أم.

ح- أولاد القربات السابقة.

٢- جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القربات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- الخال.

د- الخالة.

هـ- ولد الأخ والأخت لأم.

و- أولاد القربات السابقة.

٣- جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت، وهم القربات الآتية:

أ- ولد البنت.

ب- ولد بنت الابن.

ج- أولاد القربات السابقة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يرث ذوو الأرحام في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب.

٢- إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثاً وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا لم يوجد وارث بفرض ولا وارث بتعصيب ولا وارث برحم؛ فتأخذ التركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جهل مالها.

(الفصل الخامس)

ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

يحفظ للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حُكم بموته قبل موت مورثه رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حياً، طبقت أحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الأربعون بعد المائتين:

يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطي باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، فيوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

١- إذا أقر بعض الورثة المكلفين بمشارك في الإرث أو بحاجب لأحدهم، وأنكره الباقيون أو كانوا غير مكلفين وقامت البيينة؛ ثبت إرث المقر له من الميت.

٢- إذا لم تقم البيينة؛ شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث إن كان وارثاً.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

يرث من لم ينسب لأبيه وعلمت أمه، ومنفي النسب، من أمه وقرباتها، وترثه أمه وقرباتها.

(الفصل السادس)

التخارج في التركة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

١- التخارج هو الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.

٢- يجب أن يوثق التخارج أمام الجهة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

١- يجوز للورثة التخارج -مع بعضهم أو مع الموصى له- إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره.

٢- إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم المتخارجين بالتركة؛ جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

١- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

٢- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

٣- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل واحد منهم، ما لم يتفقوا على خلاف هذا.

وإذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المتخارج في عقد التخارج، فيقسم نصيبه على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

(الباب الثامن)

أحكام ختامية

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

يلتزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

يعتمد الحساب الهجري في المدد الواردة في هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

تسري أحكام هذا النظام على جميع الدعاوى التي لم يصدر في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذه.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

تعد كافة الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام صحيحة؛ وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذه.

المادة الخمسون بعد المائتين:

يعد وزير العدل اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ



قرارات مجلس الوزراء

تعديل نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم ١٢٦٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٧هـ،

المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٤٤٥٩٦ وتاريخ

١٤٤١/٨/٢٥هـ، في شأن مشروع تعديل نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل.

وبعد الاطلاع على نظام الحماية من الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ

١٤٣٤/١١/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ

١٤٣٦/٢/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، ورقم (١٦٠٦) وتاريخ

١٤٤٢/٩/١٥هـ، ورقم (٢٠١٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، ورقم (١٠٩٧) وتاريخ

١٤٤٣/٥/١٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-٢٥/٤٣/د)

وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ، ورقم (٤٤/٢٤٠)

وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام الحماية من الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ

١٤٣٤/١١/١٥هـ، على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة تحمل الرقم (٦) إلى المادة (السابعة) -الخاصة بالإجراءات التي تبشرها

الوزارة عند تلقيها بلاغاً عن حالة إيذاء- تنص على الآتي: "تمكين من تعرض للإيذاء،

أو من يمثله، من دخول مقر إقامته، والحصول على أوراقه الثبوتية، وأخذ ممتلكاته

الشخصية".

٢- تعديل المادة (الثانية عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

"١- مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، تتابع الوزارة قضايا

الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من

النظام، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل

قضية على حدة. وفي حال كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة،

فستستمر في متابعة القضية إلى حين الفصل فيها قضاءً.

٢- تتولى الوزارة -عند الحاجة- متابعة حالات الإيذاء بعد الفصل فيها قضاءً لمدة لا

تقل عن (٦) أشهر".

٣- تعديل المادة (الثالثة عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

"١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، دون إخلال بأي عقوبة أشد

مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على

(سنة)، وبغرامة لا تقل عن (خمسة) آلاف ريال ولا تزيد على (خمسين) ألف

ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال

الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة

بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

٢- تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل

عن (سنة) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (خمسين) ألف ريال

ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، في حالة اقترانها بأي مما يأتي:

أ- إن كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو

ممن تجاوز (الستين) عاماً، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل، أو الدراسة، أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

٣- تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

٤- يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض

أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه

المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

ثانياً: تعديل نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ،

على النحو الآتي:

١- تعديل عجز المادة (الثانية عشرة) بإضافة عبارة (السلوكي أو الفكري)، لتكون المادة

بالنص الآتي: "يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي

أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكاً مخالفاً لأحكام

الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على

الانحراف السلوكي أو الفكري".

٢- تعديل المادة (الخامسة عشرة)، بإضافة فقرة تحمل الرقم (٤) تنص على الآتي:

"في حال انفصال الوالدين للأُم الحق في حضانة أولادها، ولا ينزع هذا الحق إلا بحكم

قضائي".

٣- تعديل المادة (التاسعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

"١- على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية

واجتماعية، لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال.

٢- تتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -عند الحاجة- التنسيق مع

وزارة الصحة، لإخضاع مرتكب الإيذاء أو الإهمال لعلاج نفسي أو برامج تأهيلية

بما يلائم حالته".

٤- تعديل المادة (الثالثة والعشرين)، على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (٢) منها، لتكون بالنص الآتي: "دون إخلال بحكم المادة (الثالثة

والعشرين مكرر) من هذا النظام، ومع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات

العلاقة، تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير

العقوبة المناسبة في حق المخالف".

ب- إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) بالنص الآتي: "مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام

الإجراءات الجزائية، تتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية متابعة

الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى حين الفصل فيها قضاءً".

٥- إضافة مادة ترتيبها (الثالثة والعشرين مكرر)، تنص على الآتي:

"١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد

مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد

على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة

من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام. وللمحكمة المختصة

إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

٢- تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل

عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال

ولا تزيد على (خمسائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

٣- تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

٤- يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض

أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه

المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



مرسوم ملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي

رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس الشورى رقم (١٧/٨٧) بتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٦هـ، ورقم (٤٤/٢٤٠)

بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام الحماية من الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ،

على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة تحمل الرقم (٦) إلى المادة (السابعة) -الخاصة بالإجراءات التي تباشرها الوزارة عند تلقيها بلاغاً عن حالة إيذاء- تنص على الآتي: "تمكين من تعرض للإيذاء، أو من يمثلته، من دخول مقر إقامته، والحصول على أوراقه الثبوتية، وأخذ ممتلكاته الشخصية".

٢- تعديل المادة (الثانية عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

"١- مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، تتابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من النظام، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية على حدة. وفي حال كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، فتستمر في متابعة القضية إلى حين الفصل فيها قضاءً.

٢- تتولى الوزارة -عند الحاجة- متابعة حالات الإيذاء بعد الفصل فيها قضاءً لمدة لا تقل عن (٦) أشهر".

٣- تعديل المادة (الثالثة عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

"١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، دون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (خمسة) آلاف ريال ولا تزيد على (خمس) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من النظام.

وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

٢- تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (خمس) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، في حالة اقترانها بأي مما يأتي:

أ- إن كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو ممن تجاوز (الستين) عاماً، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل، أو الدراسة، أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

٣- تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

٤- يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

ثانياً: تعديل نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، على النحو الآتي:

١- تعديل عجز المادة (الثانية عشرة) بإضافة عبارة (السلوكي أو الفكري)، لتكون المادة بالنص الآتي: "يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف السلوكي أو الفكري".

٢- تعديل المادة (الخامسة عشرة)، بإضافة فقرة تحمل الرقم (٤) تنص على الآتي: «في حال انفصال الوالدين للأمر الحق في حضانة أو لادها، ولا ينزع هذا الحق إلا بحكم قضائي».

٣- تعديل المادة (التاسعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

"١- على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية، لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال.

٢- تتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -عند الحاجة- التنسيق مع وزارة الصحة، لإخضاع مرتكب الإيذاء أو الإهمال لعلاج نفسي أو برامج تأهيلية بما يلائم حالته".

٤- تعديل المادة (الثالثة والعشرين)، على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (٢) منها، لتكون بالنص الآتي: «دون إخلال بحكم المادة (الثالثة والعشرين مكرر) من هذا النظام، ومع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف».

ب- إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) بالنص الآتي: "مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، تتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية متابعة الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى حين الفصل فيها قضاءً".

٥- إضافة مادة ترتبها (الثالثة والعشرين مكرر)، تنص على الآتي:

"١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

٢- تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

٣- تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

٤- يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ

الموافقة على اتفاقية للتعاون بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٧٦٢ وتاريخ ١٤٤٣/٧/٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٣٣٢٧٤١/٣٠٤/١٤٤٢ وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧هـ، في شأن مشروع اتفاقية للتعاون بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/١٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١١) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٣هـ. يقرر:

الموافقة على اتفاقية للتعاون بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/٣٠م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



مرسوم ملكي رقم (٧٠/م) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/١٣٨) بتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية للتعاون بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية

وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ

٢٥/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/١١/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه-

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية للتعاون بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

المادة العاشرة:

يتمتع موظفو الأمانة وخبرائها الموفدون في مهمات، أثناء وجودهم في المملكة العربية السعودية في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات التي تمنح عادة لموظفي الأمم المتحدة.

المادة الحادية عشرة:

تبلغ الأمانة الوزارة فور الانتهاء من جميع النشاطات والمشاريع الناشئة بناءً على هذه الاتفاقية، وتلتزم بالآتي:

- ١- أن تعيد إلى الوزارة المبالغ التي تسلمتها ولم تصرف أو لم يلتزم بها، وكذلك الأصول الباقية، وذلك دون قيد أو شرط.
- ٢- ألا تدخل ولا تنيب أي جهة في أي التزام مالي ولا تقوم بصرف أي مبلغ لتنفيذ نشاطات أو مشروعات؛ إلا بعد تسلم الدفعات المالية التي تغطي تلك الالتزامات والمصروفات.

المادة الثانية عشرة:

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع حقوق الطرفين وامتيازاتها الناتجة عن الاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما أو كلاهما طرفاً من أطرافها.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- في حال نشوء نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يلتزمان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.
- ٢- إذا لم يتوصل إلى تسوية من خلال الفقرة (١) من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب إحالة موضوع النزاع إلى التحكيم بوساطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، بحيث يختار كل طرف محكماً عنه خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين إشعاراً -عن طريق القنوات الدبلوماسية- من الطرف الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم. وعلى المحكمين اللذين اختارهما الطرفان أن يتفقا على اختيار محكم مرجع يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تعيينهما، فإذا لم يختار أي من الطرفين محكماً عنه خلال المدة المحددة، أو لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم المرجع (الثالث) خلال المدة المحددة، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يختار محكم الطرف الثاني أو المحكم المرجع (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم.
- ٣- يعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين، ويجب عليهما تنفيذه فوراً دون منازعة في صحته.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إشعار مكتوب متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه الاتفاقية عشر (١٠) سنوات، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاؤها.
- ٣- يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين كتابياً، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفق الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- في حال انتهاء أو إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة (الرياض) يوم (الثلاثاء) بتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٣٠/١١/٢٠٢١م، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن وزارة البيئة والمياه والزراعة
في المملكة العربية السعودية
عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي
وزير البيئة والمياه والزراعة

عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر
إبراهيم ثياو
الأمين التنفيذي
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية (المشار إليها فيما بعد بالوزارة) وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المشار إليها فيما بعد بالأمانة)، وشار إليهما فيما بعد مجتمعين (الطرفين)، رغبة منهما في تعزيز التعاون بينهما لتنفيذ المبادرة العالمية لخفض تدهور الأراضي وتعزيز المحافظة على الموائل الأرضية (المشار إليها فيما بعد بالمبادرة)، التي أطلقت خلال ترؤس المملكة العربية السعودية لاجتماعات مجموعة العشرين عام ٢٠٢٠م، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كلا الطرفين، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار تعاون بين الطرفين لتنفيذ المبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز حفظ الموائل الأرضية (مبادرة أطلقتها مجموعة العشرين).

المادة الثانية:

تمول الوزارة الأمانة بمبلغ قدره (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، وتكون طريقة تحويل المبلغ -المشار إليه- بحسب الآلية المناسبة التي يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة:

تلتزم الأمانة باستخدام المبلغ المشار إليه في المادة (الثانية) بتنفيذ الأنشطة الواردة في المبادرة، التي من أهمها:

- ١- إنشاء مكتب تنسيق للمبادرة بمقر الأمانة في (بون) بألمانيا، والإشراف عليه.
- ٢- إنشاء اللجنة التوجيهية، وتحديد مهماتها ومسؤوليتها.
- ٣- إنشاء موقع إلكتروني بمقر الأمانة في (بون/ ألمانيا)، وإعداد الآليات الخاصة بعرض المعلومات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٤- تشجيع مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في دعم جهود الحفاظ على الأراضي وإصلاحها، واعتماد ممارسات الإدارة المستدامة.
- ٥- دعم وتبادل المعرفة وبناء القدرات؛ بين الدول الأعضاء في مجموعة العشرين والدول الأخرى.
- ٦- أي نشاط آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

تنفذ الأنشطة الناشئة عن هذه الاتفاقية من خلال خطة تنفيذية وبرنامج زمني يتفق عليهما الطرفان، على أن تقدم الأمانة للوزارة تقريراً سنوياً يبين مستوى الإنجاز وفقاً للخطة التنفيذية والبرنامج الزمني المتفق عليهما.

المادة الخامسة:

يمكن لأي من الطرفين اقتراح إدخال تعديلات على الخطة التنفيذية أو البرنامج الزمني، ويكون هذا الاقتراح نافذاً بعد موافقة الطرف الآخر عليه كتابياً.

المادة السادسة:

يشكل الطرفان فريق عمل من كليهما، يجتمع -كلما دعت الحاجة- للتشاور واستعراض النشاطات المنفذة خلال السنة السابقة أو التي ستنفذ للسنة القادمة وفق الخطة التنفيذية أو البرنامج الزمني.

المادة السابعة:

تنفذ الأمانة الالتزامات والنشاطات ذات الصلة بهذه الاتفاقية منفردة أو بالاشتراك مع جهات أخرى، وذلك بحسب الحاجة أو ما يتفق عليه الطرفان.

المادة الثامنة:

يلتزم الطرفان بالأستخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا لأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وألاً تُنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها. ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية أو إنهاؤها.

المادة التاسعة:

تتيح الأمانة للوزارة -وفقاً لما يتفق عليه الطرفان- الوصول للبيانات والمعلومات والمنتجات المعرفية الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وأنشطتها؛ وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها لدى الطرفين.



قرار رقم (٤٢٦) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ

الموافقة على تعديل تنظيم الهيئة العامة للعقار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٥٢٨ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم ٤٨/١٤٣١٤٣٠٠٢٢٣١٤٨/١ وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٣هـ، في شأن طلب الموافقة على إجراء تعديلات على تنظيم الهيئة. وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٨هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) وتاريخ ٢٣/١/١٤٤٣هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٨٩) وتاريخ ٣/٥/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٧٢/٤٣/م) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٠٠) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٣هـ. يقرر:

الموافقة على تعديل تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٨هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) وتاريخ ٢٣/١/١٤٤٣هـ، على النحو الآتي:

قرار رقم (٤٣٠) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ

الموافقة على نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقر من المجلس الأعلى عام ١٩٩٩م

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم ٣٥٢٤٨ وتاريخ ٦/٦/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٢٣٥٨-٢٠٠٤٢-٢٠٦ وتاريخ ٢١/٦/١٤٤٢هـ، في شأن طلب الهيئة السعودية للملكية الفكرية الموافقة على تعديل بعض أحكام نظام (قانون) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٢هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٨٣) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٤٢هـ، والمذكرة رقم (٥٤٦) وتاريخ ٤/٣/١٤٤٣هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-١٤/٤٣/د) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩/١٠٤) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩٦٥) وتاريخ ٨/٧/١٤٤٣هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٧٤) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩/١٠٤) بتاريخ ٣٠/٥/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٠) بتاريخ ٨/٥/١٤٤٣هـ.

نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون

المقر من المجلس الأعلى عام ١٩٩٩م

المادة (١):

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١، ٤، ٩، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النصوص الآتية:



نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون المقر من المجلس الأعلى عام ١٩٩٩م .. تنمة

المادة (٢٠):

- ١/٢٠ - لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى أو حرمان مالك البراءة من استغلال الاختراع بذاته أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله.
- ٢/٢٠ - يجوز لدول مجلس التعاون التي اختارت المكتب منح براءة الاختراع نيابة عنها عدم مراعاة البندين ١/١٩ و ٢/١٩ إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة أو كان لاستخدامات عامة غير تجارية، في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون.
- ٣/٢٠ - إذا كان طالب الترخيص الإجباري حكومة إحدى دول مجلس التعاون التي اختارت المكتب منح براءة الاختراع نيابة عنها لتقوم باستغلال اختراع معين فيها بواسطة أحد أجهزتها وكان ذلك استناداً إلى ما تتطلبه المصلحة العامة، جاز لها الموافقة على منح الترخيص بالشروط المذكورة في المادة التاسعة عشرة وبمراعاة ما ورد في الفقرتين ١/٢٠، ٢/٢٠.

المادة (٢١):

إذا كان أستغلال اختراع ينطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية كبرى وكان هذا الأستغلال يستلزم أستخدام اختراع آخر جاز لدول مجلس التعاون التي اختارت المكتب منح براءة الاختراع نيابة عنها مع مراعاة ما ورد في المادتين التاسعة عشرة والعشرين، منح اي من الطرفين أو كليهما ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع الآخر وذلك ما لم يتم اتفاقهما ودياً على الاستغلال.

المادة (٢٥):

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام الهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون، ويفصل في ذلك طبقاً لأحكام هذا النظام ولأنظمة دول مجلس التعاون المتعلقة ببراءات الاختراع على الترتيب وإلا وفقاً للقواعد العامة.

المادة (٢٨):

تصدر لجنة التعاون التجاري قراراً بتشكيل لجنة التظلمات على النحو الآتي:

- ١/٢٨ - ترشح كل دولة من دول مجلس التعاون عضوين اثنين لعضوية اللجنة بحيث يكون أحدهما قانونياً والآخر فنياً.

٢/٢٨ - يكون للجنة رئيس ونائب للرئيس من القانونيين يختارهما بقية الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٣/٢٨ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٤/٢٨ - يعتبر انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضره ثلثا اعضاء اللجنة.

٥/٢٨ - يؤجل اجتماع اللجنة أسبوعين إذا تعذر اكتمال النصاب المشار إليه في الفقرة ٤/٢٨ فيكون الاجتماع صحيحاً بالأعضاء الحاضرين.

٦/٢٨ - يقوم أعضاء اللجنة بنأدية عملهم بحيدة واستقلال عن توجيهات أية جهة كانت.

المادة (٢٩):

لا يجوز لأعضاء اللجنة وموظفي المكتب تقديم طلبات بأسمائهم خلال مدة عملهم، وخلال السنتين التاليتين لانتهاه خدمتهم، وتعتبر المعلومات التي بحوزتهم في غاية السرية.

المادة (٣٠):

مع مراعاة أحكام المادة (١مكرر) والمادة (٩) يحصل المكتب رسوماً مالية من المستفيدين في الحالات الآتية:

- ١- طلب براءة الاختراع.
 - ٢- منح البراءة ونشرها.
 - ٣- الرسوم السنوية.
 - ٤- التعديل أو الإضافة إلى طلب البراءة.
 - ٥- الرسم الإضافي نتيجة التأخير في تسديد الرسم السنوي للبراءة.
 - ٦- نقل الحق في الطلب أو نقل ملكية البراءة.
 - ٧- الحصول على صورة عن الطلب أو عن تسجيل الطلب أو البراءة.
 - ٨- قيد التظلم أمام اللجنة.
 - ٩- تجديد التظلم أمام اللجنة.
 - ١٠- طلب عينة لمستنتب.
 - ١١- طلب سند عرض الاختراع في معرض.
 - ١٢- إجراء بحث في وثائق المكتبة.
 - ١٣- الفحص الموضوعي.
- وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار الرسوم.

المادة (٣٢):

تصدر لجنة التعاون التجاري اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (٣٣):

للجنة التعاون التجاري اقتراح تعديل هذا النظام.

١/١- مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

١/٢- النظام: نظام (قانون) براءات الاختراع لمجلس التعاون.

١/٣- براءة الاختراع: الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) في أي من دول مجلس التعاون طبقاً لأحكام هذا النظام.

١/٤- لجنة التعاون التجاري: الوزراء المعنيون بشؤون التجارة بدول مجلس التعاون.

١/٥- اللجنة: لجنة التظلمات المشكلة من قبل لجنة التعاون التجاري لممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا النظام واللائحة التنفيذية.

١/٦- المكتب: مكتب براءات الاختراع بالأمانة العامة لمجلس التعاون.

١/٧- الجهة المختصة: الوزارة أو الهيئة أو الإدارة أو المكتب الوطني المختص بشؤون براءات الاختراع في كل من دول مجلس التعاون.

١/٨- اللائحة التنفيذية: اللائحة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٤):

يجوز للجنة التعاون التجاري أن تستثني بعض الاختراعات من الحصول على براءة الاختراع متى كان ذلك ضرورياً لحماية النظام العام أو الآداب العامة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

المادة (٩):

- ١/٩- يقوم المكتب عند استقبال طلبات براءة الاختراع نيابة عن أي من دول مجلس التعاون، وبعد التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية، بتسجيل تاريخ تقديم الطلب.
- ٢/٩- يقوم المكتب بفحص الطلب شكلياً أو موضوعياً نيابة عن أي من دول مجلس التعاون التي اختارت المكتب ليقوم بإجراء الفحص أو إحالته إلى إحدى الجهات المعتمدة للقيام بذلك، بعد استيفاء رسوم الفحص الموضوعي.

المادة (١٧):

١/١٧- يجوز لمالك براءة الاختراع التي تتمتع بالحماية المقررة له في النظام أن يرخص لغيره في القيام بكل أعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة (١٢/١) أو بعضها ويجب أن يكون الترخيص مكتوباً، وموقعاً عليه من الطرفين، وموثقاً من جهة رسمية في إحدى دول مجلس التعاون، ولا يعتد بعقد الترخيص مالم يتم قيده في سجلات الجهة المختصة، ودفع رسم طلب القيد ورسم قيد عقد الترخيص.

٢/١٧- لا يترتب على منح الترخيص التعاقدي حرمان مالك براءة الاختراع من استغلال البراءة بنفسه أو منح ترخيص آخر عن البراءة ذاتها ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك.

٣/١٧- يترتب على التراخيص التعاقدية أحقية المرخص له في القيام بجميع اعمال استغلال الاختراع المنصوص عليها في العقد، وليس للمرخص له تعاقدياً التنازل عن الحقوق والالتزامات المرخص له فيها من قبل مالك براءة الاختراع ما لم يكن حقه في التنازل منصوصاً عليه صراحة في عقد الترخيص.

المادة (١٨):

يخضع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أو التصرف فيها في جميع الأحوال لسلطة ورقابة الجهة المختصة ولها أن تطلب من أطراف العقد تعديله بما ينفي عنه إساءة استخدام الحق في براءة الاختراع، وما للعقد من أثر سلبي على المنافسة في دول مجلس التعاون أو حيازتها للتقنية ونشرها، فإذا لم تستجب الأطراف كان للجهة المختصة رفض الموافقة على العقد وعدم قيده في السجل.

المادة (١٩):

١/١٩- إذا لم يستغل مالك براءة الاختراع، البراءة على الإطلاق أو استغلها على وجه غير كاف طبقاً للمادة الثالثة عشرة جاز للدولة التي اختارت المكتب منح براءة الاختراع نيابة عنها، منح ترخيص إجباري وفق الشروط الآتية:

- ١/١٩- أن يكون قد مضى على منح براءة الاختراع ثلاث سنوات على الأقل.
- ٢/١٩- أن يثبت طالب الترخيص بذله، خلال فترة معقولة، جهوداً للحصول على ترخيص من مالك براءة الاختراع بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة.
- ٣/١٩- أن لا يكون الترخيص حصرياً.
- ٤/١٩- أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية أساساً.
- ٥/١٩- أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.
- ٦/١٩- أن يمنح مالك براءة الاختراع تعويضاً عادلاً.
- ٧/١٩- أن يقتصر استغلال براءة الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة، وبشرط موافقة الدولة على هذا الانتقال.
- ٢/١٩- إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً أنها غير تنافسية.
- ٣/١٩- تحدد كل دولة من دول مجلس التعاون الرسم المستحق عن طلب ومنح الترخيص الإجباري وفقاً لتشريعها الوطني.



نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقر من المجلس الأعلى عام ١٩٩٩م .. تنمة

المادة الثانية

تضاف إلى نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مادة جديدة برقم (١ مكرر)، نصها الآتي:

المادة (١ مكرر):

١ مكرر/ يتولى المكتب استقبال طلبات براءات الاختراع أو فحصها أو منح براءات الاختراع بناءً على طلب أي من دول مجلس التعاون، ويكون اللجوء للمكتب اختياريًا من أي من دول مجلس التعاون.

٢ مكرر/ تقوم دول مجلس التعاون في حال اختيار المكتب لينوب عنها باستقبال الطلب أو فحصه أو منح براءة الاختراع بإشعار الأمين العام لمجلس التعاون بذلك، ويحدد هذا الإشعار حدود الاستفادة جزئياً أو كلياً من خدمات المكتب، وتطبق دول مجلس التعاون تشريعاتها الوطنية على طلبات براءات الاختراع في الجوانب التي لا ترغب فيها من الاستفادة من خدمات المكتب.

٣ مكرر/ على الكتب في حال اختارته أي من دول مجلس التعاون لاستقبال طلب براءة الاختراع، إحالته إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للتشريع الوطني للدولة.

٤ مكرر/ لا يجوز للمكتب منح براءة اختراع إلا بعد موافقة الدولة أو الدول التي اختارته في القيام

قرار وزير المالية رقم (١٤٣٦) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٣هـ

تعديل اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه

إن وزير المالية

بناءً على ما له من صلاحيات، وبعد الاطلاع على:

١- نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ

١٨/٩/١٤٢٧هـ، والمادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام التي تنص على أن: «يصدر وزير المالية -بالاشتراك مع وزير التعليم ووزير الصحة- اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وعقد الإجارة الموحد خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر هذا النظام».

٢- اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٤٧) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٧هـ

٣- بريقة معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥٠٦١ وتاريخ ٢٤/١/١٤٤٣هـ بشأن الموافقة الكريمة على ما وجه به مجلس الوزراء المتضمنة: أولاً: قيام معالي وزير المالية -وفقاً لحكم المادة (الثامنة عشرة) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٧هـ- باتخاذ مايلزم لتعديل اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٤٧) في ١٢/١٢/١٤٣٧هـ، وذلك بحذف حكم المادة (الثالثة والأربعين) منها. ثانياً: قيام الهيئة العامة لعقارات الدولة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بوضع ضوابط تنظم استئجار الجهات الحكومية للعقارات خارج المملكة،

ضوابط استئجار الجهات الحكومية للعقارات خارج المملكة

(الإصدار الأول)

الإصدارات			
رقم الإصدار	رقم القرار	تاريخ القرار	الاعتمادات
الأول	ق/٨/١٢/٢٠٢١	٢٢/١٢/٢٠٢٠م	مجلس إدارة الهيئة

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها:

الضوابط: ضوابط استئجار الجهات الحكومية للعقارات خارج المملكة.

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

رئيس الجهة الحكومية: المسؤول الأول فيها أو من يقوم مقامه.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية:

لا يجوز لأي جهة حكومية استئجار عقار خارج المملكة إلا عند الحاجة

الماسة له، وأن يكون الاستئجار وفقاً لأحكام الضوابط، مع التقيد بالآتي:

نيابة عنها بمنح براءة الاختراع، وذلك وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال لا تسري براءة الاختراع إلا في تلك الدول.

٥ مكرر/ يقوم المكتب بإصدار تعميم في النشرة الرسمية تنشر فيها أسماء دول مجلس التعاون والخدمات التي يقدمها المكتب نيابة عنها وأي تحديثات تطرأ عليها.

المادة الثالثة

تلغى المادة (٣١) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الرابعة

تصدر لجنة التعاون التجاري آلية التعامل مع طلبات براءات الاختراع التي تم إيداعها قبل إقرار هذا النظام، ويستمر العمل بجميع براءات الاختراع التي سبق وأن أصدرها المكتب وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس إلى تاريخ انتهاء مدة الحماية المقررة قانوناً.

المادة الخامسة

يقر هذا النظام من المجلس الأعلى ويعمل به وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

والعمل بها، وذلك إلى حين صدور مشروع نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه».

وبناءً على المحضر المشترك بين وزراء المالية، والتعليم، والصحة لتعديل اللائحة التنفيذية لنظام

استئجار الدولة للعقار وإخلائه.

يُقرر الآتي:

أولاً: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادرة بالقرار الوزاري رقم

(٣٣٤٧) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٧هـ، وذلك بحذف حكم المادة (الثالثة والأربعين) منها.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتم العمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار إلى الجهات الحكومية للعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ نشرها.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبد الله الجدةعان

وزير المالية

١- توفر الاعتماد المالي اللازم لاستئجار العقار في ميزانية الجهة الحكومية.

٢- ألا يكون لدى الجهة الحكومية عقار غير مستغل يلبي احتياجها.

٣- التنسيق مع الهيئة للتأكد من عدم توفر عقار للدولة يلبي احتياجها.

٤- أن يخصص العقار للغرض المستأجر من أجله.

٥- أن تكون مساحة العقار المطلوب استئجاره وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الهيئة، وفي حدود حاجة

الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار.

المادة الثالثة:

يكون استئجار الجهات الحكومية للعقار خارج المملكة، وفق الآتي:

١- تقديم الطلب للهيئة، وفق النموذج المُعد لذلك.

٢- تحديد الغرض من الاستئجار ونوع العقار المطلوب ومدة الاستئجار المطلوبة.

٣- تحديد الموقع المطلوب والمواصفات الأمنية والمواصفات الفنية مثل، عدد الموظفين وعدد المواقف والمستودعات، وغيرها.

٤- تقوم الهيئة بالموافقة على طلب الاستئجار المبدئي أو عرض مبنى حكومي يلبي احتياج الجهة خلال

(١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم الجهة الحكومية للطلب.

ضوابط استئجار الجهات الحكومية للعقارات خارج المملكة .. تتمه

المادة التاسعة:

- ١- يوقع رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه عقد الاستئجار، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية.
- ٢- تتولى الجهة الحكومية إدارة عقد الاستئجار وسداد قيمته.
- ٣- تدفع قيمة العقد على دفعات متساوية بداية كل سنة تعاقدية من مدة العقد.
- ٤- تزود الجهة الحكومية الهيئة بصورة من عقد الاستئجار وما يطرأ عليه من تعديل أو تجديد أو إنهاء وفقاً للضوابط.

المادة العاشرة:

استثناءً من أحكام المادة الثالثة من الضوابط للجهة الحكومية التعاقد مباشرةً في الحالات الآتية:

- ١- توفير المقرات المؤقتة للبعثة أو السكن لرؤساء البعثات أو الموظفين ويمكن للبعثة الاستفادة من إي من الخيارات المتاحة في البلد المضيف -مكاتب أو وحدات سكنية مفروشة أو شقق فندقية أو فنادق- على أن يكون العقار مؤقتاً وجاهزاً للاستخدام - لمدة لا تزيد على (سنة أشهر) ويجوز تمديدتها لفترة مماثلة بعد الرفع لصاحب الصلاحية بالجهة الحكومية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المعتمدة بميزانية الجهة الحكومية.
- ٢- إذا كانت التكلفة التقديرية لاستئجار مقر دائم لمكاتب البعثات أو المكاتب الفنية الملحقة لا تتجاوز ثلاث مائة ألف دولار سنوياً للموقع الواحد.
- ٣- إذا كانت التكلفة التقديرية لاستئجار مقر دائم لسكن رئيس البعثة أو الموظفين لا يتجاوز خمسين ألف دولار سنوياً للموقع الواحد، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المعتمدة بميزانية الجهة الحكومية.
- ٤- إذا كان العقار مجاوراً للعقار المستغل من قبلها سواء أكان مستأجراً أم مملوكاً لها بغرض التوسع، وذلك بعد موافقة الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

- ١- تتولى الهيئة التنسيق مع شركات التسويق العقاري وبيوت الخبرة لتوفير العروض المناسبة.
- ٢- على الجهة الحكومية عند إبرام عقد الاستئجار التأكد من توافقه مع الضوابط، وذلك بما لا يتعارض مع أنظمة الدولة التي ينفذ فيها العقد.
- ٣- يجوز أن تتحمل الجهة الحكومية مبلغ التأمين أو أي رسوم أو ضرائب ناتجة عن إبرام عقد الاستئجار في حال كانت أنظمة الدولة التي ينفذ فيها العقد تلزم المستأجر بذلك، وذلك وفق الاعتمادات المالية المعتمدة بميزانيته.
- ٤- في حال مناسبة العقار ورغبة الجهة الحكومية وموافقة مالكة على تحويله إلى عقد إيجار منتهي بالتمليك يتم الرفع للهيئة لاستكمال الإجراءات النظامية لذلك.
- ٥- على الجهة الحكومية التأكد من تضمين العقد نصاً يتحمل بموجبه المؤجر-أثناء سريان العقد- إجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للتجهيزات الأساسية للعقار المستأجر على نفقته الخاصة، ولا يتم تعويض المؤجر أو زيادة الأجرة نظير قيامه بأعمال الصيانة العلاجية التي تحد من الانتفاع بالعقار خلال مدة سريان العقد.
- ٦- يتحمل المؤجر قيمة وتكاليف التسويق (عمولة الشركات العقارية) ولا يجوز للجهة دفع هذه التكاليف إلا في حال كانت أنظمة الدولة التي ينفذ فيها العقد تلزم المستأجر بذلك.
- ٧- يجوز أن تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الضوابط إلكترونياً.

المادة الثانية عشرة:

تعتمد الضوابط بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الرابعة:

يشترط في العقار المراد استئجاره الآتي:

- ١- أن يكون خالياً من العيوب الإنشائية.
- ٢- أن تتوافر فيه اشتراطات التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- ٣- أن تتناسب مساحته مع حاجة الجهة الحكومية.
- ٤- أن يكون مؤمناً عليه من قبل المؤجر.
- ٥- ألا يكون على العقار مخالفات أو مستحقات لأي جهة مختصة، وألا يكون العقار محل نزاع.
- ٦- ألا يكون العقار يعود لأحد من منسوبي الهيئة أو الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار، أو قريب له من الدرجة الأولى.

المادة الخامسة:

فيما عدا من تنص الأنظمة على إسكانهم، لا يُعد إسكان المنسوبين من الحاجات التي تجيز الاستئجار، وإذا كان الغرض من الاستئجار إسكان منسوبين تتطلب الأنظمة إسكانهم، فلا يجوز أن يزيد ما تدفعه الجهة الحكومية نظير الإجارة أو سواها على بدل السكن النقدي للمستفيد وقت الاستئجار أو التجديد.

المادة السادسة:

- ١- توفر الهيئة عروضاً من شركات التسويق والوساطة وبيوت الخبرة العقارية، على ألا يقل مجموع العروض المقدمة عن ثلاثة. على أن تكون قيمة استئجار العقار عادلة، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية للجهة.
- ٢- على الهيئة إبلاغ الجهة الحكومية بالعروض المناسبة والمعتمدة من قبلها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الموافقة المبدئية على طلب الجهة الحكومية.
- ٣- تراعي الهيئة عند تحديد القيمة الإيجارية اشتمالها على تكاليف التجهيزات الأساسية التي تمكن من الانتفاع بالعقار.
- ٤- للهيئة الاستعانة بالجهة الحكومية المستأجرة أو غيرها لتوفير متطلبات هذه المادة، ويجوز الاكتفاء بالعروض التي يتم جلبها من قبل الجهة الحكومية.

المادة السابعة:

- ١- تقوم الجهة الحكومية بمخاطبة الجهات الأمنية المختصة للتأكد من أن العقارات المختارة لا تعود لأشخاص أو جهات من المحظور التعامل معهم.
- ٢- تعد الجهة الحكومية بالتنسيق مع رئيس البعثة أو من يفوضه محضراً يتضمن الوقوف على العقارات واختيار الملائم منها والمناسب من الناحية الفنية والأمنية من بين العروض المعتمدة من قبل الهيئة.
- ٣- يتم الرفع لصاحب الصلاحية في الجهة الحكومية بالمحضر المعد بشأن العقار المناسب لاستكمال الإجراءات النظامية.

المادة الثامنة:

- ١- يكون عقد الاستئجار لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، ويجوز أن يُنص في العقد على إمكانية تجديده تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة بما لا يتجاوز (عشر) سنوات، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديده قبل (مائة وثمانين) يوماً على الأقل من تاريخ نهاية العقد أو نهاية المدة المحددة.
- ٢- يجوز استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة وفي حالات الضرورة التي تراها الجهة الحكومية تجديد العقد لمد أخرى بعد موافقة الهيئة.
- ٣- تبلغ الجهة الحكومية الهيئة عند رغبتها في تجديد عقد الاستئجار أو إنهائه قبل (مائة وعشرين) يوماً على الأقل من تاريخ نهاية العقد أو نهاية المدة المحددة.

قرار وزير السياحة رقم (٥٤٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ

تقديم فترة تكييف الأوضاع لجميع مرافق الإيواء السياحي داخل نطاق حدود مدينتي (مكة المكرمة، والمدينة المنورة)

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

- أولاً: تمديد فترة تكييف الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين في لائحة مرافق الإيواء السياحي لجميع مرافق الإيواء السياحي الواقعة داخل نطاق حدود مدينتي (مكة المكرمة، والمدينة المنورة) لمدة مماثلة من تاريخ انتهائها.
- ثانياً: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.
- ثالثاً: يلغي قرارنا هذا جميع ما يتعارض معه من قرارات.
- رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبناءً على نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ.

وبناءً على قرارنا رقم (٢٦٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧هـ، بالموافقة على تعديل لائحة مرافق الإيواء السياحي.

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من لائحة مرافق الإيواء السياحي، التي نصت على أنه ”يجب على المرخصين الحاليين لممارسة نشاط تشغيل مرافق الإيواء السياحي تكييف أوضاعهم وفق أحكام النظام واللائحة خلال (سنة) من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية أو حتى انتهاء مدة الترخيص الحالي أيهما أطول“.

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأربعين من ذات اللائحة التي نصت على أنه ”للووزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة“.

ونظراً إلى الآثار الاقتصادية الناتجة عن القيود المفروضة على أداء مناسك الحج والعمرة على مرافق الإيواء السياحي في مدينتي (مكة المكرمة، والمدينة المنورة).

قرار وزير المالية رقم (١١٨٦) وتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٣هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على نماذج قرارات الترسية وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وأتمتته في البوابة الإلكترونية الموحدة.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

نماذج قرارات الترسية

3.0 نموذج قرار ترسية عقد (قيمته لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال)

قرار ترسية

الرقم المرجعي للمنافسة: [●]

رقم المنافسة: [●]

اسم المنافسة: [●]

المدة: [أسبوع – شهر – سنة]

القيمة: [قيمة التعميد] [العملة]

موقع التنفيذ: [●]

السادة / [اسم المتنافس الفائز بالمنافسة]

[السجل التجاري: (إضافة رقم السجل التجاري)، العنوان : [●]]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارةً إلى المنافسة أعلاه، نشعركم بترسية تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات المحددة في عرضكم المالي والفني وفق شروط ومواصفات المنافسة ذات الرقم المرجعي المشار إليه أعلاه التي تخضع لما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه، مع مراعاة أي تخفيض للأسعار قدمتموه في المنافسة وأي تجزئة للأعمال والمشتريات مبينة في جدول أو جداول كميات الأعمال والمشتريات المرفقة طي هذا القرار، إن وجدت .

ونشعركم بأن إجراءات التعاقد ستبدأ بعد انتهاء فترة التوقف وبأن المدة ستسري وفق ما يحدد في العقد [وبأن عليكم تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد خلال (خمسـة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغكم بهذا القرار، وأن يكون هذا الضمان ساري المفعول كامل مدة العقد]. وننوه إلى أنه "لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف".

مع التحية،

صاحب الصلاحية

(المسمى)

(الاسم)

ملاحق قرار الترسية:

ملحق (١): جدول كميات الأعمال و/أو المشتريات

ملحق (٢): متطلبات خاصة

1.0 المحتويات

1.0 المحتويات.....2

2.0 نموذج قرار ترسية عقد (قيمته لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال).....3

3.0 نموذج قرار ترسية عقد (قيمته تزيد على ثلاثمائة ألف ريال).....5

4.0 نموذج قرار ترسية اتفاقية إطارية (للشراء الموحد).....7

5.0 نموذج قرار ترسية اتفاقية إطارية (من جهة حكومية).....9

6.0 مصفوفة المتغيرات.....11

2.0 نموذج قرار ترسية عقد (قيمته لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال)

قرار ترسية

الرقم المرجعي للمنافسة: [●]

رقم المنافسة: [●]

اسم المنافسة: [●]

المدة: [أسبوع – شهر – سنة] تبدأ من [●] وتنتهي في [●]

القيمة: [قيمة التعميد] [العملة]

موقع التنفيذ: [●]

السادة / [اسم المتنافس الفائز بالمنافسة]

[السجل التجاري: (إضافة رقم السجل التجاري)، العنوان : [●]]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارةً إلى المنافسة أعلاه، نشعركم بترسية تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات المحددة في عرضكم المالي والفني وفق شروط ومواصفات المنافسة ذات الرقم المرجعي المشار إليه أعلاه التي تخضع لما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه، مع مراعاة أي تخفيض للأسعار قدمتموه في المنافسة وأي تجزئة للأعمال والمشتريات مبينة في جدول أو جداول كميات الأعمال والمشتريات المرفقة طي هذا القرار، إن وجدت .

ونشعركم بأن إجراءات التعاقد ستبدأ بعد انتهاء فترة التوقف وبأن المدة ستسري وفق ما حدد في هذا القرار [وبأن عليكم تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد خلال (خمسـة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغكم بهذا القرار، وأن يكون هذا الضمان ساري المفعول كامل مدة العقد]. وننوه إلى أنه "لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف".

مع التحية،

صاحب الصلاحية

(المسمى)

(الاسم)

ملاحق قرار الترسية:

ملحق (١): جدول كميات الأعمال و/أو المشتريات

ملحق (٢): متطلبات خاصة



نماذج قرارات الترسية .. تتمة

4.0 نموذج قرار ترسية اتفاقية إطارية (للمشراء الموحد)

قرار ترسية اتفاقية إطارية

الرقم المرجعي للمنافسة: [٥]

رقم المنافسة: [٥]

اسم المنافسة: [٥]

المدة: [أسبوع – شهر – سنة]

[موقع التنفيذ:[٥]]

نوع الاتفاقية:][مفتوحة/مغلقة]

عدد أطرافها في تاريخه: [٥]

السادة / [اسم المتنافس الفائز بالمنافسة]

[السجل التجاري: (إضافة رقم السجل التجاري)، العنوان: [٥]]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارة إلى المنافسة أعلاه، نشعركم بترسية المنافسة عليكم وفق التفاصيل المبينة أعلاه لإبرام الاتفاقية الإطارية معكم لتنفيذ الأعمال و/أو المشتريات المبينة في القائمة المرفقة طي هذا القرار بموجب شروط ومواصفات المنافسة التي تخضع لما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه، مع مراعاة أي تخفيض للأسعار قدمتموه في المنافسة.

ونود التأكيد بأنه لا يجوز توريد أي مشتريات أو تنفيذ أي أعمال إلا في إطار ما نصت عليه الاتفاقية، وبأنه لا يجوز توريد المشتريات وتنفيذ الأعمال الموصوفة وحداتها وأسعار مفرداتها في هذه المنافسة أو ملاحق هذا الإشعار دون صدور أمر شراء كتابي من الجهة الحكومية المستفيدة وفق شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية محددًا فيه الأعمال أو المشتريات والتفاصيل الأخرى التي نصت الاتفاقية على وجوب تحديدها.

وننوه إلى أن نفاذ هذا القرار وسريانه مشروط باعتماد الترسية ثم توقيع الاتفاقية ولن يترتب على هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهات الحكومية أي التزام قانوني إلا بعد توقيع الاتفاقية كما لن يترتب أي التزام مالي على أي جهة حكومية مستفيدة إلا حين تصدر تلك الجهة أمر شراء كتابي طبقاً لأحكامه وشروطه التي نصت عليها الاتفاقية الإطارية.

مع التحية،

صاحب الصلاحية

(المسمى)

(الاسم)

ملاحق قرار الترسية:

ملحق (١): جدول كميات الأعمال و/أو المشتريات

[ملحق (٢): متطلبات خاصة]

----- نهاية نموذج قرار ترسية اتفاقية إطارية (للمشراء الموحد) -----

6.0 مصفوفة المتغيرات

المتغير	وصف المتغير
[الرقم المرجعي للمنافسة]	الرقم المرجعي للمنافسة في منصة اعتماد
رقم المنافسة	رقم المنافسة الداخلي لدى الجهة
اسم المنافسة	[اسم المنافسة]
المدة	[أسبوع – شهر – سنة] تبدأ من [٥]] يتم اختيار مدة التنفيذ ويجوز أن تكون بدايته بتحديد تاريخ معين / تاريخ توقيع العقد/ تاريخ محضر تسلُّ الموقع، ويراعى فيه ما جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بما في ذلك ما نصت عليه المادة (٥٩) بالنسبة لبدء أعمال الإنشاءات.
القيمة	تعني القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دُخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثنى بنصّ نظامي خاصّ.
[العملة]	العملة التي حددتها الجهة الحكومية في وثائق المنافسة.
موقع التنفيذ	الأقليم ومكان تنفيذ الأعمال أو الوجهة التي ستسلم فيها المشتريات أو تنفذ فيها الأعمال.
[اسم المتنافس الفائز بالمنافسة]	اسم المنشأة أو اسمها التجاري أو اسم الشخص الطبيعي من واقع سجلات المنافسة وملف المتنافس.
[السجل التجاري]	تضيف الجهة الحكومية رقم السجل التجاري.
[العنوان]	هنا يكتب العنوان الذي يوجه إليه القرار ويعد بموجبه تبليغاً إلى شخص المتنافس إلى جانب التبليغ من خلال تبليغه إلى: أ- العنوان الوطني. ب- العنوان البريدي.
[المسمى]	المسمى الوظيفي لصاحب الصلاحية أو من ينوب عنه الذي سيوقع قرار الترسية عن والنيابة عن الجهة الحكومية.
الاسم	اسم صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه الذي سيوقع قرار الترسية عن والنيابة عن الجهة الحكومية.
[تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الإبلاغ بالترسية]	نص اختياري يحذف في الحالات الواردة بالنظام التي لا يلزم فيها تقديم ضمان نهائي، ويشترط لإبقائه في النسخة المزمع توقيعها الامتثال لأحكام المادة الواحدة والستين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة المعمول بها في المملكة، ويحذف هذا النص كاملاً في حال عدم انطباقه.
ملحق (١): جدول كميات الأعمال و/أو المشتريات	جدول كميات الأعمال و/أو المشتريات بما في ذلك قائمة أسعار وحدات الاتفاقية الإطارية.
ملحق (٢): متطلبات خاصة	الشروط الخاصة التي تضعها الجهة الحكومية من واقع ما تم الاتفاق عليه بموجب وثائق المنافسة وبحسب احتياجات ومتطلبات المشروع.
[الجمل الواردة بين قوسين مربعين]	تفيد أن الجملة داخل القوسين المربعين هي عبارة اختيارية تحذف حين لا تنطبق أو أنها تشتمل على متغير ينبغي تدوينه أو اختيار المنطبق.

الخواصات السعودفة
Saudi Standards

الخواص الففة السعودفة المعتمدة من مجلس إدارة الهفة فف اءءماعه رقم (١٨٣) المنعء بءارفخ ١٠/٠٦/١٤٤٣هـ

الأنظمة والخواصاف القفاصفة السعودفة المعتمدة فف المملكة؁ وضمان شروط السلامة للءفاظ على البفة وصة وسلامة المسءهلك ومسءءدمف الطرق.

٢- اللائءة الففة للصهارفخ -الءءة الفافف: صهارفخ نقل الغاز البءروفل المسال؁ الوءففة رقم (م.١٨٣-٢٢-٠٧-٠٢-٠٢).

ءهءف هءة اللائءة إلف ءءفء المءءلباف الأساسية الخاصة لصهارفخ نقل الغاز البءروفل المسال؛ المشمولة فف مءال هءة اللائءة؁ وءءفء إءراءاف ءقوفم المءابقة الفف ففب على المورءفن الالءزام بها؁ وءلك لضمان مءابقة هءا المنءء؁ والمءافظة على وصة وسلامة مسءعملف الطرق.

والله الموفق؁؁؁

وللمزفء من الفافصل وللإطلاع على اللوائء الففة المعتمدة فمكن الرجوع إلف موقع الهفة الإلكءروفل WWW.SASO.GOV.SA

بناءً على الماة الفاسعة من ءنظفم الهفة الصاءر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وءارفخ ١٧/٦/١٤٣١هـ؁ والفف ءقصف بأن: المجلس هو السلطة المءءصة بفأراءة شؤون الهفة؁ وءصرف أمورها؁ وفءءء ءمفع القراراف اللازمة لءءقفق أءراضها فف ءءوء أءكام هءا ءنظفم.

اعءمء مجلس إدارة الهفة بالقرار رقم (٠٢-٠٧/١٨٣/٢٠٢٢) فف اءءماعه رقم (١٨٣) بءارفخ ١٠/٠٦/١٤٤٣هـ؁ الموافق ١٣/٠١/٢٠٢٢م اللوائء الففة الفالفة:

١- اللائءة الففة للمركباف الهفءروءففففة الوءففة رقم (م.١٨٣-٢٢-٠٧-٠٢-٠١):

ءهءف هءة اللائءة الففة إلف ءءفء المءءلباف الأساسية لسلامة المركباف الفف ءعمل بالهفءروءفن؁ المشمولة فف مءال هءة اللائءة الففة؁ وءءفء إءراءاف ءقوفم المءابقة الفف ففب الالءزام بها قبل وضع وعرض هءة المركباف فف أسواق المملكة؁ وءلك لضمان مءابءءها لمءلباف

اللائءة الففة للمركباف الهفءروءففففة

الإصاءر الأوّل

ءمهفء

ءماشفام مع انضمام المملكة العربفة السعودفة إلف منظمفة ءءارة العالمفة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ بءارفخ ٢١/٩/١٤٢٦هـ بشأن المواقفة على وءافق انضمام المملكة لمنظمفة ءءارة العالمفة؁ وما فءءلب الأمر من ءزام المملكة بمواءمة أنظمءها ذاف العلاقة بما فءماشف مع مباءفئ إءاففاف المنظمفة؁ خاصة إءافافة العوافف الففة للءءارة (TBT) الفف ءقصف بعءم وضع اشءراطاف ففة ففر ضرورة أمام انسفاب السلع بفن الءول الأعضاء؁ وعءم ءمفففز بفن المءءءاف ذاف المنشاء المءءلف من ءفء الاشءراطاف الففة وطرافف ءقوفم المءابقة؁ وءلك من ءال إصاءر لوافف ففة ءشمّل المءلباف الأساسية المشروعة وءوففء إءراءاف العمل .

وبناءً على الماة الفالفة (فقرة ١-) من ءنظفم الهفة السعودفة للمواصاف والمفاففس والءوءة الصاءر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بءارفخ ١٧/٦/١٤٣١هـ؁ الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م؁ وءلك بأن ءءولف الهفة «إصاءر مواصاف قفاصفة سعودفة وأنظمفة وأءلة الءوءة وءءفء المءابقة؁ ءءوافق مع المواصاف القفاصفة والأءلة الءوففة؁ وءءقق مءلبافاف إءافافة منظمفة ءءارة العالمفة فف هءا المءال؁ وءكون مءواقفة مع الشرفعة الإسلامية ومءققة لمصالح المملكة».

واسءناءاف إلف الماة الرابعة (فقرة ٢-) من ءنظفم الهفة السعودفة للمواصاف والمفاففس والءوءة الصاءر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بءارفخ ١٧/٦/١٤٣١هـ؁ الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م؁ وءلك بأن ءءولف الهفة. ”إصاءر لوافف إءراءاف ءقوفم المءابقة للسلع والمءءءاف وءءاماف طباقاً للمواصاف القفاصفة الفف ءفءها”.

وبناءً على الماة السادسة (فقرة ١-) من ءنظفم الهفة السعودفة للمواصاف والمفاففس والءوءة الصاءر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بءارفخ ١٧/٦/١٤٣١هـ؁ الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م؁ وءلك بأن ءءولف الهفة ”مع مراءاة ما ورد فف الماة (الرابعة) من هءا ءنظفم. ءعء الهفة هف المرجع فف المملكة فف كل ما فءعلق بالمواصاف القفاصفة؁ وإءراءاف ءقوفم المءابقة؁ ومنء علامفة الءوءة والقفاص والمعافرة. وعلى ءمفع القءاعاف الءكوفمة والخاصة بالالءزام بالمواصاف القفاصفة السعودفة فف ءمفع مشءرفافءها وأعمالها”.

وءفء إن المواصاف القفاصفة للمءءءاف المشمولة فف إءى اللوائء ءعءبر أساساً لمءابقة ءلك المءءءاف للمءلباف الأساسية للسلامة فف اللائءة الففة المءءة.

فقق قامء الهفة بفإعاء هءة اللائءة الففة.

ملءوءة: هءا ءمهفء وءمفع الملاءق لهءة اللائءة الففة ءءة لا فءءءزأ منها.

الماة (١)

المصءلءاف وءءعارفف

١/ ءكون للمسمفاف والعباراف أءناه والعباراف الأءرى الوارءة فف هءة اللائءة الففة -عءء ءطففق بفوءها- الءلالاف والمعافف المبفنة أمامها؁ أو الوارءة فف الأنظمفة واللوائء والقراراف المعمل بها فف الهفة مالم فققصف سفافف النص ءلاف ءلك.

المملكة: المملكة العربفة السعودفة.

الءهاف الرقابفة: هف الءهة / الءهاف الءكوفمة ذاف المهاف الرقابفة ءسب اءءصاصها والمسؤولة عن ءنففء أو مءابغة ءنففء اللوائء الففة سواءً فف المنافء الءمركفة أو الأسواق أو المصانع.

الهفة: الهفة السعودفة للمواصاف والمفاففس والءوءة.

المجلس: مجلس إدارة الهفة.

اللائءة الففة: وءففة معتمدة من مجلس الإدارة ءضع ءصائص المءءءاف والعملفاف المرتبطة بها وطرق إءءافها؁ بما فف ءلك الأحكام الإءراءفة سارفة المفعول المءطقة؁ الفف ففب

الالءزام بها. وقق ءشمّل أو ءبءء بشكل ءاص فف المصءلءاف وءءعارفف وءءعبفة؁ ومءلباف وضع الشاراف أو العلاماف على المءءءاف أو ءءاماف أو وطرافف الإءءاف.

المواصفة القفاصفة: وءففة ءءء صفاف السلعة أو الماة أو ءءمة أو كل ما فءضع للقفاس أو أوصافها أو ءصائصها أو مسءولف ءوءءها أو أبعاها ومفاففسها أو مءلباف السلامة والأمان ففها؁ كما ءشمّل المصءلءاف والرموز وطرق الاختبار وسءب العفناف وءءلفف وبطاقاف البفاناف والعلاماف.

المءلباف الأساسية: المءلباف الخاصة بالمءءءاف؁ الفف قء ءؤءر على السلامة والصة والبفة؁ الفف ففب الالءزام بها.

الءطر (أءطار)Hazard(s): مصءر مءءمل للضرر.

الءاطرRisk(s): اءءمال ظهور ءطر مسبب للضرر؛ مرءبظاً بءرءة شءة الضرر؁ وفءسب فف العاءة كءاصل ضرب اءءمال ءءوء الءطر بءرءة شءة الضرر.

المورء: وفققص به كل من:

- صانع المنءء؁ فف ءالة إقامءة فف المملكة؁ أو كل شءص فققم هؤفءه على أنه صانع للمءءء وءلك من ءال ءسمفءة المنءء باسمه أو أف وصف ءءارف ذف صلة؁ وءلك كل شءص فققم على ءءفء المنءء.

- وكفل الصانع فف المملكة فف ءالة إقامة الصانع ءارف المملكة؁ أو المسءورء فف ءالة عءم ءوء وكفل للصانع فف المملكة.

- كل شءص فف سلسلة ءورفء؁ ممن قء فكون لنشاطه أءر على ءصائص المنءء.

الءهاف المءبولة: هف الءهاف ءقوفم مءابقة ءم قءبولها من الهفة وفق لائءة قءول الءهاف ءقوفم المءابقة.

الءهة المءءصة: الءهاف المءءصة نظامفاماً بالمملكة بفإصاءر ءراففص الخاصة بالمءءء؁ وءطففق أءكام هءة اللائءة الففة والأنظمفة المءعلقة بها.

شءاة المءابقة: الشءاة الصاءرة عن الهفة أو إءى الءهاف المءبولة؁ الفف ءؤء مءابقة المنءء أو أف ءفعة منه أو المرافق أو المصانع أو المءءاف أو العملفاف أو ءءاماف لمءلباف اللوائء الففة والمواصاف القفاصفة ذاف العلاقة.

إقرار المورء بالمءابقة: إقرار من المورء نفسه بأن مءءءه مءابق لمءلبافاف ءءشفرفاع المعمل بها؁ وءلك ءون أف ءءءل إلزامف من طرف ءالء -لا فف مرءلة ءصمفم ولا فف مرءلة الإءءاف الخاصة بعملفة ءصنفم- وقء فعءمء الإقرار على اءءباراف على المنءء وفقاً للءشفرفاع ذاف العلاقة.

الوضع فف السوق: هو وضع المنءء لأول مرء فف سوق المملكة؁ والمسؤول عنه إما المورء أو المسءورء.

العرض فف السوق: ءعنف أف إءماء بالمءءء بفءف ءوزفم أو الاسءهلاك أو الاسءءام فف المملكة فف إطار نشاط ءءارف سواء كان ءلك مءقال مبالغ ماةفة أو بفون مءقال.

السءب: هو أف إءراء فءفء إلف منع المءءءاف من العرض فف السوق وفف سلسلة ءورفء.

الاسءءعاء: هو أف إءراء فءفء إلف اسءرجاع المءءءاف المعروضة الفف قء ءم ءوففرها للمسءءم النءافف.

المنءء: المركباف الهفءروءففففة والأنظمفة المرتبطة بها.

المركبة الهفءروءففففة hydrogen-powered vehicle: أف مركبة ءسءءم الهفءروءفن وقوءاف ءفع المركبة.

نظام ءفع propulsion system: فققص به نظام ءلافا الوقوء المسءءم لءفع المركبة.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تتمة

المادة (٤)

التزامات المورد

١/٤ يجب على مستوردي المركبات الهيدروجينية استيفاء المتطلبات التالية:

١/١/٤ تخضع المركبات الهيدروجينية إلى نظام المرور ولائحته التنفيذية المعمول به في المملكة بعد استيفائها لشروط هذه اللائحة الفنية.

٢/١/٤ إصدار شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية المشمولة بها، المبينة في الملحق (١).

٣/١/٤ يجب إثبات أن المركبات التي تعمل بالطاقة الهيدروجينية وجميع مكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين قد حصلت على اعتماد الطراز وفقاً لهذه اللائحة الفنية وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بمطابقتها.

٤/١/٤ يجب أن تكون المركبات التي تعمل بالهيدروجين مطابقة كذلك لمتطلبات اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية.

٢/٤ المتطلبات الفنية

١/٢/٤ المتطلبات العامة لمكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين

يجب على المورد إثبات المتطلبات التالية:

(أ) أن تكون مكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين تعمل بشكل صحيح وآمن وموثوق

لتحمل ظروف التشغيل الكهربائية والميكانيكية والحرارية والكيميائية، دون تسرب أو تشوه مرئي.

(ب) أن تكون أنظمة الهيدروجين محمية ضد الضغط الزائد.

(ج) أن تكون المواد المستخدمة لأجزاء من مكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين التي تتلامس مباشرة مع الهيدروجين متوافقة مع الهيدروجين.

(د) أن تتحمل مكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين درجات الحرارة والضغط المناخية بشكل موثوق خلال فترة خدمتها المتوقعة.

(هـ) أن تتحمل مكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين نطاق درجة حرارة التشغيل المحدد في إجراءات التنفيذ.

(و) أن تتميز مكونات الهيدروجين بعلامات وفقاً لإجراءات التنفيذ.

(ز) أن يكون اتجاه التدفق محدداً بوضوح لمكونات الهيدروجين ذات التدفق الاتجاهي.

(ح) أن تكون مكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين مصممة بحيث يمكن تركيبها وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٧).

٢/٢/٤ متطلبات خزانات الهيدروجين المصممة لاستخدام

الهيدروجين السائل

يجب توفير اختبار خزانات الهيدروجين المصممة لاستخدام الهيدروجين السائل وفقاً لإجراءات الاختبار الموضحة في الملحق رقم (٣).

٣/٢/٤ متطلبات مكونات الهيدروجين، المصممة لاستخدام

الهيدروجين السائل

(أ) يجب توفير اختبار مكونات الهيدروجين، بخلاف الخزانات، المصممة لاستخدام

الهيدروجين السائل وفقاً لإجراءات الاختبار الموضحة في الملحق رقم (٤) اعتماداً على نوعها.

(ب) يجب أن تكون أجهزة تخفيف الضغط مصممة لضمان أن الضغط في الخزان الداخلي أو مكونات الهيدروجين الأخرى لا يتجاوز القيمة المسموح بها وينبغي تعيين القيم بما يتناسب مع الحد الأقصى لضغط التشغيل المسموح به

(MAWP) maximum allowable working pressure

لنظام الهيدروجين حيث إن المبادلات الحرارية مزودة بنظام أمان يكتشف فشلها.

٤/٢/٤ متطلبات خزانات الهيدروجين المصممة لاستخدام الهيدروجين

المضغوط (الغازي)

(أ) يجب تصنيف خزانات الهيدروجين المصممة لاستخدام الهيدروجين المضغوط (الغازي)

وفقاً للبند ١ من الملحق رقم (٥).

(ب) يجب توفير اختبار الخزانات المشار إليها في الفقرة ١ وفقاً لإجراءات الاختبار المنصوص عليها في الملحق رقم (٥) بناءً على نوعها.

(ج) يجب توفير وصف تفصيلي لجميع خصائص المواد الرئيسية والتفاوتات المستخدمة في تصميم الخزان، بما في ذلك نتائج الاختبارات التي خضعت لها المادة.

٥/٢/٤ متطلبات مكونات الهيدروجين، المصممة لاستخدام الهيدروجين

المضغوط (الغازي)

اختبار مكونات الهيدروجين، المصممة لاستخدام الهيدروجين المضغوط (الغازي) يجب أن يوافق

إجراءات الاختبار الموضحة في الملحق رقم (٦) بناءً على نوعها.

مكونات نظام الهيدروجين hydrogen component: خزان الهيدروجين وجميع الأجزاء الأخرى للمركبة التي تعمل بالهيدروجين والتي تكون على اتصال مباشر بالهيدروجين أو التي تشكل جزءاً من نظام الهيدروجين.

نظام الهيدروجين system of hydrogen: منظومة التحكم في مسار الهيدروجين بين المكونات وأجزاء التوصيل المجهزة للمركبات التي تعمل بالهيدروجين، باستثناء أنظمة الدفع أو وحدات الطاقة المساعدة. وتشمل على وجه الخصوص:

(أ) أنظمة التحكم في استخدام الهيدروجين ومراقبته.

(ب) أنظمة التركيب لمكونات الهيدروجين في المركبة.

(ج) أنظمة تحديد تدفق الهيدروجين.

(د) أنظمة الحماية من الضغط الزائد.

(هـ) أنظمة الكشف عن فشل المبادلات الحراري.

أقصى ضغط تشغيلي مسموح به maximum allowable working pressure (MAWP): أقصى ضغط يمكن أن يتعرض له أحد المكونات وفقاً لتصميمه والذي يعمل أساساً لتحديد مقاومة المكون المعني.

ضغط التشغيل الاسمي nominal working pressure (NWP):

– في حالة الخزانات، يستقر الضغط عند درجة حرارة موحدة تبلغ ٢٨٨ كلفن (١٥ درجة مئوية) لخزان ممتلئ.

– في حالة المكونات الأخرى، مستوى الضغط الذي يعمل عنده المكون في ظل الظروف العادية.

الخزان الداخلي inner tank: جزء من خزان الهيدروجين المخصص لاستقبال الهيدروجين السائل الذي يحتوي على الهيدروجين المبرد.

الفئة M: المركبات ذات المحركات التي تحتوي على أربع عجلات على الأقل، مصممة ومصنعة لنقل الركاب. ويشمل الفئات التالية:

• الفئة M1: المركبات المصممة والمبنية لنقل الركاب والتي لا يزيد عدد ركابها على ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق.

• الفئة M2: مركبات مصممة ومصنعة لنقل الركاب، وتتألف من أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق، والبضائع والتي تزيد كتلتها القصوى عن ٣,٥ طن لكن لا تزيد على ٥ طن.

• الفئة M3: مركبات مصممة ومصنعة لنقل الركاب، وتتألف من أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق، وتتجاوز كتلتها القصوى ٥ أطنان.

الفئة N: المركبات ذات المحركات التي تحتوي على أربع عجلات على الأقل، مصممة ومصنعة لنقل البضائع.

• الفئة N1: المركبات المصممة والمصنعة لنقل البضائع والتي لا تزيد كتلتها القصوى على ٣,٥ طن.

• الفئة N2: المركبات المصممة والمصنعة لنقل البضائع والتي تزيد كتلتها القصوى عن ٣,٥ طن لكن لا تزيد على ١٢ طناً.

• الفئة N3: المركبات المصممة والمصنعة لنقل البضائع والتي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ طن.

١/٢ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢)

المجال

تُطبَّق هذه اللائحة الفنية على المركبات التي تعمل بالهيدروجين وقوداً

لحركتها وتشمل الفئات التالية:

(١) المركبات التي تعمل بالهيدروجين من الفئتين M و N على النحو المحدد في المادة رقم (١) المصطلحات والتعاريف.

(٢) مكونات الهيدروجين المعدة للسيارات من الفئتين M و N والمدرجة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

(٣) أنظمة الهيدروجين للمركبات ذات المحركات من الفئتين M و N، بما في ذلك الأشكال الجديدة لتخزين أو استخدام الهيدروجين.

كما تحدد هذه اللائحة متطلبات اعتماد الطراز على نوع المركبات الهيدروجينية ومكوناتها وأنظمتها.

المادة (٣)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية لسلامة المركبات التي تعمل بالهيدروجين، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب الالتزام بها قبل وضع وعرض هذه المركبات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقتها لمتطلبات الأنظمة والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة في المملكة، وضمان شروط السلامة للحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المستهلك ومستخدمي الطرق.



الوصافات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تتمة

- ٢/٦ يجب على المورد –المسؤول عن وضع وعرض المركبات الهيدروجينية في السوق – الحصول على شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) من الهيئة.
- ٣/٦ يجب أن يُرفق مع المركبات التي تعمل بالهيدروجين ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
- أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٩).
- ب) وثيقة تقييم المخاطر.
- ج) شهادة المنشأ.
- د) تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.
- هـ) قائمة المواصفات المطبقة على المركبة والمكونات والأنظمة التي تعمل بالهيدروجين.
- و) تَكيِّب البيانات الإيضاحية المتعلقة باستخدام الهيدروجين في المركبة.
- ٤/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تُثبتُ مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.
- ٥/٦ تُعتبر المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية الحاصلة على علامة الجودة السعودية مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ التحقق من استيفاء المنتجات، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات، في المنافذ والمصانع.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات الإضافية (إذا لزم الأمر في إثبات السلامة) وما يتعلق بذلك.
- ٣/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تسحب المنتجات المعنية من المستودعات، وتتخذ الإجراءات النظامية في حقها وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨)

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والصانعين للتحقق من سلامة المنتجات، ومن مدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج –المعروض والمخزن – لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩)

المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، واستيرادها، ووضعها أو عرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية يعد سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.
- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة، أو احتواؤهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام، أو عدم توفر بيانات المنتج أو المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق –حسب الحالة– اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:
- أ) تكليف الجهة المخالفة –المسؤولة عن وضع أو عرض المنتج المخالف – بسحبه من المستودعات أو من السوق بهدف تصحيح المخالفة – إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها السلطات.
- ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من السوق. ولسلطات مسح السوق –حسب الحالة– الإعلان عن استدعاء المنتج من السوق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٦/٢/٤ المتطلبات العامة لتركيب مكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين

يجب تثبيت مكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين وفقاً للمتطلبات الموضحة في الملحق رقم (٧).

٧/٢/٤ متطلبات الاستخدام

١/٧/٢/٤ فوهة التزويد

- أ) يجب أن تكون فوهة تزويد المركبة مصممة بطريقة تضمن توافق ضغط التعبئة مع نظام تخزين الوقود في المركبة.
- د) يجب وضع ملصق بالقرب من الفوهة لإبلاغ المزود / السائق / مالك المركبة بنوع الوقود (الهيدروجين المسال أو الغازي) وقيمة الضغط المناسب.
- هـ) يجب توافر الحماية من الضغط الزائد في نظام الضغط المنخفض.
- و) يجب حماية نظام إمداد الهيدروجين الموجود في اتجاه مجرى صمام تخفيض الضغط من الضغوط الزائدة بسبب احتمال فشل صمام تقليل الضغط.

٢/٧/٢/٤ نظام إخلاء الهيدروجين

• نظام تخفيف الضغط

يجب حماية أنبوب تصريف الغاز من أنظمة تخفيف الضغط في نظام التخزين (أجهزة تخفيف الضغط التي يكون التحكم فيها بالحرارة والمنظمين) بغطاء لمنع انسداده بأجسام غريبة مثل الرمل والحصى.

• نظام عادم المركبة

يجب إجراء اختبارات لإثبات أن غازات العادم غير قابلة للاشتعال والتأكد من أن غازات العادم من المركبة ليست خطرة.

٣/٧/٢/٤ الحماية من مخاطر الاشتعال

- أ) يجب ألا يتسبب العطل الفردي الذي يحدث في اتجاه مجرى صمام إغلاق الهيدروجين الرئيسي في وجود أي تركيز للهيدروجين في الهواء في أي مكان في مقصورة الركاب.
- ب) تعتبر الحماية من وجود الهيدروجين في الهواء في الأماكن المغلقة أو شبه المغلقة داخل السيارة التي تحتوي على مصادر اشتعال غير محمية إجراءً ضرورياً.

٤/٧/٢/٤ تسرب الوقود

يجب ضمان عدم وجود أي تسربات للهيدروجين

٥/٧/٢/٤ نظام إنذار مرئي

- أ) يجب أن يكون هناك نظام إنذار بالإشارة المرئية لتنبيه السائق في حالة حدوث تسرب للهيدروجين.
- ب) يجب أن يحذر نظام التحذير المرئي السائق أيضاً في حالة حدوث خلل في نظام الكشف عن الهيدروجين.
- ج) يجب أن يستجيب نظام الفصل لأي من الحالتين أعلاه وينبه السائق على الفور.
- د) يجب وضع ضوء انقطاع دائرة الهيدروجين في مقصورة الركاب أمام السائق وفي وضع مرئي بوضوح للسائق.
- هـ) يجب أن يكون ضوء مؤشر الإنذار أصفر إذا فشل نظام الكشف.
- و) يجب أن يكون ضوء المؤشر أحمر في حالة الإغلاق الطارئ للصمام.

٣/٤ المتطلبات المتولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥)

بيانات للمركبات الهيدروجينية المطلوب تضمينها في شهادة المطابقة

(اعتماد الطراز):

- ١/٥ يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للمركبات الهيدروجينية الخاضعة لهذه اللائحة الفنية ما يلي:
- ٢/٥ أن تكون هذه البيانات مطابقة للمتطلبات الواردة في المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).
- ٣/٥ أن يُكتب في البيانات الإيضاحية اسم المورد وسجله التجاري.
- ٤/٥ طراز المركبة وسنة الطراز.
- ٥/٥ نوع الوقود.
- ٦/٥ بلد التصدير (البلد المستورد منه).
- ٧/٥ بلد المنشأ.
- ٨/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دون باللغة العربية.

المادة (٦)

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب الالتزام بمتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الواردة في هذه اللائحة الفنية.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تتمة

٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد للحصول على شهادة المطابقة وذلك بعد زوال أسباب رفض الطلب السابق، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع جميع التكاليف الإضافية التي تحددها الهيئة.

٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح مُلغى، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع الموردين تطبيق هذه اللائحة الفنية والالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١)

أحكام انتقالية

١/١٠ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١٠ تلغى هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢)

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة الفنية وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق.

٤/٩ عند ضبط مخالفة للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة -مُصدرة الشهادة- وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠)

أحكام عامة

١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتُطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أو أي أنظمة أخرى تتعلق بذلك، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة: المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة، وأيضا الالتزام بمتطلبات اللائحة الفنية لحواجز الشاحنات.

٣/١٠ يجب على جميع موردي المركبات الهيدروجينية: الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدّموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٠ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

الملحق (١)

(أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة بالمركبات التي تعمل بالهيدروجين

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية
١	ISO/TS 20100	الهيدروجين الغازي - محطات الوقود	Gaseous hydrogen — Fuelling stations
٢	SAE J 2601	تأجيح بروتوكولات لمركبات سطح الهيدروجين الغازي الخفيف	Fueling Protocols For Light Duty Gaseous Hydrogen Surface Vehicles
٣	ISO 17268	أجهزة توصيل التزود بالوقود للمركبة الأرضية بالهيدروجين الغازي	Gaseous hydrogen land vehicle refuelling connection devices
٤	ISO 26142	جهاز كشف الهيدروجين - تطبيقات ثابتة	Hydrogen detection apparatus — Stationary applications
٥	ISO/TS 19883	سلامة أنظمة امتصاص الضغط المتأرجح لفصل الهيدروجين وتنقيته	Safety of pressure swing adsorption systems for hydrogen separation and purification
٦	ISO 19882	الهيدروجين الغازي - أجهزة تخفيف الضغط التي يتم تنشيطها حرارياً لحاويات وقود مركبات الهيدروجين المضغوط	Gaseous hydrogen — Thermally activated pressure relief devices for compressed hydrogen vehicle fuel containers
٧	ISO 19881	الهيدروجين الغازي - حاويات وقود المركبات البرية	Gaseous hydrogen — Land vehicle fuel containers
٨	ISO 17268	أجهزة توصيل التزود بالوقود للمركبة الأرضية بالهيدروجين الغازي	Gaseous hydrogen land vehicle refuelling connection devices
٩	ISO 16110-1	مولدات الهيدروجين باستخدام تقنيات معالجة الوقود - الجزء ١: السلامة	Hydrogen generators using fuel processing technologies — Part 1: Safety
١٠	ISO 16110-2	مولدات الهيدروجين باستخدام تقنيات معالجة الوقود - الجزء ٢: طرق اختبار الأداء	Hydrogen generators using fuel processing technologies — Part 2: Test methods for performance
١١	ISO/TR 15916	اعتبارات أساسية لسلامة أنظمة الهيدروجين	Basic considerations for the safety of hydrogen systems
١٢	ISO 13985	الهيدروجين السائل - خزانات وقود المركبات البرية	Liquid hydrogen — Land vehicle fuel tanks
١٣	ISO 13984	الهيدروجين السائل - واجهة نظام تزويد المركبات الأرضية بالوقود	Liquid hydrogen — Land vehicle fuelling system interface



اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تنمة

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية
١٤	SASO-ISO-8820-1	مركبات الطرق الوعرة - أسلاك المصاهر - الجزء ١: تعاريف ومتطلبات اختبار عامة	Road vehicles -- Fuse-links -- Part 1: Definitions and general test requirements
١٥	SASO-ISO-8820-6	مركبات الطرق الوعرة - أسلاك المصاهر - الجزء ٦: أسلاك مصاهر بمسمار مفرد	Road vehicles -- Fuse-links -- Part 6: Single-bolt fuse-links
١٦	SASO 273	السيارات - أداة الوقاية الخارجية الأمامية والخلفية لسيارات الركوب (الصدادات وغيرها) وطرق اختبارها	Motor Vehicles: front and rear exterior protection devices for passenger's cars (Bumpers etc.) and its methods of test
١٧	SASO GSO 42	السيارات - المتطلبات العامة	Motor vehicles - General requirements
١٨	SASO 400	السيارات - شهادات المطابقة	Motor vehicles conformity certificates
١٩	SASO 445	إطارات سيارات الركوب - الجزء الأول: التسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ	Passenger car tyres - Part 1: Nomenclature, designation, marking, dimensions, load capacities and inflation pressure
٢٠	SASO 447	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثاني: المتطلبات العامة	Passenger car tyres - part 2: general requirement
٢١	SASO 448	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثالث: طرق الاختبار	Passenger car tyres - part 3: methods of test
٢٢	SASO 525	السيارات - طرق اختبار أحزمة الأمان	Motor vehicles - Methods of testing safety belts
٢٣	SASO 526	السيارات - أحزمة الأمان	Motor vehicles - safety belts
٢٤	SASO 449	السيارات - قابلية الأجزاء الداخلية للاشتعال وطرق اختبارها	Motor vehicles-flammability of interior materials and testing methods
٢٥	SASO 442	مركبات الطرق - المنبهات الصوتية - المواصفات الفنية	Road vehicles - Sound signalling devices - Technical specification
٢٦	SASO 469	السيارات - الأبعاد والأوزان	Motor Vehicles - Dimensions and weights
٢٧	SASO GSO 279	طرق اختبار فرش السيارات - قماش تنجيد مقاعد السيارة	Car Upholstery - Testing Methods of Fabric for Car Seats
٢٨	SASO GSO 280	فرش السيارات - قماش تنجيد مقاعد السيارة	Car Upholstery - Fabric for Car Seats
٢٩	SASO 572	مركبات الطرق - لوحات الأرقام ذات الخلفية العاكسة وطرق اختبارها	Road vehicles retro - reflective number plates and its methods of test
٣٠	SASO 573	كتيب إرشادات الأجهزة والمعدات	Instruction Manual for Appliances and Equipment
٣١	SASO 768	السيارات - طرق اختبار أقفال الأبواب ومفصلاتها	Motor vehicles - methods of test for door locks and door hinges
٣٢	SASO 769	السيارات - أقفال الأبواب ومفصلاتها	Motor vehicles - door locks and door hinges
٣٣	SASO 770	السيارات - طرق اختبار مرايا الرؤية الخلفية	Motor vehicles - Methods of testing of rear view mirrors.
٣٤	SASO 771	السيارات - مرايا الرؤية الخلفية	Motor Vehicles: Rear-view mirrors
٣٥	SASO 1066	اشتراطات تخزين إطارات السيارات	Requirements for storage of motor vehicle tyres
٣٦	SASO 1134	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الأول: التسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tyres - Truck and Bus - Part 1: Nomenclature, Designation Marking, Dimensions, Load Capacities and Inflation Pressures
٣٧	SASO 1135	إطارات السيارات المتعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثاني: طرق الاختبار	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tyres - Part 2: Methods of Test
٣٨	SASO 1136	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثالث: المتطلبات العامة	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tyres - Part 3: General Requirements
٣٩	GSO 1052	إطارات السيارات - العجلات والإطارات الاحتياطية المؤقتة وطرق اختبارها	Motor vehicles tyers - temporary use spare wheels /tyers and there methods test



الوصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تنمة

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة بالغة العربية	عنوان المواصفة القياسية بالغة الإنجليزية
٤٠	SASO 1771	إطارات السيارات - العجلات والإطارات الاحتياطية المؤقتة وطرق اختبارها	Motor vehicles tyres - temporary use spare wheels /tyres and there methods test
٤١	SASO 1437	السيارات - الحماية من السرقة	Motor Vehicles - Protection against theft
٤٢	SASO 1490	أنوار المصابيح الأمامية للسيارات - متطلبات الأمان	Motor Vehicle - Head Lamps Safety Requirements
٤٣	SASO 1315	السيارات - مساند الرأس وطرق اختبارها	Motor Vehicles - Head restraints and method of testing
٤٤	SASO GSO 1677	السيارات - زجاج الأمان متعدد الطبقات	Motor vehicles – laminated safety glass
٤٥	SASO 2209	السيارات - وسائل تثبيت الطفل	Motor vehicles – child restraint system
٤٦	SASO 2210	السيارات - طرق اختبار وسائل الطفل	Motor vehicles methods of testing of child restraint system
٤٧	SASO 1444	السيارات محدعات السرعة - الجزء الأول: المتطلبات العامة ، فحص الجهاز ، شهادات المطابقة، اعتماد الطراز	Motor vehicles – Speed limits – Part 1: General requirements , Equipment inspection , Certification and type approval
٤٨	SASO 2249	السيارات - الرقم المميز للمركبة - المتطلبات	Motor Vehicle – Identification Number (Vin) Requirements
٤٩	SASO 2250	السيارات - الرمز العالمي لصانع المركبة	Motor Vehicles – World manufacturer identifier code
٥٠	SASO 2251	السيارات - الرقم المميز للمركبة - وضعة وتثبيتته	Motor Vehicles – VIN-Location and attachment
٥١	SASO 2252	إطارات سيارات الركوب درجة مقامة تأكل الموطى والسحب والحرارة	Motor Vehicles Tyres – Treadwear, Traction and Temperature Resistance Grading
٥٢	SASO 2253	إطارات سيارات الركوب - طرق اختبار درجة مقاومة الإطار للحرارة	Motor Vehicles Tyres – Method of Testing of Tire Temperature Resistance Grading
٥٣	SASO ISO 3537	السيارات - مواد زجاج الأمان - طرق الاختبارات الميكانيكية	Road vehicles - Safety glazing materials - Mechanical tests Road vehicles
٥٤	SASO ISO 3538	السيارات - زجاج الأمان - طرق اختبار الخصائص البصرية	Road Vehicles - Safety Glasses - Test Methods for Optical Properties
٥٥	SASO GSO ISO 6311	السيارات - طرق اختبار بطانات المكابح - الجزء الأول: إجهاد القص الداخلي لمادة البطانة	Motor vehicles – methods of testing for broke lining – part 1: internal shear strength of lining material.
٥٦	SASO GSO ECE 13H	السيارات - نظام مكابح سيارات الركوب والسيارات متعددة الأغراض	Motor Vehicles - Braking system of Passenger Car and Multi-Purpose Vehicles
٥٧	SASO GSO ECE 13H-1	السيارات - طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الأول: أداء المكابح	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System - Part 1: Braking Performance
٥٨	SASO GSO ECE 13H-2	السيارات - طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الثاني: تعيين سعة أجهزة خزن الطاقة	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System- Part 2: Determination of Capacity of Energy Storage Devices
٥٩	SASO GSO ECE 13H-3	السيارات - طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الثالث: تعيين توزيع المكابح بين محاور المركبات	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System - Part 3: Determination of Distribution of Braking among the Axles of Vehicles
٦٠	SASO GSO ECE 13H-4	السيارات - طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الرابع: تعيين وظيفة الأنظمة ضد القفل	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System - Part 4: Determination of Function of Anti-Lock Systems
٦١	SASO GSO ECE 13H-5	السيارات: طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الخامس: تعيين أداء بطاقة الكبح باستخدام دينامومتر القصور الذاتي	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System - Part 5: Determination of Performance of Brake Lining Using Inertia Dynamometer



اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تتمة

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية
٦٢	SASO GSO ECE 13H-6	السيارات: طرق الاختبار لمكابح النظام - الجزء السادس: تعيين معامل الالتصاق	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System - Part 6: Determination of Coefficient of Adhesion
٦٣	SASO ISO 3917	مركبات الطرق - مواد زجاج الأمان - طرق اختبار مقاومة الإشعاع وارتفاع درجة الحرارة والرطوبة والحريق ومحاكاة العوامل الجوية	Road vehicles - Safety glazing materials -- Test methods for resistance to radiation, high temperature, humidity, fire and simulated weathering
٦٤	SASO ISO 6310	السيارات - بطانات المكابح (الفرامل) - طريقة اختبار انفعال الانضغاط	road vehicle - brake linings - compressive strain test method
٦٥	SASO ISO 6312	مركبات الطرق - بطانات المكابح (الفرامل) - إجراء اختبار القص للمكابح القرصية و الأسطوانية	Road vehicles - Brake linings - Shear test procedure for disc brake pad and drum brake shoe assemblies
٦٦	SASO ISO 6313	السيارات - بطانات المكابح (الفرامل) - تأثير الحرارة على أبعاد وشكل لقم المكابح القرصية - طريقة الاختبار	Road vehicles - brake linings - effects of heat on dimensions and form of disc brake pads - test procedure
٦٧	SASO GSO ISO 4000-2	إطارات وجنوط سيارات الركوب - الجزء الثاني الجنوط	Passenger car tyres and rims - Part 2: rims
٦٨	SASO GSO ISO 4209-2	إطارات وأطواق الشاحنات والحافلات (التسلسل المتري) - الجزء الثاني: الأطواق	Truck and bus tyres and rims (metric series) - Part 2: Rims
٦٩	ISO 23273	مركبات الطرق التي تعمل بخلايا الوقود - مواصفات السلامة - الحماية من مخاطر الهيدروجين للمركبات التي تعمل بالهيدروجين المضغوط	Fuel cell road vehicles — Safety specifications — Protection against hydrogen hazards for vehicles fueled with compressed hydrogen
٧٠	ECE R 100	متطلبات السلامة الخاصة بمجموعة الطاقة الكهربائية لمركبات الطرق بما في ذلك أنظمة البطاريات القابلة لإعادة الشحن	The safety requirements specific to the electric power train of road vehicles including rechargeable battery systems
٧١	UN/ECE134	أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات ذات المحركات ومكوناتها فيما يتعلق بأداء سلامة المركبات التي تعمل بالوقود الهيدروجين	Uniform provisions concerning the approval of motor vehicles and the components with regard to the safety performance of hydrogen fuelled vehicles
٧٢	SASO ISO 3894	السيارات - عجلات وأطواق المركبات التجارية - طرق الاختبار	Road vehicles - Wheels/rims for commercial vehicles - Test methods
٧٣	SASO IEC 60095-1	بطاريات الرصاص الحمضية المستخدمة لبدء الحركة - الجزء ١	Lead-acid batteries for starters - Part : 1
٧٤	SASO IEC 60095-2	بطاريات الرصاص الحمضية المستخدمة لبدء الحركة - الجزء ٢	Lead-acid batteries for starters - Part : 2
٧٥	SASO ISO 6469-1	مركبات الطرق الكهربائية - مواصفات السلامة - الجزء ١: نظام تخزين الطاقة القابلة لإعادة الشحن (RESS)	Electrically propelled road vehicles — Safety specifications — Part 1: Rechargeable energy storage system (RESS)
٧٦	SASO ISO 6469-2	مركبات الطرق الكهربائية - مواصفات السلامة - الجزء ٢: السلامة التشغيلية للمركبة	Electrically propelled road vehicles — Safety specifications — Part 2: Vehicle operational safety
٧٧	SASO ISO 6469-3	مركبات الطرق الكهربائية - مواصفات السلامة - الجزء ٣: حماية الأشخاص من الصدمات الكهربائية	Electrically propelled road vehicles — Safety specifications — Part 3: Protection of persons against electric shock
٧٨	SASO ISO 6469-4	مركبات الطرق الكهربائية - مواصفات السلامة - الجزء ٣: متطلبات السلامة الكهربائية	Electrically propelled road vehicles — Safety specifications — Part 4: Post crash electrical safety requirements
٧٩	SASO GSO ISO 3006	السيارات - عجلات سيارات الركوب المستخدمة على الطرق - طرق الاختبار	Road vehicles - Passenger car wheels for road use - Test methods

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

(ب) قائمة الترميز الجمركي لفئات المنتجات ذات العلاقة

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر، بما فيهم السائق	8702

ملحوظة: تُعد المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة ساب الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تتمة

الملحق (٢)

قائمة مكونات الهيدروجين

- ١- خزان.
- ٢- صمام الإغلاق التلقائي.
- ٣- خزان كامل.
- ٤- السحابات.
- ٥- خرطوم الوقود.
- ٦- مبادل حراري.
- ٧- مرشح الهيدروجين.
- ٨- صمام يدوي أو تلقائي.
- ٩- صمام عدم الرجوع.
- ١٠- منظم.
- ١١- جهاز تخفيف الضغط.
- ١٢- صمام تنفيس الضغط.
- ١٣- موصل أو وعاء للتزود بالوقود.
- ١٤- اتصال نظام التخزين القابل للإزالة.
- ١٥- مجسات الضغط ودرجة الحرارة والهيدروجين والتدفق (إذا استخدمت كأداة أمان).
- ١٦- مجسات كشف تسرب الهيدروجين.

أ) المكونات المصممة لاستخدام الهيدروجين السائل:

- ١- خزان.
- ٢- صمام الإغلاق التلقائي.
- ٣- صمام عدم الرجوع (إذا كان استخدامه جهازاً للأمان).
- ٤- خرطوم الوقود (إذا كان المنبع من أول صمام إغلاق تلقائي أو أجهزة أمان أخرى).
- ٥- مبادل حراري.
- ٦- صمام يدوي أو تلقائي.
- ٧- منظم.
- ٨- صمام تخفيف الضغط.
- ٩- مسبار الضغط ودرجة الحرارة والتدفق (إذا كان استخدامه جهازاً للأمان).
- ١٠- موصل أو وعاء للتزود بالوقود.
- ١١- مجسات كشف تسرب الهيدروجين.

ب) المكونات المصممة لاستخدام الهيدروجين (الغازي) المضغوط إلى ضغط تشغيل اسمي أكبر من ٣.٠ ميجا باسكال:

الملحق (٣)

إجراءات الاختبار لخزانات الهيدروجين المصممة لاستخدام الهيدروجين السائل

- ب) اختبار التعرض للحريق: إثبات أن الخزان، بنظام الحماية من الحرائق الخاص به، لن ينفجر عند اختباره في ظل ظروف الحريق المحددة.
- ج) اختبار مستوى الملء الأقصى: إثبات أن النظام الذي يمنع الملء الزائد للخزان يعمل بشكل صحيح وأن مستوى الهيدروجين لا يتسبب أبداً في فتح أجهزة إزالة الضغط أثناء عملية التعبئة.
- د) اختبار مقاومة الضغط: إثبات أن خزان الهيدروجين يتحمل مستوى ضغط مرتفع محدد. للقيام بذلك، يتم ضغط الخزان إلى قيمة معينة لفترة زمنية محددة، بعد الاختبار، يجب ألا تظهر على الخزان علامات التشوه الدائم المرئي أو التسريبات المرئية.
- هـ) اختبار التسرب: إثبات أن خزان الهيدروجين لا يظهر أي علامة للتسرب في ظل الظروف المحددة وللقيام بذلك، يُضغَط الخزان وفقاً لضغط التشغيل الاسمي يجب عدم الكشف عن أي علامة على وجود تسرب من خلال الشقوق أو المسام أو ما شابه ذلك.

نوع الاختبار

- ١- اختبار الانفجار
- ٢- اختبار التعرض للحريق
- ٣- اختبار مستوى التعبئة القصوى
- ٤- اختبار مقاومة الضغط
- ٥- اختبار العزل

تشمل إجراءات الاختبار التي ينبغي تطبيقها للحصول على اعتماد الطراز لخزانات الهيدروجين المصممة لاستخدام الهيدروجين السائل الاختبارات التالية:

- أ) اختبار الاندفاع: إثبات أن خزان الهيدروجين لا ينتج قبل مستوى ضغط مرتفع محدد، دون تجاوز ضغط الانفجار (عامل الأمان مضروباً في PSMA)، للحصول على الموافقة على النوع، يجب أن تتجاوز قيمة ضغط الانفجار الفعلي أثناء الاختبار الحد الأدنى المطلوب لضغط الانفجار.

الملحق (٤)

إجراءات الاختبار لمكونات الهيدروجين بخلاف الخزانات المصممة لاستخدام الهيدروجين السائل

المنتج	نوع الاختبار									
	اختبار مقاومة الضغط	اختبار التسرب الخارجي	اختبار التحمل	الموثوقية	اختبار مقاومة التآكل	الحرارة الجافة	اختبار مقاومة الحرارة الجافة	اختبار درجة الحرارة	اختبار دورة الضغط	اختبار توافق الهيدروجين
أجهزة تخفيف الضغط	✓	✓		✓	✓			✓		✓
الصمامات وصمامات الفحص	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓		✓
المبادلات الحرارية	✓	✓			✓	✓	✓	✓		✓
وصلات التزود بالوقود أو أوعية	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓		✓
المنظمين	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓		✓
المجسات	✓	✓			✓	✓	✓	✓		✓
خراطيم الوقود	✓	✓			✓	✓	✓	✓	✓	✓

- ج) اختبار التحمل: إثبات أن مكونات الهيدروجين تعمل بشكل مستمر وموثوق يتضمن الاختبار إخضاع مكون الهيدروجين لعدد محدد من دورات الاختبار في ظل ظروف محددة لدرجة الحرارة والضغط.
- د) اختبار الموثوقية: إثبات أن مكونات الهيدروجين تعمل بشكل موثوق.
- هـ) اختبار مقاومة التآكل: إثبات أن مكونات الهيدروجين تقاوم التآكل. للقيام بذلك، تتلامس مكونات الهيدروجين مع مواد كيميائية محددة.
- و) اختبار مقاومة الحرارة الجافة: إثبات أن مكونات الهيدروجين غير المعدنية تتحمل درجات الحرارة العالية. لإثبات ذلك، تتعرض المكونات للهواء المسخن إلى أقصى درجة حرارة تشغيل.

- مع مراعاة المتطلبات المحددة لمكونات الهيدروجين المختلفة، تشمل إجراءات الاختبار التي يجب تطبيقها للحصول على اعتماد الطراز لمكونات الهيدروجين، بخلاف الخزانات، المصممة لاستخدام الهيدروجين السائل، الاختبارات التالية:
- أ) اختبار مقاومة الضغط: إثبات أن مكونات الهيدروجين يمكن أن تتحمل ضغطاً أكبر من ضغط تشغيل المكون قد لا يظهر مكون الهيدروجين أي علامة مرئية للتسرب أو التشوه أو التمزق أو التصدع عند زيادة الضغط إلى قيمة محددة.
- ب) اختبار التسرب الخارجي: إثبات أن مكونات الهيدروجين لا تتسرب إلى الخارج لا يمكن لمكونات الهيدروجين أن تظهر علامات المسام.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تتمة

مسموح به (MAWP) ثم تعود إلى الضغط الجوي في فترة زمنية قصيرة.

ي اختبار التوافق مع الهيدروجين: إثبات أن مكونات الهيدروجين المعدنية (أي الصمامات.. إلخ) ليست عرضة لتقصف الهيدروجين.

– وفي مكونات الهيدروجين التي تخضع لدورات شحن متكررة، يجب تجنب الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى التآكل المحلي وظهور وانتشار تشققات التآكل في الهيكل.

ك اختبار عزل الامتداد: إثبات أن مكونات الهيدروجين خالية من التسرب عند تركيبها في نظام الهيدروجين.

ز اختبار تقادم الأوزون Ozone ageing test: إثبات أن مكونات الهيدروجين غير المعدنية تقاوم الشيخوخة بسبب الأوزون. إثبات ذلك، تتعرض المكونات للهواء مع تركيز عالٍ من الأوزون.

ح اختبار دورة درجة الحرارة: إثبات أن مكونات الهيدروجين قادرة على تحمل التغيرات الكبيرة في درجة الحرارة. إثبات ذلك ، تخضع مكونات الهيدروجين لدورة درجة حرارة لمدة محددة من أدنى درجة حرارة تشغيل إلى أعلى درجة حرارة تشغيل.

ط اختبار دورة الضغط: إثبات أن مكونات الهيدروجين تتحمل التغيرات الكبيرة في الضغط، للقيام بذلك، تخضع مكونات الهيدروجين لتغير في الضغط من الضغط الجوي إلى أقصى ضغط عمل

الملحق (٥)

إجراءات الاختبار لخزانات الهيدروجين المصممة لاستخدام الهيدروجين المضغوط (الغازي)

- النوع ٢ خزان ملفوف منكمش مع سترة معدنية غير ملحومة.
- النوع ٣ خزان ملفوف بالكامل مع سترة معدنية ملحومة أو غير ملحومة.
- النوع ٤ خزان ملفوف بالكامل مع سترة غير معدنية.

- ١ تصنيف صهاريج الهيدروجين المصممة لاستخدام الهيدروجين المضغوط (الغازي):
- النوع ١ خزان معدني غير ملحوم.

ينطبق على نوع الخزان				الاختبار
١	٢	٣	٤	
✓	✓	✓	✓	اختبار الانفجار
✓	✓	✓	✓	اختبار تدوير الضغط في درجة حرارة الغرفة
✓	✓	✓	✓	اختبار التسرب (LBB)
✓	✓	✓	✓	اختبار التعرض للحريق
✓	✓	✓	✓	اختبار الاختراق
	✓	✓	✓	اختبار التعرض للعامل الكيميائي
	✓	✓	✓	اختبار تحمل الخلل المركب
	✓	✓	✓	اختبار تمزق الإجهاد المعجل
	✓	✓	✓	اختبار ركوب الدراجات في درجات الحرارة القصوى
		✓	✓	اختبار الصدمة
			✓	اختبار ضيق
			✓	اختبار النفاذية
			✓	اختبار عزم الدوران على الرئيس
			✓	اختبار الدورة بغاز الهيدروجين

الخاص به، السماح لمحتوياته بالخروج فقط من خلال جهاز تخفيف الضغط ولا يمكنه التمزق.

هـ اختبار الاختراق: إثبات أن الخزان لا يتمزق عند اختراقه.

و اختبار التعرض للعامل الكيميائي: إثبات قدرة الخزان على تحمل التعرض لعوامل كيميائية محددة. لإثبات ذلك، يتعرض الخزان لمحاليل كيميائية مختلفة. يتم زيادة ضغط الخزان إلى قيمة معينة وينبغي إجراء اختبار الانفجار المشار إليه في النقطة (أ) ويجب أن يصل الخزان إلى ضغط انفجار محدد ويجب تسجيله.

ز اختبار تحمل الخلل المركب: إثبات أن خزان الهيدروجين يتحمل الضغوط العالية لإثبات ذلك، يتم عمل شقوق هندسية محددة في جدار الخزان ويتم تطبيق عدد محدد من دورات الضغط. قد لا يتسرب الخزان أو يتمزق لعدد من الدورات، ولكن قد يتسرب أثناء دورات الاختبار المتبقية، ويجب تسجيل عدد الدورات حتى فشل الخزان، بالإضافة إلى موقع ووصف الفشل.

ح اختبار تمزق الإجهاد المتسارع: إثبات أن خزان الهيدروجين قادر على تحمل الضغط العالي ودرجات الحرارة المرتفعة في حدود نطاق التشغيل المسموح به لفترة ممتدة، وإثبات ذلك، يتعرض الخزان لفترة زمنية محددة لظروف ضغط ودرجة حرارة محددة ثم يخضع لاختبار الانفجار المشار إليه في النقطة (أ) ويجب أن يصل الخزان إلى ضغط الانفجار المحدد.

ط اختبار دورة ضغط درجة الحرارة القصوى: إثبات أن خزان الهيدروجين يمكنه تحمل تغيرات الضغط في ظل ظروف درجات الحرارة المختلفة، وإثبات ذلك، يخضع الخزان، الخالي من أي غلاف واقٍ، لاختبار دورة هيدروستاتيكي من خلال تعريضه لظروف محيطية قاسية قبل الخضوع لاختبار الاندفاع واختبار عدم التسرب المشار إليه في البند (أ). و(ك). قد لا تظهر الخزانات المعرضة لهذه الدورات علامات تمزق أو تسرب أو تفكك الألياف. لا يمكن أن تنفجر الدبابات عند ضغط معين.

٢ تشمل إجراءات الاختبار التي يتعين تطبيقها للحصول على اعتماد الطراز لخزانات الهيدروجين المصممة لاستخدام الهيدروجين المضغوط (الغازي) الاختبارات التالية:

أ اختبار الاندفاع: تحديد قيمة الضغط الذي ينفجر عنده الخزان للقيام بذلك، يجب ضغط الخزان إلى قيمة معينة، والتي يجب أن تكون أكبر من ضغط العمل الاسمي للخزان كما يجب أن يتجاوز ضغط الانفجار للخزان الضغط المحدد. يجب تسجيل ضغط الانفجار للخزان والمحافظة عليه من قبل الشركة المصنعة طوال العمر الإنتاجي للخزان.

ب اختبار تدوير الضغط في درجة الحرارة المحيطة: إثبات أن خزان الهيدروجين يتحمل التغيرات الكبيرة في الضغط لإثبات ذلك، ينبغي تطبيق دورات الضغط على الخزان حتى يحدث فشل أو حتى الوصول إلى عدد محدد من الدورات بزيادة الضغط وخفضه إلى قيمة محددة ويجب ألا تقسح الخزانات الطريق حتى تصل إلى عدد محدد من الدورات. يجب تسجيل عدد دورات الفشل، جنباً إلى جنب مع موقع ووصف الفشل. يجب أن يحتفظ المنشئ بالنتائج طوال العمر الإنتاجي للخزان.

ج اختبار سلوك "التسرب قبل التمزق" (LBB) Leak before break: إثبات أن خزان الهيدروجين يتسرب قبل التمزق لإثبات ذلك، ينبغي تطبيق دورات الضغط على الخزان بزيادة وتقليل الضغط إلى قيمة محددة. يجب أن تفشل الخزانات المختبرة إما بالتسرب أو تتجاوز عدداً محدداً من دورات الاختبار دون فشل. يجب تسجيل عدد الدورات التي يتم إجراؤها حتى فشل الخزان، جنباً إلى جنب مع موقع ووصف الفشل.

د اختبار التعرض للحريق: إثبات أن الخزان، مع نظام الحماية من الحرائق الخاص به، لن ينفجر عند اختباره في ظل ظروف الحريق المحددة، ويمكن للخزان، الذي يضغط وفقاً لضغط التشغيل



الواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تتمة

- (م) اختبار عزم الدوران للزعيم: إثبات أن خزان الهيدروجين يتحمل عزم الدوران المحدد ولإثبات ذلك، ينبغي تطبيق عزم الدوران على الخزان من اتجاهات مختلفة. وبعد ذلك، يتم إجراء اختبار الانفجار واختبار منع التسرب المشار إليهما في البند (أ) و (ك). يجب أن يفي الخزان بمتطلبات اختبار الانفجار والتسرب، ويجب تسجيل عزم الدوران المطبق والتسريبات وضغط الانفجار.
- (ن) اختبار الدورة بغاز الهيدروجين: إثبات أن خزان الهيدروجين يتحمل تغيرات الضغط الكبيرة عند استخدام غاز الهيدروجين، ولإثبات ذلك، يخضع الخزان لعدد من دورات الضغط باستخدام غاز الهيدروجين واختبار عدم التسرب المشار إليه في البند (ك). ينبغي فحص التلف، بما في ذلك تشققات التآكل أو التفريغ الكهروستاتيكي من الخزان.
- ويجب أن يفي الخزان بمتطلبات اختبار منع التسرب ويجب أن يخلو الخزان من أي تلف، ولا سيما شقوق التآكل أو التفريغ الكهروستاتيكي.

- (ي) اختبار التأثير: الغرض من هذا الاختبار هو إثبات أن خزان الهيدروجين يظل قيد التشغيل بعد تعرضه للتأثيرات الميكانيكية المحددة. ولإثبات ذلك، يخضع الخزان لاختبار السقوط وعدد محدد من دورات الضغط. يجب للخزان ألا يتسرب أو يتمزق لعدد محدد من الدورات، ولكن قد يفشل بسبب التسرب أثناء دورات الاختبار المتبقية.
- (ك) اختبار التسرب: إثبات أن خزان الهيدروجين لا يظهر أي علامة للتسرب في ظل الظروف المحددة، ولإثبات ذلك، ينبغي ضغط الخزان وفقاً لضغط التشغيل الاسمي ولا يمكن الكشف عن أي علامة للتسرب من خلال الشقوق أو المسام أو عيوب مماثلة.
- (ل) اختبار النفاذية: إثبات أن معدل النفاذية لخزان الهيدروجين لا يتجاوز قيمة محددة، وللقيام بذلك، يتم ضغط الخزان بغاز الهيدروجين إلى ضغط التشغيل الاسمي الخاص به ويوضع لفترة زمنية محددة وتحت ظروف درجة حرارة محددة في غرفة محكمة الإغلاق.

الملحق (٦)

إجراءات الاختبار لمكونات الهيدروجين. بخلاف الخزانات، المصممة لاستخدام الهيدروجين المضغوط (الغازي)

المنتج	الاختبار					
	اختبارات على المواد	اختبار مقاومة التآكل	اختبار التحمل	اختبار دورة الضغط	اختبار التسرب الداخلي	اختبار التسرب الخارجي
أجهزة تخفيف الضغط	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الصمامات الأوتوماتيكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الصمامات اليدوية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صمامات عدم رجوع	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صمامات تخفيف الضغط	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المبادلات الحرارية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
وصلات التزود بالوقود أو أوعية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المنظمين	✓	✓	✓	✓	✓	✓
مجسات لأنظمة الهيدروجين	✓	✓	✓	✓		✓
خراطيم الوقود	✓	✓	✓	✓		✓
المثبتات	✓	✓	✓	✓		✓
مرشحات الهيدروجين	✓	✓	✓	✓		✓
اتصالات نظام التخزين القابل للإزالة	✓	✓	✓	✓		✓

- الهيدروجين متوافقة مع التعرض للأوزون، لا يسمح بوجود شقوق ظاهرة على العينات المختبرة.
- (٢) اختبار مقاومة التآكل المشار إليه في النقطة (هـ) من الملحق رقم (٤).
- (٣) اختبار التحمل المشار إليه في النقطة (ج) من الملحق رقم (٤).
- (٤) اختبار دورة الضغط المشار إليه في النقطة (١) من الملحق (٣): يجب ألا تظهر مكونات الهيدروجين علامات مرئية للتشوه أو البثق ويجب أن تفي بمتطلبات اختبارات التسرب الداخلية والخارجية.
- (٥) اختبار التسرب الداخلي: الغرض من هذا الاختبار هو إثبات أن مكونات الهيدروجين المحددة خالية من التسرب الداخلي. للقيام بذلك، ينبغي ضغط مكونات الهيدروجين تحت ظروف درجات حرارة مختلفة مع ملاحظتها لاحتمال حدوث تسريبات. يجب أن يظل مكون الهيدروجين خالياً من الفقاعات ولا يمكن أن يتسرب إلى الداخل بمعدل أكبر من ذلك المحدد.
- (٦) اختبار مقاومة التسرب الخارجي المشار إليه في البند (ب) من الملحق رقم (٤).

مع مراعاة المتطلبات المحددة لمكونات الهيدروجين المختلفة، فإن إجراءات الاختبار التي تُطبق للحصول على اعتماد الطراز النوعية لمكونات الهيدروجين، المصممة لاستخدام الهيدروجين المضغوط (الغازي) تشمل الاختبارات التالية:

(١) الاختبارات على المواد:

- (أ) اختبار التوافق مع الهيدروجين المشار إليه في النقطة (ي) من الملحق رقم (٤).
- (ب) اختبار الشيخوخة: الغرض من هذا الاختبار هو التحقق مما إذا كانت المادة غير المعدنية المستخدمة في مكون الهيدروجين يمكن أن تقاوم الشيخوخة. لا يسمح بوجود شقوق ظاهرة على العينات المختبرة.
- (ج) اختبار توافق الأوزون: الغرض من هذا الاختبار هو التحقق مما إذا كانت المادة المرنة لمكون



اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تتمة

الملحق (٧)

المتطلبات المطبقة على تركيب مكونات الهيدروجين وأنظمة الهيدروجين

- ١- يجب تركيب نظام الهيدروجين بطريقة تحميه من التلف وعزله عن مصادر الحرارة في السيارة.
- ٢- لا يجوز إزالة خزان الهيدروجين إلا لاستبداله بخزان هيدروجين آخر للتزود بالوقود أو الصيانة، وفي حالة وجود محرك احتراق داخلي، لا يمكن تركيب الخزان في حجرة محرك السيارة، على أن تكون محمية بشكل كاف ضد أي شكل من أشكال التآكل.
- ٣- يجب اتخاذ تدابير لمنع الأخطاء وتسرب الهيدروجين أثناء إعادة تزويد السيارة بالوقود ولضمان إزالة نظام تخزين الهيدروجين القابل للإزالة بأمان.
- ٤- يجب أن يمنع موصل التزود بالوقود أو الوعاء أي اختلال ويجب حمايته من الغبار والماء، ويجب أن يشتمل على صمام عدم رجوع أو صمام له نفس الوظيفة إذا لم تُركب وصلة التزود بالوقود مباشرة على الخزان، فيجب تأمين خراطيم إعادة التزود بالوقود بصمام عدم رجوع أو صمام بنفس الوظيفة، مثبت مباشرة على الخزان أو بداخله.
- ٥- يجب تثبيت خزان الهيدروجين وتأمينه بطريقة يمكن من خلالها امتصاص التسارع المحدد دون الإضرار بمكونات الأمان عند امتلاء خزانات الهيدروجين.
- ٦- يجب تأمين أنابيب إمداد وقود الهيدروجين بصمام إغلاق أوتوماتيكي مركب مباشرة على الخزان أو بداخله، ويجب أن يغلق الصمام إذا تطلب ذلك عطل في نظام الهيدروجين أو في حالة حدوث أي حدث آخر يتسبب في تسرب الهيدروجين عند إيقاف تشغيل نظام الدفع، يجب إغلاق إمداد الوقود من الخزان إلى نظام الدفع ويظل مغلقاً حتى تشغيل النظام مرة أخرى.
- ٧- في حالة وقوع حادث، يجب أن يوقف صمام الإغلاق التلقائي المثبت مباشرة على الخزان أو بداخله تدفق الغاز من الخزان.
- ٨- يجب ألا يبرز أي مكون من مكونات الهيدروجين، بما في ذلك المواد الواقية التي تشكل جزءاً من هذا المكون، من ارتجاج السيارة أو هيكل الحماية هذا لا ينطبق على مكون الهيدروجين المحمي بشكل

الملحق (٨)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

- لوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- ٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...
- ٦) تقارير الاختبارات.
- ٧) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتّبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

ب) بالنسبة للعينات

- ١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- ٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- ٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- ٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزمع، لوحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان الصانع.
- ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:

- ١) وصف عام للمنتج.
- ٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
- ٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- ٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية



الوصافات السعودة

Saudi Standards

اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية .. تتمة

المنتج متطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبَت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد علِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.

٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد علِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، وأن تُبلِّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.

٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة -عند الطلب- أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإاحتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت-، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنَّعة وفقاً للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.

٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبَّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة

الملحق (٩)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورد

الاسم:

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

الفاكس:

٢) تفاصيل المنتج

- اسم الصانع:

- بلد التصنيع:

- شهر وسنة التصنيع:

- نوع/ طراز السيارة:

- موديل السيارة:

- بيانات المواصفات القياسية السعودية/ الخليجية أو المواصفات الأخرى:

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية/

المواصفات القياسية السعودية/ الملحق بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع: الختم الرسمي:

التاريخ:/...../.....

المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية للصهاريج - الجزء الثاني: صهاريج نقل الغاز البترولي المسال

الإصدار الأول

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقيق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة» واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمد عليها».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١-) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها».

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة. فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة: (١)

المصطلحات والتعاريف

تكون للمسميات والعبارات أدناه -عند تطبيق بنود هذه اللائحة- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها؛ المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهات المختصة: الجهات المخولة نظامياً بالمملكة بإصدار التراخيص الخاصة بتصنيع المنتج ومزاولة النشاط، وتطبيق أحكام هذه اللائحة.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق. **اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع -للاستخدام الاعتيادي والمتكرر- القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

الخطر (Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر (Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يُقدّم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يُقدّم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

الصهريج: وعاء لنقل السوائل يمكن تركيبه بشكل دائم على الشاحنة الصهرجية/المقطورة.

الغاز البترولي المسال: خليط البروبان والبيوتان التجاري من مواد هيدروكربونية خفيفة تتكون أساساً من غازات البروبان والبيوتان والمستخلصة من غازات مصافي التكسير، أو المتكثفات السائلة للغاز الطبيعي، أو الغاز المصاحب أو من غازات النفط الخام والزيوت الثقيلة.

المقطورة: مركبة يراعى في تصميمها ألا يعتمد أي جزء أساسي منها على السيارة القاطرة (الشاحنة)، ويعتبر نصف المقطورة ذات المسطح الصغير بمنزلة مقطورة.

نصف المقطورة: مركبة مصممة لتقرن مع قاطرة عن طريق صينية الجر، ويستند جزء من وزنها على القاطرة.

مقطورة الصهريج: صهريج مركب على مقطورة، تُجر بواسطة سيارة بمحرك.

الشاحنة: مركبة بمحرك لجر مقطورة الصهريج.

الشاحنة الصهرجية: مركبة بمحرك مزودة بمقطورة صهرجية.

رقم الهيكل: الرقم المميز (VIN) لقاعدة الصهريج (الشاسيه).

الوزن الأقصى الإجمالي: وزن الشاحنة الصهرجية بما في ذلك محتويات صهريج الشحن المعبأ تماماً.

المادة: (٢)

المجال

تطبق هذه اللائحة على صهاريج نقل الغاز البترولي المسال، حيث تحدد متطلبات تصميم وتصنيع ومعاينة واختبار الصهاريج وفقاً للمواصفات القياسية المذكورة في الملحق (١).

المادة: (٣)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة لصهاريج نقل الغاز البترولي المسال؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على صحة وسلامة مستعملي الطرق.

المادة: (٤)

التزامات المورد

يجب على المورد، عند تصنيع أو استيراد صهاريج نقل الغاز البترولي المسال، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات العامة

يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/١/٤ الاشتراطات الفنية والإدارية المذكورة في اللوائح والمواصفات القياسية ذات العلاقة بالمنتج.

٢/١/٤ الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة.

٣/١/٤ أن يكون لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال، حيث يُعد المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لصهاريج نقل الغاز البترولي المسال.. تتمتع

سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة: (٨)

المخالفات والعقوبات

١/٨ يُحظر صناعة واستيراد وعرض الصهاريج غير المطابقة لبندود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء الصهاريج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

- (أ) عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو شهادة التفتيش أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة، أو احتوائها على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية بما في ذلك رقم الهيكل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق –حسب الحالة– اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

- (أ) تكليف الجهة المخالفة –المسؤولة عن وضع أو عرض الصهرج المخالف– بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة كلما كان ذلك ممكناً، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق –حسب الحالة– الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٨ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة والإعلان عن المخالفات، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.

٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة: (٩)

أحكام عامة

١/٩ تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعريفات المبيّنة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول واستخدام الصهاريج، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة ونظام المرور ولوائح التنفيذ.

٣/٩ يجب على جميع موردي الصهاريج الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق والجهات المختصة جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/٩ يجب أن تخضع الشاحنات الصهرجية –المشمولة بهذه اللائحة– لعملية تفتيش دورية، والتأكد من وجود رقم هيكل خاص للمقطورة وأنها توفر جميع متطلبات السلامة للسير على الطرق. وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

٥/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٦/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة: (١٠)

أحكام انتقالية

١/١٠ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من مادة الأحكام الانتقالية، يُعطى للصهاريج التي داخل الخدمة وللموردين مهلة لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على (١٠٩٥) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١٠ تلغي هذه اللائحة الفنية –بعد اعتمادها– كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١١)

النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

٤/١/٤ استيفاء الأحكام الإدارية السارية وأحكام هذه اللائحة الفنية لتجديد تراخيص مزاولة النشاط.

٥/١/٤ أن يتوافر في المصنع الكفاءات الفنية والإدارية القادرة على صنع الصهاريج وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المشمولة بها ذات العلاقة.

٦/١/٤ أن يكون مصنع الصهرج مسجلاً لدى الهيئة.

٧/١/٤ إصدار شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية المبينة في الملحق (١).

٢/٤ المتطلبات الإدارية

١/٢/٤ الالتزام بتسجيل صهاريج نقل الغاز البترولي المسال وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢/٢/٤ يجب على سائقي صهاريج نقل الغاز البترولي المسال الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً لما تقررره الجهة المختصة.

٣/٢/٤ يجب إصدار شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية المشمولة بها، المبينة في الملحق (١).

المادة: (٥)

البيانات الإيضاحية

يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية على الصهرج الاشتراطات التالية:

١/٥ أن يُكتب اسم المورد باللغة العربية وسجله التجاري.

٢/٥ رقم الهيكل الخاص بالمقطورة.

٣/٥ أن تُكتب البيانات على الصهرج من الجهة اليمنى واليسرى.

٤/٥ أن تُكتب البيانات في مكان يسمح برؤيته بشكل واضح يسهل الوصول إليه.

٥/٥ أن تُكتب بطريقة الحفر (الدمغ – النقش) أو الختم أو أي طريقة يصعب طمسها أو إتلافها.

٦/٥ اسم الجهة المقبولة وشعارها، تاريخ المعاينة، تاريخ انتهاء شهادة التفتيش، ورقم هيكل المقطورة.

المادة: (٦)

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد –المسؤول عن صناعة صهاريج نقل الغاز البترولي المسال– الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1-a) الوارد في المواصفة ISO/IEC 17067، كما هو موضح في الملحق (٢).

٢/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء

بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١).

٣/٦ تخضع صهاريج نقل الغاز البترولي المسال لعملية تفتيش قبل دخولها الخدمة، وبشكل دوري كل سنة بعد دخولها الخدمة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة وذلك وفقاً للمواصفات القياسية والممارسات الدولية المتبعة في المجال.

٤/٦ يجب على جهة التفتيش المقبولة أن تضع ملصق التفتيش على الصهرج، موضحاً فيه اسم الجهة المقبولة وشعارها، وتاريخ التفتيش الدوري ورقم هيكل المقطورة، على أن يكون الملصق مزوداً برمز الاستجابة السريع (QR Code) وذلك للتحقق من صحة بياناته.

٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وجهات تقويم المطابقة، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وتقارير التفتيش وأي معلومات أخرى موقّعة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

٦/٦ تُعد المصانع الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة: (٧)

مسؤوليات الجهات الرقابية والجهات المختصة

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الصهاريج لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات في المنافذ والمصانع.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية –عشوائياً– سحب عينة من الصهاريج وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

٥/٧ تقوم الجهة المختصة بمنح وتجديد رخص مزاولة نشاط النقل للشاحنات الصهرجية –المشمولة في مجال هذه اللائحة– وذلك بعد التأكد من مطابقتها لمتطلبات هذه اللائحة الفنية وفقاً لشهادة المطابقة، والأنظمة والإجراءات المعمول بها في المملكة.

٦/٧ تقوم الجهة المختصة بالتحقق من وثائق تسجيل الشاحنات الصهرجية، والتأكد من مطابقتها للائحة، وذلك حسب الأنظمة والإجراءات المعمول بها في المملكة.

٧/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للصهرج المعروض أو المخزن – لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن



الهواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لصهاريج نقل الغاز البترولي المسال.. تتمة

الملحق (١)

(أ) المواصفات القياسية لصهاريج نقل الغاز البترولي المسال

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
١	صهاريج نقل الغاز البترولي المسال	معدات الغازات البترولية المسالة وملحقاتها – تجهيز معدات شاحنات صهاريج الغاز البترولي المسال	SASO EN 12252
٢		معدات الغازات البترولية المسالة وملحقاتها – أوعية الضغط الصُلب المحمومة لشاحنات صهاريج الغاز البترولي المسال – التصميم والتصنيع	SASO EN 12493
٣		معدات الغازات البترولية المسالة وملحقاتها إجراءات التعبئة والتفريغ لشاحنات صهاريج الغاز البترولي المسال	SASO EN 13776
٤		معدات الغازات البترولية المسالة وملحقاتها – الفحص والاختبار لشاحنات صهاريج الغاز البترولي المسال	SASO EN 14334
٥		المقطورات – المتطلبات العامة	SASO - 2910
٦		السيارات – الأبعاد والأوزان	SASO - 469
٧		السيارات – دليل الفحص الفني الدوري	SASO -1284

ملاحظة: تعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات والنسخ من تلك المذكورة في القوائم.

(ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	المنتج	الترميز الجمركي
١	سيارات لنقل البضائع	8704
٢	مقطورات ومقطورات نصفية (صهاريج)	8716

ملحوظة: تُعد المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابِر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

- ٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل استخدام المنتج المشار إليها.
- ٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية آخر ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطابقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوَضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- ٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ....
- ٦) تقارير الاختبارات.
- ٧) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَّعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المعايير الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة –متى ما اقتضى الأمر ذلك– نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢/١ مهام الجهة المقبولة

- (أ) بالنسبة للمنتج
- دارسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.
- (ب) بالنسبة للعينات
- ١) التأكد من أن تصنيع العينات مستوفٍ للوثائق الفنية، مع تحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.

- ١/١ اعتماد الطراز
- يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.
- ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:
- (أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- (ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزْمَع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).
- ٢/١ إجراءات اعتماد الطراز
- ١/٢/١ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة
- يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:
- (أ) اسم وعنوان الصانع.
- (ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- (ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- (د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل –حسب ما يقتضيه التقويم– التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- (هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية –على الأقل– العناصر التالية:
- (١) وصف عام للمنتج.
- (٢) رسومات التصميم و التصنيع و المساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لصهاريج نقل الغاز البترولي المسال.. تنمة

إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المواصفات القياسية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراءات اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.

٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة –التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز– بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه، التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث إن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.

٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أصدرت أو سُحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري –أو عند الطلب– بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد علّقت أو قُيدت بأي شكل.

٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد علّقت أو قُيدت بأي شكل، وأن تبلغ كذلك –عند الطلب– عن شهادة اعتماد الطراز وأي إضافات قد أُصدرت.

٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى –عند الطلب– أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة –عند الطلب– أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها من الوثائق الفنية، وجعلها متاحة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.

١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢/١) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسة المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد –في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة– من أن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها –إن وُجدت– والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنّعة وفقاً للطراز المُختبَر والمراقبة أثناء التشغيل.

٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات

الملحق (٣)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

الاسم:

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج

– العلامة التجارية للمنتج:

– الطراز:

– وصف المنتج:

– الصنف (وفقاً للمواصفات):

– المواصفات القياسية المرجعية /المواصفات الفنية:

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية/

القياسية السعودية/

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ:/...../.....

الختم الرسمي:

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص التالية:

(٢-١)

م	الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٠)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣١)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٢)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٣)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٩)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٠)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤١)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٢)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٤٣)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٧)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٨)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٢	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٩٩)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠٠)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٠١)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٥	إنشاء وتشغيل مراكز نقل البضائع بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٩)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٦	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٧)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٧	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١١٨)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٨	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٢٢)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال
١٩	إنشاء وتشغيل ورش حدادة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٣٧)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشره صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشره صباحاً	٣٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص التالية:

(٢-٢)

م	الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
٢٠	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٧)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢١	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٨)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٢	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥١)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٣	إنشاء وتشغيل ورش سيارات بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٥٢)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٤	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢١)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٥	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٢٢)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٦	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٧)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٧	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٨)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٨	إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٢٣٩)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢٩	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٥)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٠	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٦)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣١	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٧)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٢	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٨)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٣	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات التشاليج بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٤٩)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٤	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٠)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٥	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥١)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٦	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٢)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٧	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٣)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣٨	إنشاء وتشغيل مواقع تفكيك السيارات السكراب بالمخطط الصناعي قطعة رقم (١٥٤)	١٤٤٣/١٠/١٠ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٣/١٠/١١ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذه المزايدة التقدم على موقع (بلدي) (WWW.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) للاستفسار هاتف :- (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح الفرص الاستثمارية التالية :

م	الفرص	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة محل رقم (٢) بجوار حظائر الأغنام	٣٣,٨٤ م٢	١٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٨ هـ الساعة العاشرة صباحاً بمبنى بلدية محافظة الغاط إدارة تنمية الواردات	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٨ هـ الساعة العاشرة صباحاً بمبنى البلدية
٢	تشغيل وصيانة محل رقم (٣) بجوار حظائر الأغنام	١٤٤ م٢	١٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة محل رقم (٤) بجوار حظائر الأغنام	٣٠,١٣ م٢	١٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة محل رقم (٥) بجوار حظائر الأغنام	٢٧,٦٨ م٢	١٠٠ ريال		
٥	إنشاء و تشغيل وصيانة قطعة أرض مطلة على طريق بمساحة (١٢٠٠ م ٢)	١,٢٠٠ م٢	١٠٠ ريال		
٦	إنشاء و تشغيل وصيانة قطعة أرض مطلة على الطريق السريع بمساحة (١٣٢٠ م ٢)	١,٣٢٠ م٢	١٠٠ ريال		
٧	تشغيل وصيانة محل تجاري رقم (٣) بجوار جامع تركي السديري بمخطط (٢)	٤٩ م٢	١٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة محل رقم (٧) بجوار جامع الأمير تركي السديري بمخطط (٢)	٤٩ م٢	١٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بجانب مطعم هرفي للوجبات السريعة	٣,٢٤٥,٥٢ م٢	٥٠٠ ريال		
١٠	تشغيل وصيانة محل رقم (١) بحي الأندلس	٥٢ م٢	١٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية متفرقة	٢ م٢	٢٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات بمركز العبدلية	٤,٥٠٠ م٢	٢٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بجانب منتزه الملك سلمان	٢٤ م٢	١٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة قطعة أرض للأنشطة الخدمية بالقرب من طريق السريع	٢,٤٠٠ م٢	٢٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة قطعة أرض بمساحة مميزة بحي طويق	٣٩,٤٧٩,٨١ م٢	٢٠٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة قطعة أرض بمساحة مميزة بحي الغدير	٨,٨٣٩,٣٦ م٢	٢٠٠٠ ريال		
١٧	تشغيل وصيانة محل رقم (٥) بحي الأندلس	٥٢ م٢	١٠٠ ريال		
١٨	تشغيل وصيانة محل رقم (٤) بحي الأندلس	٥٢ م٢	١٠٠ ريال		
١٩	تشغيل وصيانة محل رقم (٢) بحي الأندلس	٥٢ م٢	١٠٠ ريال		

ومن لديه الرغبة الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على موقع (فرص) .
علماً أن تقديم العروض من يوم الأحد ١٧/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٢ م .

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل بيع الزهور بالمدخل الرئيسي	2022/03/316	٢٠٠ ريال	١٦/٩/١٤٤٣هـ	١٧/٩/١٤٤٣هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	تأجير مشغل نسائي الحي السكني	2022/03/317	٢٠٠ ريال	١٦/٩/١٤٤٣هـ	١٧/٩/١٤٤٣هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير محل حلاق رجالي الحي السكني	2022/03/318	٢٠٠ ريال	١٦/٩/١٤٤٣هـ	١٧/٩/١٤٤٣هـ الساعة العاشرة صباحاً

تدفع قيمة المنافسة بواسطة شيك مصدق لأمر مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون. يمكن الحصول على الشروط والمواصفات من إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية (المبنى الغربي) بالمستشفى.

تعلن شؤون التدريب – الأمن العام – إدارة صندوق الطلاب بالرياض عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تقديم العروض وبيع وثائق المزايدات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتأجير وتشغيل بوفيهات بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة القصيم	٢٠٢٢/١	١٥٠٠ ريال	مبنى إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب الأمن العام بمنطقة الرياض من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (١) مساءً	الأحد ١٥/٥/٢٠٢٢ م ١٤/١٠/١٤٤٣هـ الساعة (١٠) صباحاً	يوم الأحد ١٥/٥/٢٠٢٢ م ١٤/١٠/١٤٤٣هـ الساعة (١٠:١٥) صباحاً
٢	استكمال إنشاء وتأجير وتشغيل كشك بيع قهوة بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة الرياض	٢٠٢٢/٢	٥٠٠ ريال			يوم الأحد ١٥/٥/٢٠٢٢ م ١٤/١٠/١٤٤٣هـ الساعة (١٠:٣٠) صباحاً

للاستفسار الاتصال على (٠١١٢٨٧٩٣٣٠ – ٠١١٨٢٧٩٣٣١).

بيع الوثائق وتقديم العروض (شؤون التدريب بالأمن العام – إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض).

مكان فتح المظاريف (شؤون التدريب بالأمن العام – إدارة صندوق الطلاب بمنطقة الرياض).

قيمة كراسة الشروط والمواصفات تدفع عن طريق شيك مصدق باسم (الحساب الموحد لصندوق الطلاب بمدن تدريب الأمن العام).

كتابة اسم ورقم المزايدة بالشيك المصدق.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محل السوبر ماركت بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٣/٣	٥٠٠ ريال	١٦/١٠/١٤٤٣هـ-٢٢/٥/٢٠٢٢ م	الأربعاء ١٧/١٠/١٤٤٣هـ ١٨/٥/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً في إدارة تنمية الإيرادات الذاتية

١. قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي.

٢. مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.

٣. إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل – شهادة الغرفة التجارية – شهادة السجل التجاري- شهادة السعودة – شهادة التأمينات الاجتماعية).

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٨٤١١١٨١ – ٠١٤) تحويلة (٥٥٠٠) (٥٥٠٣) (٥٥٠٤) فاكس (٨٤١١٦٥٥ – ٠١٤).

تعلن رئاسة الحرس الملكي عن طرح المزايدة التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
	إنشاء واستثمار متجر لبيع المواد الغذائية بإسكان الحرس الملكي بالمنطقة الغربية	٢٢/٠٣	٣٠٠ ريال	الأحد ٩/٩/١٤٤٣هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٨/٩/١٤٤٣هـ الساعة الثالثة ظهراً في إدارة العقود والمشتريات بالرياض	الأربعاء ١٩/٩/١٤٤٣هـ الساعة الواحدة ظهراً

على من يرغب الاشتراك في المزايدة المذكورة أعلاه تقديم شيك مصدق باسم " رئاسة الحرس الملكي" وتسليمه إلى: إدارة العقود والمشتريات – قسم المنافسات.

للاستفسار هاتف الرياض: (٠١١٢٠٢٩٩٩٩) تحويلة: (٢٨٣٠٤ – ٢٧٩١٧ – ٢٧٩٢٣) الإدارة الهندسية والإسكان تحويلة: (٢٧٧٩٥).

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان عن طرح المناقصات التالية:

م	المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى العارضة العام	٧٣٢٢٤٣٣٢	١١٥٠ ريال	١٨/٩/١٤٤٣ هـ	١٩/٩/١٤٤٣ هـ
٢	تأجير النادي الرياضي بالمديرية العامة للشؤون الصحية والسكن بصحة جازان	٧٣٠٨٤٣٣٣	١١٥٠ ريال		
٣	تأجير موقع صيدلية مستشفى الدرب العام	٧٣٢٤٤٣٣٤	١١٥٠ ريال		
٤	تأجير مبني ماركت مديرية صحة جازان والسكن	٧٣١٦٤٣٣٥	١١٥٠ ريال		

مكان بيع الوثائق : المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان – إدارة الموارد الذاتية للاستفسار إيميل : (selfs-jazan@moh.gov.sa).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات السفر والسياحة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" – جدة	١٤٤٣/٤٨	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم SA95 8000 0358 6080 1002 0020 التابع لبنك الراجحي	الأحد ١٨/٩/١٤٤٣ هـ ٣/٤/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً	الأحد ٢/٩/١٤٤٣ هـ ٣/٤/٢٠٢٢ م الساعة الحادي عشر صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث.

المستندات المطلوبة إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات :

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مطروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الموقع
١	البيوت المحمية في البدائع – منطقة القصيم	٢٠١٢٣،٣٥٧،٣١ م ^٢ مليونين ومائة وثلاثة وعشرين ألف وثلاثمائة وسبعة وخمسون متراً مربعاً وواحد وثلاثون بالمائة من المتر المربع	١٥٠٠ ريال	١٠/٧/١٤٤٣ هـ	١٠/٨/١٤٤٣ هـ	https://goo.gl/maps/9zKCFp5iFTmVw8ez6
٢	تربية وإنتاج أغنام المنطقة: القصيم – جنوب محافظة الشماسية	٢ م ^{١٠٠٠٠٠٠٠}	١٥٠٠ ريال	١٠/٧/١٤٤٣ هـ	١٠/٨/١٤٤٣ هـ	https://goo.gl/maps/GLTNZ6M9C5VNwNoM6

لشراء كراسة الشروط والمواصفات يرجى التقدم لمقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج «١٢» – وكالة الخدمات المشتركة أو فرع الوزارة بمنطقة القصيم. ولغزيد من التفاصيل التواصل عبر البريد الإلكتروني: (Investor@mewa.gov.sa) أو الاتصال على الرقم الموحد: (٩٣٩).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان تقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل بيع الأكلات الخفيفة والعصائر الطازجة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٢٢/١١١	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ ٢٠٢٢/٤/١٠ م الساعة الثانية بعد ظهراً	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بمبنى سلسلة الإمداد والتأمين - الرياض
٢	تأجير وتشغيل عدد (٥) مكائن البيع الذاتي للأكلات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٢٢/١١٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ ٢٠٢٢/٤/١٠ م الساعة الثانية بعد ظهراً	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ، ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة الثانية عشر ظهراً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بمبنى سلسلة الإمداد والتأمين - الرياض
٣	تأجير وتشغيل عدد (٤) مكائن البيع الذاتي للأطعمة الصحية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٢٢/١١٣	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة الثانية بعد ظهراً	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١١ هـ، ٢٠٢٢/٤/١٢ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بمبنى سلسلة الإمداد والتأمين - الرياض
٤	تأجير وتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالمدينة المنورة	٢٢/١١٤	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة الثانية بعد ظهراً	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١١ هـ، ٢٠٢٢/٤/١٢ م الساعة الثانية عشر ظهراً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بمبنى سلسلة الإمداد والتأمين - الرياض

علماً أن مكان وتاريخ بيع الوثائق هو إدارة العقود إعتباراً من يوم الأحد ١٤٤٣/٨/١٠ الموافق ٢٠٢٢/٣/١٣م وذلك عبر البريد الإلكتروني (contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) بعد سداد قيمة وثائق المزايدة في حساب المستشفى التالي (IBAN SA6380000114608010167917).

تعلن إدارة التعليم بمنطقة تبوك عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظات
تشغيل المقاصف المدرسية بمنطقة تبوك ومحافظاتها لعام ١٤٤٤ هـ	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٩ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/٩/٢٠ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	تقديم أوراق المنافسة ورقي في إدارة المشتريات

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات البحرية بميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل وميناء الجبيل التجاري وميناء رأس الخير	٨٩٦٨٣	١٠٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٣/٨/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٣/٢٨ م الساعة ١٠ صباحاً	الاثنين ١٤٤٣/٨/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٣/٢٨ م الساعة ١١ صباحاً

ملاحظة:- الرجاء الاتصال على هاتف (٤٥٠٠ - ٢١١ تحويلة ٤٤٨٢ أو فاكس ٩٨٤٧ - ٤٠٨).

تعلن وزارة النقل والخدمات اللوجستية (الإدارة العامة للمنافسات والعقود) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لاستلام العروض	تاريخ فتح العروض
تأجير واستثمار البوفية في فرع وزارة النقل والخدمات اللوجستية بمنطقة عسير	الاثنين ١٤٤٣/١٠/٢٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/٢٣ هـ

آخر موعد لتقديم العروض قبل يوم فتح العروض في مبنى وزارة النقل والخدمات اللوجستية ولن يتم قبول أي عرض يوم فتح العروض مهما كانت الأسباب وأن يرفق بالعرض نسخة من الأوراق النظامية للمنشأة سارية المفعول.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المزايدة التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل محل بيع الورد بمبنى العيادات الخارجية	٢٢/٩٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/١٦ هـ ٢٠٢٢/٤/١٧ م الساعة الثانية بعد الظهر	الإثنين ١٤٤٣/٩/١٧ هـ ٢٠٢٢/٤/١٨ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تأجير وتشغيل محل بيع المثلجات والحلويات بمنطقة البلازا	٢٢/٩٦	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/١٦ هـ ٢٠٢٢/٤/١٧ م الساعة الثانية بعد الظهر	الإثنين ١٤٤٣/٩/١٧ هـ ٢٠٢٢/٤/١٨ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الثانية عشر ظهراً
٣	تأجير وتشغيل محل بيع المثلجات بالمركز الترفيهي	٢٢/٩٧	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٩/١٧ هـ ٢٠٢٢/٤/١٨ م الساعة الثانية بعد الظهر	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٨ هـ ٢٠٢٢/٤/١٩ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الصحية بالمركز الترفيهي	٢٢/٩٨	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/٩/١٧ هـ ٢٠٢٢/٤/١٨ م الساعة الثانية بعد الظهر	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٨ هـ ٢٠٢٢/٤/١٩ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الثانية عشر ظهراً
٥	تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الخفيفة بالمركز الترفيهي	٢٢/٩٩	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٨ هـ ٢٠٢٢/٤/١٩ م الساعة الثانية بعد الظهر	الأربعاء ١٤٤٣/٩/١٩ هـ ٢٠٢٢/٤/٢٠ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الحادية عشر صباحاً
٦	تأجير وتشغيل محل بيع الهدايا بمركز الملك عبدالله للأورام بالقبو	٢٢/١٠٠	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٩/١٨ هـ ٢٠٢٢/٤/١٩ م الساعة الثانية بعد الظهر	الأربعاء ١٤٤٣/٩/١٩ هـ ٢٠٢٢/٤/٢٠ م في جلسة علنية بمبنى سلسلة الامداد الساعة الثانية عشر ظهراً

علماً أن مكان وتاريخ بيع الوثائق هو إدارة العقود إعتباراً من يوم الأحد ١٧/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٢ م وذلك عبر البريد الإلكتروني contractsservices-r@kfshrc.edu.sa بعد سداد قيمة وثائق المزايدة في حساب المستشفى التالي IBAN SA6380000114608010167917
مكان تقديم العروض: إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى – الرياض (المبنى الإداري – القبو).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن المنافسة التالية:

مشروع طرح منافسة المقاهي والمطاعم بمستشفى الملك عبدالله.

رقم المنافسة: (٤٣/٤).

نشاط المنافسة: المقاهي والمطاعم بمستشفى الملك عبدالله.

جهة المناقصة: جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة –الإدارة العامة للاستثمار – الدور الرابع (مبنى ١٠).

قيمة النسخة: (٥٠٠) خمسمائة ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد الموافق ٢٨/١٠/١٤٤٣ هـ، ٢٩/٥/٢٠٢٢ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الإثنين الموافق ٢٩/١٠/١٤٤٣ هـ، ٣٠/٥/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً.

ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن المنافسة التالية:

طرح منافسة مكائن البيع الذاتي للوجبات الصحية والخالية من الجلوتين.

رقم المنافسة: (٤٣/١١).

نشاط المنافسة: مكائن البيع الذاتي للوجبات الصحية والخالية الجلوتين.

جهة المناقصة: جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة –الإدارة العامة للاستثمار – الدور الرابع (مبنى ١٠).

قيمة النسخة: (٥٠٠) خمسمائة ريال بشيك باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء الموافق ٨/١١/١٤٤٣ هـ، ٧/٦/٢٠٢٢ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الأربعاء الموافق ٩/١١/١٤٤٣ هـ، ٨/٦/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً.

ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن المنافسة التالية:

طرح منافسة المقاهي والمطاعم بمركز الخدمات (١٩٠).

رقم المنافسة: (٤٣/٩).

نشاط المنافسة: المقاهي والمطاعم بمركز الخدمات (١٩٠).

جهة المناقصة: جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة –الإدارة العامة للاستثمار –الدور الرابع. (مبنى ١٠).

قيمة النسخة: (٥٠٠) خمسمائة ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء الموافق ١/١١/١٤٤٣ هـ، ٣١/٥/٢٠٢٢ م.

موعد فتح المظاريف: يوم الأربعاء الموافق ٢/١١/١٤٤٣ هـ، ١/٦/٢٠٢٢ م الساعة العاشرة صباحاً.

ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	استئجار واستثمار الأراضي داخل المدينة لبناء وإدارة وتشغيل مراكز بيانات تجارية ضخمة ومحايدة في المجمع الإداري بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
رقم المنافسة	٤٣/ت٣
مكان استلام وثائق المنافسة	إدارة المنافسات والمشتريات مبنى رقم (٢٦)
قيمة وثائق المنافسة	مجاناً
مكان تقديم العروض	لجنة فتح عروض المزايدات – الدور الثالث – مبنى رقم (٢٦)
آخر موعد لتقديم العروض	الساعة الثانية ظهراً يوم الأحد ٩/٩/١٤٤٣هـ، الموافق ١٠/٤/٢٠٢٢م
موعد فتح المظاريف	يوم الإثنين ١٠/٩/١٤٤٣هـ، الموافق ١١/٤/٢٠٢٢م الساعة الواحدة ظهراً بمقر لجنة فتح عروض المزايدات

تقدم العروض مستوفية للأوراق النظامية اللازمة مع تقديم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح عروض المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية –مبنى رقم (٢٦) –الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

منح الجنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) بأنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢٩٤٤٥) وتاريخ ١٠/٥/١٤٤٣هـ القاضي بمنح الجنسية السعودية لـ(أنور سعود حمدان الحميد) وزوجته (تهاني حميد بري العبيد) وأولاده (سعود/فوزه/فهد/ساره/سندس) – ضمن مجموعة أشخاص – والمبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣١٧٣٢٨٦) وتاريخ ٣٠/٧/١٤٤٣هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤/وز) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٣هـ والصادر برقم (١٥٥٥٠٨) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٣هـ القاضي بالموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ(محمد – عبدالعزيز – موسى – ريم – إيمان – سارة – عائشة) أبناء (علي موسى خليفة الفضلي) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية والمبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣٢١٤٧٥٣) وتاريخ ٥/٧/١٤٤٣هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) بأنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢٩٤٤٥) وتاريخ ١٠/٥/١٤٤٣هـ القاضي بمنح الجنسية السعودية لـ(فيصل ناجي عبدالله هجرسي) – ضمن مجموعة أشخاص – المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٣١٧٣٢٥٣) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٣هـ. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لمكتب الوزارة بمحافظة بلقرن بالمواصفات والشروط الآتية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦م) فأكثر.
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٢) سيارة.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمحافظة بلقرن على شارع عام ويسهل الوصول إليه .
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء – هاتف).
- ٦- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٧- أن يقدم المستثمر تعهد بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبنى وتركيب وسائل السلامة (طفايات حريق – كاشف دخان – طرميات – مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات .
- ٨- أن يقدم المستثمر العرض إلى مكتب الوزارة بمحافظة بلقرن موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض يوم الإثنين الموافق ١٧/٩/١٤٤٣هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لمكتب الوزارة بمحافظة تنومة بالمواصفات والشروط الآتية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (١٥) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦م) فأكثر.
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٣) سيارة.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمحافظة تنومة على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء – هاتف).
- ٦- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.

بيع ربيع

تعلن إمارة منطقة القصيم عن مزايدة بيع سيارات ربيع مختلفة الأنواع والموديلات.

رقم المزايدة: (١٤٤٣/١).

قيمة وثائق المزايدة: (١٥٠٠) ريال.

آخر موعد لتقديم العروض: الأربعاء ١٩/٩/١٤٤٣هـ.

فتح المظاريف: الخميس ٢٠/٩/١٤٤٣هـ.

مكان بيع وتسليم وثائق المزايدة: إدارة المشتريات.

وصف المشروع والغرض منه: بيع سيارات

ربيع من مختلف الأنواع والموديلات عن طريق المزايدة في ظروف مختومة.

تعلن بلدية قصر ابن عقيل عن رغبتها بيع مجموعة من السكراب وعلى الراغبين للشراء بالتواجد بحوش الصيانة جنوب قصر ابن عقيل يوم الإثنين تاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٣هـ في تمام الساعة الرابعة عصراً مع إحضار شيك مصدق بنسبة (٥٪) من قيمة المزاد قبل دخول المزاد وعلى أن يتحمل المشتري (٢,٥٪) عمولة الوسيط وعلى من يرسو عليه المزاد سداد كامل القيمة مع كافة المصاريف المترتبة على الشراء عبر نظام سداد وإحضار ما يثبت ذلك ونقل المباع خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ المزاد.
موعد المزاد: الإثنين ٢٥/٠٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/٠٣/٢٠٢٢م، الساعة الرابعة عصراً.

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقرا لمكتب الوزارة بمحافظة رجال ألمع بالمواصفات والشروط الآتية:

- أن لا تقل عدد الغرف عن (٣٠) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦)م فأكثر.
- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٣) سيارة.
- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- أن يكون المبنى بمحافظة رجال ألمع على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء – هاتف).
- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- أن يقدم المستثمر تعهد بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبنى وتركيب وسائل السلامة (طفايات حريق – كاشف دخان – طرمبات – مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- أن يقدم المستثمر العرض إلى مكتب الوزارة بمحافظة رجال ألمع موضحا به مقدار الأجرة المطلوبة سنويا رقماً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض يوم الإثنين الموافق ١٧/٩/١٤٤٣هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقرا لوحدة الوزارة بمركز سعيدة الصوالحة بالمواصفات والشروط الآتية:

- أن لا تقل عدد الغرف عن (٩) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦)م فأكثر.
- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (٦) سيارات.
- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- أن يكون المبنى بمركز سعيدة الصوالحة على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء – هاتف).
- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- أن يقدم المستثمر تعهد بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبنى وتركيب وسائل السلامة (طفايات حريق – كاشف دخان – طرمبات – مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- أن يقدم المستثمر العرض إلى وحدة الوزارة بمركز سعيدة الصوالحة موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض يوم الإثنين الموافق ١٧/٩/١٤٤٣هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقرا لوحدة الوزارة بمركز ترج بالمواصفات والشروط الآتية:

- أن لا تقل عدد الغرف عن (٨) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦)م فأكثر.
- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (٨) سيارة.
- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- أن يكون المبنى بمركز ترج على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء – هاتف).
- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- أن يقدم المستثمر تعهد بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبنى وتركيب وسائل السلامة (طفايات حريق – كاشف دخان – طرمبات – مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- أن يقدم المستثمر العرض إلى وحدة الوزارة بمركز ترج موضحا به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقماً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقا به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء))على أن يكون آخر موعد لقبول العروض يوم الإثنين الموافق ١٧/٩/١٤٤٣هـ.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبنى حديث ليكون مقراً لإدارة التجمع الصحي في المدينة المنورة حسب الشروط التالية:

- أن لا تقل المساحة الاجمالية في المبنى عن (٢٠٠٠) متر مربع شاملة المرافق وأن يحتوي المبنى على مساحات مفتوحة مناسبة للمكاتب والخدمات.
- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه لتقديم الخدمة الصحية، دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
- أن يكون المبنى مزود بالماء والكهرباء بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني.
- أن يكون المبنى جاهز من الناحية الإنشائية من تشطيبات وأسقف وأرضيات ومكيف بشكل كامل.
- أن يكون المبنى داخل النطاق العمراني وفي مكان معروف وواضح مع توفر مواقف للسيارات.
- أن لا يكون صاحب العقار أحد منسوبي وزارة الصحة.

فعلى من يملك مبنى ويرغب بتأجيره لما ذكر بهاليه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجور) أو إرسال العروض على الإيميل: (talmshaddaqhgljdk@moh.gov.sa) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبية صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

يعلن نادي الإبل عن حاجته إلى استئجار مبنى في مدينة الرياض ليكون مقرا لإدارة نادي الإبل وفق الشروط التالية:

- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- الحدود المكانية: مدينة الرياض وتحديداً يحده شمالاً طريق العروبة وجنوباً طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز وغرباً شارع العليا العام وشرقاً طريق الملك عبدالعزيز.
- أن يكون المبنى من الخرسانة المسلحة ويتكون من (٤) إلى (٥) طوابق.
- تكون مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد.
- يجب أن تتوفر بالمبنى جميع وسائل السلامة اللازمة حسب اشتراطات الدفاع المدني.
- أن تتوفر فيه جميع الخدمات من ماء وكهرباء وهاتف.
- ألا تقل مساحته المكتبية عن (٢٠٠٠) متر مربع ويفضل ألا تزيد عن (٣٠٠٠) متر مربع.
- أن يكون موقعه على أحد الشوارع الرئيسية في مدينة الرياض وكمبنى منفصل.
- أن يحتوي على مواقف سيارات سفلية لا تقل عن (٢٥) موقف، ومواقف سيارات خارجية للموظفين والمراجعين مظلة سواء كانت في العقار نفسه أو مجاورة له.
- أن يكون المبنى مصمماً بطريقة يراعى فيها إدخال الضوء اللازم للإضاءة الطبيعية.
- أن يكون مملوك بصك شرعي.
- أن يحتوي المبنى على الأقل على عدد (٣) مضاعد.
- أن يكون المبنى قائم بدون معارض تجارية.
- أن يكون للمبنى على الأقل عدد (٢) سلالم طوارئ.
- أن يكون المبنى مؤثث تأثيث مكثبي بالكامل.
- أن يحتوي المبنى على الأقل عدد (٢) مداخل رئيسية.
- سيتم الاستئجار حسب ما تراه اللجنة المعنية وسوف يعتمد كلياً على أفضل ما يقدم من الشروط والمواصفات والميزات التي تناسب احتياج نادي الإبل.

فعلى من يوجد لديه مبنى بموجب هذه الشروط ويرغب تأجيره عليه التقديم إلى إدارة النادي/إدارة الخدمات المساندة-الواقع في طريق الملك فهد-حي المحمدية-مبنى البناية الأولى-هاتف رقم ٩٢٠٠٧٠٣٤ بعرض يوضح فيه مطابقة الشروط وقيمة الأجرة السنوية مع إرفاق صورة من صك الملكية وصورة للمبنى وصورة من مخطط المبنى ورسم كروكي للموقع ورخصة البناء.وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى يكون مقراً إدارياً لفرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، على أن يشمل المبنى الشروط والمواصفات التالية:

- أن يكون موقع المبنى في محافظة جدة.
- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي ولا توجد عليه منازعات منظورة أمام الجهات القضائية.
- أن يكون المبنى حديثاً ومنفذاً من الخرسانة المسلحة.
- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
- أن يتسع المبنى لعدد لا يقل عن (٤٢٠) موظف ويحتوي على مساحات مفتوحة لاستخدامها كقاعات اجتماعات أو تدريب.
- أن تتوفر مواقف سيارات تتسع لعدد (٢٥٠) سيارة.
- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والهاتف والإنترنت.
- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب اشتراطات الدفاع المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
- أن يكون المبنى مجهزاً لخدمة ذوي الاعاقة.
- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة تكييف لكامل الغرف والممرات والمساحات المفتوحة.
- أن تتوفر مضاعد كهربائية بحالة ممتازة لا يقل عددها عن (٢) مصعد.
- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.
- إرفاق تقرير الدفاع المدني وتقرير المكتب الهندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية والتמידات الكهربائية والصحية.
- إقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو التزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متأخرات – مخالفات – غرامات) .
- وجود إقرار موافقة المجاورين للمبنى على إشغال الفرع بجانبهم
- أن لا يكون المبنى مؤجر سابقاً على احدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلاء بناء على طلبه أو طمعاً في زيادة الأجرة. وفي حالة أن المبنى مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية يجب إرفاق إفادة من الجهة عن سبب الإخلاء.
- أن لا يكون المبنى مأهولاً بالسكان أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد.
- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة .

فمن يتوفر لديه مبنى بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة (جدة – طريق مكة القديم- كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية بعرضه داخل ظرف مختوم موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنويا رقماً وكتابة ومواصفات المبنى وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبنى، مع الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية والعقد الموحد.

وللاطلاع على النظام يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (الأنظمة) (www.mof.gov.sa)

آخر موعد لتقديم العروض يوم الأحد – الموافق: ٢٤/٠٨/١٤٤٣هـ.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيسي كوريا والمجر

● الرياض – واس

المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة كاتالين نوفاك، بمناسبة فوزها في الانتخابات الرئاسية في جمهورية المجر. وأعرب الملك المفدى، عن أجمال التهاني وأطيب التمنيات بالنجاح لفخامتها، ولشعب جمهورية المجر الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة السيد يون سيوك يول، بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية في جمهورية كوريا. وأعرب سمو ولي العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولشعب جمهورية كوريا

الصديق، المزيد من التقدم والرقى. وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة كاتالين نوفاك، بمناسبة فوزها في الانتخابات الرئاسية في جمهورية المجر. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولشعب جمهورية المجر الصديق، المزيد من التقدم والرقى.

.. ويهنئان قادة موريشيوس وبلغاريا وغانا وإيرلندا

● الرياض – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رويون بريغفيرا جسينغ رئيس جمهورية موريشيوس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية موريشيوس الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رومين راديف رئيس جمهورية بلغاريا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بلغاريا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نانا أكو أوفو أدو رئيس جمهورية غانا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن

أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية غانا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مايكل دي هيغينز، رئيس إيرلندا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب إيرلندا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رويون بريغفيرا جسينغ رئيس جمهورية موريشيوس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية موريشيوس الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رومين راديف رئيس جمهورية بلغاريا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بلغاريا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نانا أكو أوفو أدو رئيس جمهورية غانا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية غانا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيداه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مايكل دي هيغينز، رئيس إيرلندا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب إيرلندا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء البريطاني

● الرياض – واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الديوان الملكي بقصر اليمامة، يوم الأربعاء ١٣ شعبان ١٤٤٣ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٢ م، دولة رئيس الوزراء البريطاني السيد بوريس جونسون.

وقد أجريت لدولته مراسم الاستقبال الرسمية.

بعد ذلك عقد سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء البريطاني جلسة مباحثات رسمية.

وجرى خلال جلسة المباحثات بحث علاقات الصداقة والتعاون الثنائي بين البلدين في مختلف المجالات وفرص تطويرها، بالإضافة إلى استعراض القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك والجهود المبذولة بشأنها، بما فيها تطورات الأوضاع في أوكرانيا.

حضر جلسة المباحثات صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعايير وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان (الوزير المرافق)، ومعايير وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعايير وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة.

فيما حضر من الجانب البريطاني معالي وزير الاستثمار السيد جيرالد ادجار جريمسون، والسفير لدى المملكة السيد نيل كرومبتون، والسكرتير الخاص السيد مارتن الكسندر بيلي رينولدز، ونائب مستشار الأمن القومي ديفيد كواي، وسكرتيرة شؤون الصحافة لرئيس الوزراء البريطاني السيدة روزماري فورين



سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعايير وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان (الوزير المرافق)، ومعايير وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعايير وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، والوفد الرسمي لرئيس وزراء بريطانيا.

إليزابيث بات ويليامز، ومستشار السياسة الخارجية السيد جون باتريك آرثر بيو. بعد ذلك عُقد مجلس الشراكة الاستراتيجية السعودي البريطاني، وتم توقيع مذكرة تفاهم بشأن تشكيل مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وقعاها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، ودولة رئيس الوزراء البريطاني السيد بوريس جونسون. حضر مجلس الشراكة الاستراتيجية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن

صدور الموافقة الكريمة على تمديد استقبال طلبات تملك العقارات

● الرياض - واس

صَدَرَت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ١١ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٢م، على تمديد استقبال الطلبات وتعديل قواعد وضوابط النظر في طلبات تملك العقارات. وثمّن معالي وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة الأستاذ محمد بن عبدالله الجديان، عالياً هذه الموافقة الكريمة التي تجسّد اهتمام القيادة الرشيدة أيدها الله، بكل ما يخدم المواطنين، منوهاً بمبادرة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، بخصوص طلبات التملك التي لا تزيد فيها مساحة العقار على ٢٥٠٠ متر مربع للسكني، و ٥٠٠٠ متر

مربع للزراعي، حيث تم إلغاء اشتراط المصور الجوي للحيازات المحيطة قبل ١٣٨٧هـ، بهدف تمكين اللجان من النظر في طلبات تملك المواطنين وفق الشروط والضوابط.

من جهته، رفع معالي محافظ الهيئة العامة لعقارات الدولة الأستاذ إحسان باققيه الشكر والتقدير والامتنان للقيادة الرشيدة حفظها الله، على دعمها واهتمامها بكل ما يخدم المواطنين، موضحاً أنّ الضوابط المعدلة شملت تمديد فترة استقبال الطلبات سنة من تاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ، واستمرار قبول طلبات التعديل الشكلي على الصكوك العقارية، واعتماد أقرب مصور (جوي أو فضائي) واضح لتاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ، معتمد من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية للطلبات التي تزيد مساحتها للسكني على ٢٥٠٠ متر

مربع، والزراعي على ٥٠٠٠ متر مربع، على أن يقتصر النظر على المساحة المحيطة فعلياً وفق ما توضحه المصورات الجوية، وتقديم المستندات والوثائق التي تثبت وجود الإحياء قبل تاريخ ١٣٨٧هـ، إضافة إلى تصحيح الصكوك الواقعة ضمن حدود الحرمين الشريفين الصادرة قبل صدور الأمر الملكي الكريم في تاريخ ١٤٢٨/٠٩/٠١هـ.

ولفت إلى أنّ جميع طلبات التملك يجب أن تثبت وجود الإحياء قبل تاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ، وأنّ لجان النظر لن تنتظر في أي طلب تملك عقار سبق الفصل فيه بحكم مكتسب للصفة النهائية، أو ضمن المواقع التي لا يجوز اكتساب الملكية فيها بموجب الأوامر والأنظمة والقرارات، أو تتعارض مع التنظيم أو التخطيط، أو أيّاً من المشروعات التنموية الأخرى.

افتتاح الملتقى العلمي الـ ٢١ لأبحاث الحج والعمرة والزيارة

● المدينة المنورة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، يوم الأربعاء ٦ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٢٢م، الملتقى العلمي الـ ٢١ لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، وورش العمل، والمعرض المصاحب، الذي نظّمه معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة بجامعة أم القرى بعنوان: "التحول الرقمي في منظومة الحج والعمرة والزيارة"، وذلك في مركز الملك سلمان الدولي للمؤتمرات في المدينة المنورة. وأكد سمو أمير منطقة المدينة المنورة في كلمته التي ألقاها بالحفل الخطابي الذي أقيم لهذه المناسبة، اعتزاز المملكة العربية السعودية بقيادة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، وثقافة الجميع منذ توحيد هذه الدولة المباركة حتى اليوم، في تسخير كل إمكانياتها للعناية بضيوف الرحمن، وهذا ما تؤكده الرعاية الكريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، لهذا الملتقى، التي تبرزه على أنّ لضيوف الرحمن أولوية قصوى عند القيادة الرشيدة التي لا تألو جهداً في تحسين وتطوير جميع الخدمات المقدمة للحجاج والمعتمرين والزوار الذين يستشعرون في كل موسم النقلة النوعية التي تشهدها المملكة في منظومة الحج والعمرة والزيارة. وقال سموه: إنّ التقدّم الكبير الذي وصلت له المملكة في التقنية قبل الجائحة وفي أثنائها وبعدها جعلها من ضمن أفضل الدول في تطوير التقنية، وتوظيفها في المجالات كافة، ومن أسماها خدمة ضيوف الرحمن وتحسين تجربتهم في أثناء زيارتهم للحرمين الشريفين، وتسهيل أداء مناسكهم في المشاعر المقدسة، وتقليل أوقات انتظارهم في مختلف نقاط الاتصال التي يمرون بها في رحلتهم في أجواء إيمانية، عامرة بالأمن والأمان، بفضل الله أولاً، ثم بجهود ملوك هذا الوطن الغالي منذ تأسيسه، وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وبمتابعة سمو ولي عهده الأمين حفظه الله، جاعلين أمن الحج والمعتمر من أولوياتهم، مُشيراً سموه إلى ما يُقدمه رجال الأمن من جهود كبيرة للحفاظ على أمن وراحة ضيوف الرحمن.

وشهد حفل الافتتاح عرض فيلم وثائقي يُبرز الاهتمام والجهود التي تقدّمها المملكة العربية السعودية في خدمة الحج والعمرة، والإمكانيات التي سخرتها من أجل تأدية ضيوف الرحمن نسكهم على الوجه الأكمل.

من جانبه، ثمّن رئيس جامعة أم القرى الدكتور معدي بن محمد آل مذهب رعاية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، لفعاليات الملتقى؛ لما له من أهمية كونه ي طرح الأبحاث والابتكارات العلمية والمبادرات الإبداعية التي تؤثر على نوعية الخدمة المقدمة لضيوف الرحمن، وأنه يعدّ أحد السبل العلمية للتقاء الباحثين والممارسين والمهتمين بتدريس الأفكار وتبادل الآراء؛ لتطوير الخدمات التي تُقدّمها المملكة لضيوف الرحمن، مؤكداً على أنّ الدولة السعودية منذ توحيدها

لا تألو جهداً في سبيل خدمة ضيوف الرحمن؛ للارتقاء بجميع الخدمات المقدمة لهم، وكل ما ييسّر لهم أداء مناسكهم على الوجه الأكمل.

وبيّن أنّ الملتقى هذا العام يعدّ امتداداً لتلك الجهود التي تدعمها القيادة الرشيدة في خدمة ضيوف الرحمن، التي تسعى لتطوير كل الخدمات، ومنها مجالات التحول الرقمي التي تسهم في تسهيل وتيسير جميع الإجراءات التي يقوم بها الحاج والمعتمر والزائر في رحلة نسكه إلى الحرمين الشريفين.

بدوره، أوضح عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة بجامعة أم القرى الدكتور تركي بن سليمان العمرو، أنّ الملتقى يهدف إلى إبراز التجارب والجهود التي تقدمها حكومة المملكة العربية السعودية في مجال التحول الرقمي في جميع القطاعات المتعلقة بخدمة ضيوف الرحمن، التي تصبّ في تحقيق مستهدفات وبرامج رؤية المملكة ٢٠٣٠ المتعلقة بمنظومة خدمة ضيوف الرحمن، مُشيراً إلى أنّ الملتقى يتناول عدّة محاور تشمل حوكمة التحول الرقمي في منظومة الحج والعمرة والزيارة، وتوظيف التحول الرقمي لتحسين تجربة ضيوف الرحمن، وتطوير عمليات اتخاذ القرار وتقديم الخدمات.

وسيعقد الملتقى الذي تستمر أعماله يومين، ٦ جلسات علمية؛ يشارك فيها ٣٠ باحثاً ومتحدثاً من الأكاديميين المهتمين بدراسات الحج والعمرة والزيارة،



ونخبة من الخبراء في مجال التحول الرقمي، وعدد من ممثلي القطاعات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بمنظومة الحج والعمرة.

كما يتضمن الملتقى ورش عمل متخصصة، ومسابقة هاكاثون الحج التقني التي تقام تحت عنوان: "حاثون ٢٠٢٢"؛ وتهدف إلى تسخير طاقات الشباب وربطها بحدث عظيم مثل الحج؛ وذلك في إطار اهتمام المملكة بتحفيز المناخ الابتكاري لمنظومة الحج والعمرة، ودعم الطاقات الشابة.

يُذكر أنّ الملتقى يُقيم معرضاً مصاحباً تُشارك فيه عدد من القطاعات الحكومية والخاصة العاملة في منظومة أعمال الحج والعمرة والزيارة، التي تعمل في مجالات: الطوافة، والأمن والسلامة، والإعاشة، والإيواء، والنقل، والطيران، والاتصالات، والتجزئة، والبنوك، والصحة، والإلكترونيات، وغيرها من الجهات التي تقدّم خدمات مباشرة وغير مباشرة لضيوف الرحمن.

وفي ختام الحفل الذي حضره عدد من أصحاب المعالي والفضيلة، كرّم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز، الجهات الراعية للملتقى، كما كرّم سموه الفرق الثلاثة الفائزة في "حاثون ٢٠٢١" وهي: فريق للطاقيين، وفريق V-care، وفريق فهمني، وبلقنة أبوية تشجيعية تبرّع سموه بمضاعفة مبلغ الجائزة للفرق الفائزة.

استثمار مواقع

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المزايدة التالية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك):

المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	يوم فتح المظاريف	وقت فتح المظاريف
استثمار أشجار حديقة الزيتون (للمرة الثانية)	٤٣/٥	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/١٢ هـ	الساعة العاشرة صباحاً

يشترط لشراء المنافسة مايلي :

- خطاب رسمي يتضمن طلب شراء الكراسة ومسمى المشروع ورقمه وتفويض المندوب السعودي ويكون مرفق به صورة سارية المفعول للوثائق والتراخيص التالية : (السجل التجاري .شهادة التصنيف . شهادة تسديد الزكاة والدخل .شهادة التأمينات الاجتماعية . شهادة إنتساب الغرفة التجارية . رخصة الاستثمار للمستثمر الأجنبي . أصل شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف مصدقة) .
- تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر القوات الجوية الملكية السعودية .
- تسليم الوثائق من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات أيام الدوام الرسمي من (١٠) صباحاً وحتى (٢) ظهراً .
- وللاستفسار الاتصال على الهاتف رقم (٠١٤٤٢٢١٥٠١) تحويلة (٤٢٠٢٠ أو ٤٢٠١٤) فاكس (٠١٤٤٢٢٣٢١٦).

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض – الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية – إدارة المنافسات والمشتريات – قسم المزايدات والاستثمار عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الموقع	رقمها	قيمة الكراسة	تقديم العرض وبيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل عدد (٩) بوفية لقوات الطوارئ الخاصة	قوة الطوارئ الخاصة (جدة – المدينة المنورة – القصيم – الحدود الشمالية – وادي الدواسر – جازان – نجران – القطيف –معهد الأمير نايف للعمليات الخاصة بمحافظة ضرما)	٢٠٢٢/١	٥٠٠ ريال	قيادة قوات الطوارئ الخاصة (إدارة المنافسات والمشتريات) من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١:٠٠) مساءً	١٤٤٣/٩/٩ هـ ٢٠٢٢/٤/١١ م من الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١:٠٠) مساءً	١٤٤٣/٩/١٠ هـ ٢٠٢٢/٤/١٢ م الساعة (١٠:٣٠) صباحاً

– للاستفسار (٠١١٨٣٦٧٠٨٨ – ٠١١٨٣٦٧٠٨٧).

- بيع الوثائق وتقديم العروض (قيادة قوات الطوارئ الخاصة – إدارة المنافسات والمشتريات).
- مكان فتح المظاريف (قيادة قوات الطوارئ الخاصة – إدارة المنافسات والمشتريات).
- قيمة كراسة الشروط والمواصفات تدفع عن طريق شيك مصدق .
- كتابة اسم المزايدة بالشيك المصدق باسم (قيادة قوات الطوارئ الخاصة) .

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	مكان بيع الوثائق وتقديم العروض	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع تقديم خدمات المشروبات الساخنة والباردة والأطعمة الخفيفة بمبنى ديوان إمارة منطقة مكة المكرمة لمدة (ثلاث سنوات ميلادية)	١٠٠٠ ريال	إدارة المشتريات بديوان الإمارة بمكة المكرمة	الأربعاء ١٤٤٣/٩/٥ هـ ٢٠٢٢/٤/٦ م الساعة (٩:٠٠) ص	الأربعاء ١٤٤٣/٩/٥ هـ ٢٠٢٢/٤/٦ م الساعة (١٠:٠٠) ص

في حال وجود أي استفسارات لمن يرغب الاشتراك في المنافسة يمكن التواصل مع (إدارة المشتريات بالإمارة) البريد الإلكتروني : (MAJoaed@makkah.gov.sa) الهاتف (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويلات ٤٠٥٨/٤٠٥١/٤٠٥٢/٤٨٠١).

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير واستثمار محطة مناولة المواد السائبة بميناء ينبع التجاري	٨٠٠١٦	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٠ هـ ٢٠٢٢/٣/٢٣ م الساعة (١٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٠ هـ ٢٠٢٢/٣/٢٣ م الساعة (١١) صباحاً

ملاحظة:- للاستفسار الرجاء الاتصال على هاتف (٠١١٢١١٤٥٠٠) تحويلة (٤٤٨٢) أو فاكس (٩٨٤٧-٤٠٨).

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية (إدارة العقود والمشتريات) عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع إنشاء وتشغيل ركن للمشروبات والوجبات الخفيفة بمبنى المديرية ومساحته (٨)٢	٣٨٢٢٢٢٠١	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ ٢٠٢٢/٤/١٠ م الساعة (١١) صباحاً	الإثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ ٢٠٢٢/٤/١١ م الساعة (٩) صباحاً
٢	تأمين عدد (٢) جهاز بيع ذاتي لتوفير وجبات خفيفة بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم بالشرقية على مساحة (١,٥) ٢ (Vending Machine)	٣٨٢٢٢٤٠٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ ٢٠٢٢/٤/١٠ م الساعة (١١) صباحاً	بقاعة الاجتماعات بالدور الثاني بالمديرية

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- ١- يتم شراء واستلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بصحة الشرقية بمبنى المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية.
- ٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بحي غرناطة بالدمام شارع الثامن والعشرين (المزارع) بالقرب من المجمع الطبي بالدمام.
- شروط الدخول بالمزايدة:

- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
- ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
- ٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
- ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- ملاحظة هامة (يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية وأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات الحكومية).
- مزيد من المعلومات عن الفرص الاستثمارية: مراجعة إدارة تنمية الإيرادات خلال فترة العمل أو الاتصال على هاتف المديرية (٨٤٣٢٢٢٢) تحويلة (١٢٧٧).

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل بوفية مركز تدريب حرس الحدود بالمنطقة الشرقية	٠٢٢/م١	١٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٩/٩ هـ	الاثنين ١٤٤٣/٩/١٠ هـ

مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات المديرية:العامة لحرس الحدود /إدارة المشتريات والعقود

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بتبوك عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير بعض المحلات التجارية بإسكان قوى الأمن بتبوك وهي : ١- نادي صف الضباط وملحقاته ٢- السوق المركزي (السوبر الماركت) ٣- مخيطة ملابس نسائية ٤- مكتبة ٥- كافتريا وعصيرات ٦- حلويات ٧- إصلاح أجهزة إلكترونية	١	ثلاثمائة ريال لكل وثيقة	الأحد ١٤٤٣/٨/١٧ هـ قبل الساعة الحادية عشر صباحاً	الأحد ١٤٤٣/٨/١٧ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

ملاحظات : يرفق ضمن وثائق المنافسة المستندات التالية:

- ١- أصل خطاب ضمان بنكي (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة (١٢٠) يوماً لاتقبل الشيكات بجميع أشكالها .
- ٢- صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها (ساري المفعول) .
- ٣- صورة من شهادة تسديد الزكاة والضريبة سارية المفعول.
- ٤- صورة من شهادة الإنتساب للغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٥- صورة من شهادة السعودية سارية المفعول.
- ٦- صورة من رخصة مزاولة النشاط والخبرات السابقة.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع المأكولات والمشروبات بالدور الأول بالمبنى الغربي لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" – جدة	١٤٤٣/٤٠	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧ هـ ٢٠٢٢/٣/٣٠ م الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧ هـ ٢٠٢٢/٣/٣٠ م الساعة العاشرة صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث

المستندات المطلوب إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي ١٥٪ (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات :

١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تسلم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تطوير وتطبيق نظام تخطيط الموارد المؤسسية بالأكاديمية المالية	R/5/FA/2022	مجاناً	الأكاديمية المالية / إدارة الموارد المؤسسية الرياض- حي المؤتمرات – شارع أم سلمة الأنصاري	هاتف/ ١١٨٢٦١٢٢٨	Procurement@fa.gov.sa	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧ هـ ٢٠٢٢/٣/٣٠ م الساعة ٣ ظهراً	الخميس ١٤٤٣/٨/٢٨ هـ ٢٠٢٢/٣/٣١ م الساعة ١ ظهراً

مكان تقديم العروض : الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية (الرياض- حي المؤتمرات – شارع أم سلمة الأنصاري).

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزايدة عامة لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي:

المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بمساحة (٢٠٦٤٥٩,٠٣ م) لإقامة مشروع لسكن العمال بحي الأجواد ببلدية بريمان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ ٢٠٢٢/٥/٣٠ م الساعة (١١:٠٠) صباحاً	الاثنين ١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ ٢٠٢٢/٥/٣٠ م الساعة (١١:٣٠) صباحاً

شروط الدخول في المزايدات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
 - ٤- صورة الهوية الشخصية.
 - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
 - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
 - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الالكتروني: (Furas.momra.gov.sa).
- الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٧٦١٦) – (٠١٢٦١٤٧١٣٠) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المنافسة التالية:

رقم المزايدة	٩٠٩٣٤/د
اسم المزايدة	موقع رقم (٣) بالميدان الأكاديمي بجوار عمادة خدمة المجتمع (كافيتريا)
مكان استلام وثائق المزايدة	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص - ١٢ ظهراً)
قيمة وثائق المزايدة	١٠٠٠ ريال
موعد تقديم الضمان الإبتدائي ١٥ ٪	الإثنين ١٠/٩/١٤٤٣هـ الموافق ١١/٤/٢٠٢٢م من الساعة (٨,٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
موعد فتح المظاريف:	الإثنين ١٠/٩/١٤٤٣هـ الموافق ١١/٤/٢٠٢٢م الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
 - الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
 - تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
 - تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥ ٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

وظائف شاغرة

تعلن كلية الأمير سلطان العسكرية للعلوم الصحية بالظهران عن فتح باب التقديم على وظائف برنامج التشغيل الذاتي لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عبر منصة التوظيف للخدمات الطبية للقوات المسلحة (<https://talents.msd.med.sa>) وذلك اعتباراً من يوم الأحد ٠٣/٠٨/١٤٤٣هـ، الموافق ٠٦/٠٣/٢٠٢٢م وحتى نهاية يوم الخميس ١٤/٠٨/١٤٤٣هـ، الموافق ١٧/٠٣/٢٠٢٢م:

م	المسمى الوظيفي	القسم	الإحتياج	العدد	المؤهلات المطلوبة
١	أستاذ مشارك	التمريض	ذكر أو أنثى	١	دكتوراة في التخصص
٢	أستاذ مساعد	إدارة المعلومات الصحية	ذكر أو أنثى	١	دكتوراة في إحدى التخصصات التالية (المعلوماتية الصحية / الصحة العامة / الإدارة العامة)
٣	محاضر	إدارة المعلومات الصحية	ذكر أو أنثى	١	ماجستير في تخصص المعلوماتية الصحية
٤	محاضر	العلوم الأساسية	ذكر	١	ماجستير في تخصص الفيزياء
٥	محاضر	اللغة العربية والدراسات الإسلامية	ذكر	١	ماجستير في التخصص

الوثائق المطلوب إرفاقها عبر منصة التوظيف:

- ١- صورة واضحة للهوية الوطنية وسجل الأسرة.
- ٢- صورة واضحة لكافة المؤهلات العلمية (الدكتوراة / الماجستير/ البكالوريوس) مصدقة مع إرفاق معادلة الشهادة في حال الحصول على الشهادة من خارج المملكة.
- ٣- صورة واضحة للسجل الأكاديمي لكافة المؤهلات العلمية.
- ٤- صورة من شهادات الخبرة (إن وجدت).
- ٥- صورة من شهادة تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (إن وجدت).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المنافسة التالية:

رقم المزايدة	٩٠٩٤٢/٤٣
اسم المزايدة	موقع رقم (٤) بالميدان الأكاديمي بجوار عمادة خدمة المجتمع (كافيه)
مكان استلام وثائق المزايدة	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص - ١٢ ظهراً)
قيمة وثائق المزايدة	١٠٠٠ ريال
موعد تقديم الضمان الإبتدائي ١٥ ٪	الثلاثاء ١١/٩/١٤٤٣هـ الموافق ١٢/٤/٢٠٢٢م من الساعة (٨,٣٠) صباحاً الى الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
موعد فتح المظاريف:	الثلاثاء ١١/٩/١٤٤٣هـ الموافق ١٢/٤/٢٠٢٢م الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
 - الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
 - تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
 - تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥ ٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).



البرنامج الوطني للتنمية
المجتمعية في المناطق

إعلان بدء إجراءات نزع الملكية



يُعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق "تنمية" عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة ضمن نطاق منطقة جدة التاريخية والموضحة في الخارطة.

على ملاك هذه العقارات مراجعة مكتب "تنمية" الواقع في حي البغدادية.

نأمل إحضار الوثائق التالية:

- نسخة من الهوية الوطنية، وسجل الأسرة والأصل للمطابقة.
- صك حصر ورثة (للمتوفى).
- نسخة من إثبات ملكية العقار (صك، حجة استحكام... والأصل للمطابقة.
- وكالة سارية في حال وجود وكيل.

استئجار مبانٍ

- تعلن** وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مبنى بمحافظة صامطة حسب الشروط والمواصفات التالية:
١. ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
 ٢. الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
 ٣. أن يكون الموقع على شارع عام (تجاري) وتتوفر به جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
 ٤. أن تكون مساحة مسطح البناء من (٢م ١٥٠٠ – ٢م ٢٠٠٠)، لا تشمل مواقف السيارات.
 ٥. ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
 ٦. أن يكون المبنى حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
 ٧. أن تتوفر مواقف سيارات تتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمبنى (موظفين ومراجعين) ومظلات سيارات.
 ٨. في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى.
 ٩. أن يكون الدور الأرضي صالات مفتوحة وتوفر مدخلين منفصلين أو إمكانية تهيئة ذلك بالمبنى.
 ١٠. ألا يقل عدد الأدوار عن دورين.
 ١١. وجود مساعد تخدم جميع الأدوار مع الالتزام بصيانتها دورياً عن طريق إحدى الشركات المتخصصة.
 ١٢. أن يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمبنى.
 ١٣. عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المبنى.
 ١٤. أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلائه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
 ١٥. الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المبنى حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني بعد الإنتهاء من تهيئة المبنى واعتمادها من مكتب هندسي.
 ١٦. التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المبنى بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.
- ومن لديه مبنى تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه يرسل عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبنى بظرف مختوم تُسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة جازان، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
 - آخر موعد لتقديم العروض نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٣/٨/٢١ هـ، حسب تقويم أم القرى.

- يعلن** مجلس المخاطر الوطنية عن رغبة إحدى الجهات الحكومية في استئجار مبنى ليكون مقراً لها بمدينة الرياض وذلك بناء على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ وعلى اللائحة التنفيذية، وفقاً لما يلي:
١. أن يكون المبنى جديداً وبحالة معمارية ممتازة ويقع بمنطقة ذات مخارج أساسية لسهولة الوصول.
 ٢. أن يكون الموقع مؤمناً بشكل عام.
 ٣. أن لا تقل المسطحات الفعلية للبناء عن (٨٠٠٠م٢) تقريباً وأن يكون عبارة عن صالات مفتوحة.
 ٤. أن يكون المبنى معزول حرارياً حسب متطلبات الكود السعودي للبناء.
 ٥. أن تتوفر مضاعد كافية للمبنى المتعدد الأدوار إضافة إلى مضاعد خدمة (أو مكان مؤسس للمضاعد).
 ٦. أن تتوفر بالمبنى وسائل الأمن والسلامة ونظام إطفاء الحريق.
 ٧. أن تتوفر بالمبنى عدد كاف من دورات المياه الخاصة والعامة في كل دور إضافة إلى عدد كاف من المطابخ في كل دور.
 ٨. أن يتوفر في المبنى شبكة المياه المحلاة.
 ٩. أن يحتوي المبنى على شبكات الهاتف وشبكات تقنية المعلومات بما يمكن من الربط الشبكي بمقر الجهة الحكومية وأن يلتزم المالك بتوفير مانقص منها.
 ١٠. أن يتم تجهيز المبنى بالكاميرات الأمنية وكاميرات الاتصال المرئي وكاميرات التسجيل للقاعات حسب ماتحدده

- الإدارات المختصة بالجهة الحكومية.
١١. إمكانية هبوط الهليكوبتر في حالات الطوارئ.
 ١٢. إمكانية إغلاق الدخول إن استلزم الأمر دون التسبب في تعطيل الحركة لأي مقرات أخرى.
 ١٣. أن تكون الأجهزة في المبنى حسب المواصفات المرشدة لاستهلاك الكهرباء الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 ١٤. أن يتوفر بالمبنى مواقف بعدد كاف لمنسوبي الجهة الحكومية إضافة إلى عدد كاف من المواقف الخارجية للزوار.
 ١٥. مدة العقد ثلاث سنوات هجرية وقد تمدد وفقاً للأنظمة.
 ١٦. أن يتوفر للمبنى مخططات مفصلة حسب المنقذ لجميع الخدمات.
 ١٧. أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أية تعديلات أو إضافات تراها الجهة قبل إبرام العقد دون أي تعويض.

- فعلى من يملك مبنى تتوفر فيه هذه المواصفات ويرغب في تأجيره أن يتقدم بعرضه قبل تاريخ ١٤٤٣/٠٨/١٠ هـ إلى لجنة فحص عروض المباني بالجهة الحكومية بالرياض مصحوباً بصورة صك الملكية ورسم توضيحي لموقع المبنى والعنوان البريدي للمالك وأرقام الهواتف للاتصال مع ملاحظة أن الأوراق المقدمة غير قابلة للرد.
- للتواصل على الجوال (٠٥٠٢٩٢٣٣٤٨).
- العنوان الوطني: رقم المبنى (٧٢٥٢) الرمز البريدي (١٣٣٢٥) الرقم الإضافي (٢٥٧٣).

- تعلن** إمارة منطقة مكة المكرمة رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز كنانة التابع لمحافظة القنفذة بالشروط الآتية:
١. أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
 ٢. أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
 ٣. ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
 ٤. أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
 ٥. أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
 ٦. أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
 ٧. أن تتوفر في المبنى عدد (٤) بوائك مواقف لسيارات المركز مظلة.
 ٨. أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرفة.
 ٩. إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
 ١٠. عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
 ١١. أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
 ١٢. يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
- صورة الصك الشرعي.
 - صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - صورة رخصة البناء.
 - صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - رسم كروكي للموقع.
- فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور / سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٥٧٢٢٧٢٧ / ٠١٢/ تحويله (٤٨٢٥).

هدم وإزالة

يعلن الأمن العام – الإدارة العامة للمشتريات والعقود – عن طرح المنافسة التالية:

اسم المزايدة	
هدم وإزالة العديد من الاشغالات والمباني بمقرات الأمن العام بمشعري عرفة ومزدلفة	
رقم المزايدة	قيمة المزايدة
١٤٤٤/١٤٤٣/١	٢٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح العروض
الأربعاء ١٤٤٣/٩/١٢ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٩/١٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً

بيع ربيع

تعلن وزارة الخارجية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع ربيع منوع (خردة، أجهزة منزلية ، أدوات صحية، قطع غيار مكيفات، وقطع غيار أجهزة منزلية)	١٤٤٣/٠٨/٢٥ هـ، ٢٠٢٢/٠٣/٢٨ م	الثلاثاء ١٤٤٣/٠٨/٢٦ هـ، ٢٠٢٢/٠٣/٢٩ م الساعة العاشرة صباحاً

للاستفسار يرجى الاتصال على الأرقام التالية هاتف رقم (٠١١٤٠٧٧٧٧٧) تحويله (٣٦٨٦).

- تعلن** وزارة الرياضة عن رغبتها في بيع أثاث ربيع بالمزاد العلني (أثاث مكتبي، حديد، سكراب) وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الخميس ١٤٤٣/٨/١٤ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٣/١٧ م، بورشة وزارة الرياضة الواقعة غرب مبنى الوزارة (الملز) ، مع مراعاة الشروط التالية:
١. يلزم عند ترسية البيع دفع مبلغ نقداً (١٠٪) من إجمالي مبلغ قيمة الأصناف المباعة وفي مكان البيع على أن يدفع المتبقي بشيك مصدق باسم (وزارة الرياضة).
 ٢. على المشتري أن ينقل جميع الأصناف التي يتم بيعها فوراً وخلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ الشراء.
 ٣. دفع مبلغ تأمين (٥٠٠٠) خمسون ألف ريال مستردة لحين نقل كامل الأصناف المباعة من الموقع.
 ٤. دفع قيمة الضريبة المضافة وقدرها (١٥٪) علاوة على قيمة البيع.
 ٥. سيتم تطبيق جميع الإجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا (تطبيق توكلنا، التباعد الاجتماعي، قياس درجة الحرارة) مع اشتراط أن تكون الحالة الصحية في تطبيق توكلنا (محصن) وفقاً لتوجيهات وزارة الصحة وللاستفسار الاتصال على هاتف رقم (٠١١٤٠١٥١٢٩) .